مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

زاد المعاد في هدي خير العباد

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن، في هولندا.

زاد المعاد في هدي خير العباد

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة
شيخ الاسلام قدوة الانام شرف
العلماء الاعلام مفتي الفرق ناصر السنة
قاهر البدعة شمس الدين ابي عبد الله
محمد بن القيم رحمه الله تعالى

ACAD.
LUGD. BAT.
BIBL.

Mr. Ar. 2356 e

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم

في علاج العشق هذا من امراض القلب مخالف لسائر الامراض في ذاته
واسبابه وعلاجه واذا تمكن واستحكم عز على الاطباء دواه واعيا العليل داوه
وانما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس النسا وعشاق المردان
فحكاه عن امراة العزيز في شان يوسف وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى اخبارا
عنهم لما جاءت الملئكة لوطا وجا اهل المدينة يستبشرون قال ان هولاء
ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون قالوا اولم ننهك عن العالمين قال
هولا بناتي ان كنتم فاعلين لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون واما ما زعمه بعض من
لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره انه ابتلي به في شان زينب بنت
جحش وانه راها فقال سبحان مقلب القلوب واخذت بقلبه وجعل يقول
لزيد بن حارثة امسكها حتى انزل الله عليه واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه
امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان
تخشاه الاية فظن هذا الزاعم ان ذلك في شان العشق وصنف بعضهم كتابا في العشق وذكر
فيه عشق الانبيا وذكر هذه الواقعة وهذا من جهل هذا القايل بالقران وبالرسول وتحميله
كلام الله ما لا يحتمله ونسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما برأه الله منه فان زينب
بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان
يدعى ابن محمد وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طلاقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله واخفى في نفسه
ان يتزوجها ان طلقها زيد وكان يخشى من قالة الناس انه تزوج امراة ابنه لان زيدا كان
يدعى ابنه فهذا هو الذي اخفاه في نفسه وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له
وهذا ذكر الله سبحانه هذه الاية يعدد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها واعلمه انه لا ينبغي له
ان يخشى فيما احل الله له والله احق ان يخشاه فلا يتحرج ما احله له لاجل قول الناس
ثم اخبر انه سبحانه زوجه اياها بعد قضا زيد وطره منها لتقتدي امته به في ذلك
ويتزوج الرجل بامراة ابنه من التبني لا امراة ابنه لصلبه ولهذا قال في اية التحريم وحلايل

الناس

ابنايكم الذين من اصلابكم وقال في هذه السورة ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال في اولها
وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم فتامل هذا الذب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودفع طعن الطاعنين عنه وباسه توفيقه نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب نساءه وكان احبهن اليه عايشة ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لاحد سوى ربه نهاية
الحب بل صح عنه انه قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وفي لفظ ان
صاحبكم لخليل الرحمن فصل وعشق الصور انما تبتلي به القلوب الفارغة من محبة الله
المعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فاذا امتلا القلب من محبة الله والشوق الى لقايه دفع
ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالى في حق يوسف كذلك لنصرف عنه السوء والفحشا
انه من عبادنا المخلصين فدل على ان الاخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء
والفحشا التي هي ثمرته ونتيجته فصرف المسبب صرف لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حركة
قلب فارغ يعني فارغا مما سوى معشوقه قال تعالى واصبح فواد ام موسى فارغا ان كادت لتبدي
به اي فارغا من كل شي الا من موسى لفرط محبتها له وتعلق قلبها به والعشق مركب من
امرين استحسان المعشوق وطمع في الوصول اليه فمتى انتفى احدهما انتفى العشق وقد
اعيت علة العشق كثيرا من العقلا وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره الى الصواب
فنقول قد استقرت حكمة الله عز وجل في خلقه وامره على وقوع التناسب والتالف بين
الاسباب وانجذاب الشي الى موافقه ومجانسه بالطبع وهروبه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع
فسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي انما هو التناسب والتشاكل والتوافق
وسر التباين والانفصال انما هو بعدم التشاكل والتناسب وعلى ذلك تمام الخلق والامر
فالمثل الى اصله مايل واليه صاير والضد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال الله تعالى
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون
الرجل الى امراته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه فدل
على ان العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة في القصد والارادة ولا في الخلق والهدي
وان كانت هذه ايضا من اسباب السكون والمحبة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف وفي
مسند الامام احمد وغيره في سبب هذا الحديث ان امراة كانت بمكة تضحك الناس فجات
الى المدينة فنزلت على امراة تضحك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح جنود

مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه ان حكم الشيء حكم مثله فلا تفرق شريعته
بين متماثلين ابدا ولا يجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة علمه بالشريعة
واما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته ما لم ينزل به سلطانا
بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق
والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما انه ثابت في الدنيا
فهو كذلك يوم القيامة قال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون
من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم قال عمر بن الخطاب وبعده الامام احمد ازواجهم
اشباههم ونظراؤهم وقال تعالى واذا النفوس زوجت اي قرن كل صاحب عمل بشكله
ونظيره فقرن بين المتحابين في الله في الجنة وبين المتحابين في طاعة الشيطان في
الجحيم فالمرء مع من احب شاء ام ابى وفي صحيح الحاكم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب
المرء قوما الا حشر معهم والمحبة انواع متعددة فافضلها واجلها الحب في الله ولله وهي تستلزم
محبة ما احب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق في طريقة او مذهب
او دين او نحلة او قرابة او صناعة او مراد ما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه
او من ماله او من تعليمه وارشاده او قضاء وطر منه وهذه هي المحبة الغرضية التي تزول بزوال
موجبها فانه من ودك عند امر ولا عند انقضائه واما محبة المشاكلة والمناسبة التي بين
المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا لعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها
استحسان روحاني وامتزاج نفساني ولا يعرف شيء من انواع المحبة من الوسواس
والتحول وشغل البال والتلف ما يعرض في العشق فان قيل فاذا كان سبب
العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحاني فما باله لا يكون دائما من الطرفين
بل يجد كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سببه الاتصال النفسي والامتزاج الروحاني
لكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب ان السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات
شرط او لوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الاخر لابد ان يكون لاحد ثلاثة
اسباب الاول علة في المحبة وانها محبة عرضية غرضية ولا يجب الاشتراك
في المحبة الغرضية العرضية بل قد تلزمها نفرة من المحبوب الثاني مانع يقوم بالمحب يمنع

محبة محبوبه له

محبوبه له اما [illegible]
يقو[illegible]
[illegible] او فعله
[illegible] محبة
[illegible] ولو لا ان المانع يقام به من المحبة لمحبة
[illegible] المحبة ذاتية فلا تكون قط الا من الجانبين
[illegible] باسه والمعاداة في الاكثار لكانت الرسل احب اليهم من
[illegible] واموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب اتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة
[illegible] والاهل والمال

فصل

والمقصود ان العشق لما كان مرضا من
الامراض كان قابلا للعلاج وله انواع من العلاج فاذا كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه
شرعا وقدرا فهو علاجه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ٥ فدل الحب على علاجين اصلي وبدلي فاما الاصلي
وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء فلا ينبغي العدول عنه الى غيره ما وجد اليه سبيلا وروى
ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير للمتحابين مثل
النكاح ٥ وهذا هو المعنى الذي اشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائر هن واماءهن
عند الحاجة بقوله يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فذكر تخفيفه سبحانه
في هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة
وانه سبحانه خفف عنه امرها باباحة له من اطايب النساء مثنى وثلاث ورباع واباح
له ما شاء مما ملكت يمينه ثم اباح له ان يتزوج بالاماء وان احتاج الى ذلك علاجا لهذه الشهوة
وتخفيفا عن هذا الخلق الضعيف رحمة به

فصل

وان كان لا سبيل
[illegible] او وصال معنوفه قدرا او شرعا وهو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال
[illegible] نفسه باليأس منه فان النفس متى يئست من الشيء استراحت منه ولم
[illegible] مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع انحرافا شديدا فينتقل
علاج عقله بان يعلم ان تعلق القلب بما لا مطمع في حصوله نوع من الجنون
[illegible] من يعشق الشمس وروحه متعلقة بالصعود اليها والدوران معها في فلكها
[illegible] معدود [illegible] جميع العقلاء في زمرة المجانين وان كان الوصال متعذرا شرعا لا قدرا ٥
فعلاجه بان ينزله منزلة المتعذر قدرا اذا لم يأذن فيه الله فعلاج العبد وبحانه

بيان الضابط من الطرق للعاشق الى وصال من علاجه اشعار تلفت اليه فان لم
الى علاج اخر وهو علاج وصاحبه بمنزلة من
وهذا معدود عنه

موفر [illegible] نفسه انه معدوم من [illegible] له اليه وانه بمنزله سائر
المحالات ودوام محبة النفس مادة فليتوكل احدهما اما خشية واما فوات
محبوب هو احب اليه وانفع له وخير له من [illegible] وسرورا [illegible] ان
بين نيل محبوب سريع الزوال يفوات محبوب اعظم منه ودوم وانفع [illegible] الدوام العلس
ظهور له التفاوت فلا تبيع لذة الابد التي هي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب الاما وحقيقتها
انها احلام نائم او خيال لا ثبات له فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى في
الشقوة الثاني حصول مكروه اشق عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له الامران
اعني فوات ما هو احب اليه من هذا المحبوب وحصول ما هو اكره له من فوات هذا المحبوب
هذين الامرين هان عليه تركه ورأى ان صبره على مؤنة اسهل من صبره عليهما بلبين فعقله
ودينه ومروءته وانسانيته تأمره باحتمال الضرر اليسير الذي ينقلب سريعا لذة وسرورا
وفي حال دفع هذين الضررين العظيمين جهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته يأمره
بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فان
لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر الى ما يجلب عليه هذه
الشهوة من مفاسد عاجلته وما تمنعه من مصالحها فانها اجلب شيء لمفاسد الدنيا
واعظم شيء تعطيلا لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذي هو ملاك امره وقوام
مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب وما يدعوه الى النفرة عنه
فانه ان طلبها ونالها وجدها اضعاف محاسنه التي تدعوا الى حبه وليسأل حبرانه
عما خفي عليه منها فان المحاسن داعية الحب والارادة فالمساوي داعية للبغض
والنفرة فليوازن بين الداعيين وليحسب سبقهما وافرهما منه بابا ولا تكن ممن
غره ثوب جمال على جسم ابرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة الى قبح
من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت عن هذه الادوية كلها لم يبق له
الا الالتجاء الى الله سبحانه والاصدق اللجاء الى من يجيب المضطر اذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه
متضرعا متذللا مستكينا فمتى وفق لذلك فقد فتح له باب التوفيق وليعفر وليكتم
ولا يتشبب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس وليعرضه للاذى فانه يكون
ظالما معتديا ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سويد

بيانه سطر سطر
ولا تكن ممن
تبيح لنفسه وليعبر
الادوية كلها لم يبق له
يديه على بابه مستغيثا
وليعف وليكتم
ويعرضه للاذى

ابن سعيد

ابن سعيد عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه عن ابي مسهر ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك انه قال من عشق فعف فمات فهو
شهيد وفي رواية من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وادخله الجنة فان حديث
لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون من كلامه فان الشهادة درجة
عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقين ولها اعمال واحوال هي شرط في حصولها
وهي نوعان خاصة وعامة فالخاصة الشهادة في سبيل الله والعامة خمس مذكورة في
الصحيح ليس العشق واحدا منها وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة وفراغ
عن الله وتملك القلب والروح والحب لغيره تنال به درجة الشاهدين هذا من المحال
فان فساد عشق الصور للقلب فوق كل فساد بل هو خمر الروح الذي يسكرها ويصدها
عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان
قلت العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والحب
والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما ينال به درجة افاضل الموحدين
وسادتهم وخواص الاولياء فلولا ان اسناد هذا الحديث كالشمس دل غلطا ووهما ولا
يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة ثم ان العشق منه
حلال ومنه حرام فكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحكم على كل عاشق بكتم
وعفة بانه شهيد افترى من يعشق امرأة غيره او يعشق المردان والبغايا ينال
بذلك درجة الشهادة وهل هذا الا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف
والعشق مرض من الامراض التي جعل الله سبحانه لها الادوية شرعا وقدرا والتداوي
منه [illegible] فان عشقا حراما واما مستحبا وانت اذا تأملت الامراض والافات التي
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التي لا علاج لها كالمطعون
والمبطون والمجنون والحرق والغريق وموت المرأة بقتلها ولدها في بطنها فان
هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست اسبابها محرمة ولا يترتب عليها من

ابن مر

هذا مو

فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكفه هذا في ابطال نسبة
هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اية الحديث العالمين به وبعلله
فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة بل ولا بحسن كيف وقد
انكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظايم واستحل بعضهم غزوه لاجله
قال ابو احمد بن عدي في كامله هذا الحديث احد ما انكر على سويد بن سعيد
ولذلك قال البيهقي انه مما انكر عليه ولذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره الحاكم
في تاريخ نيسابور وقال انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو
ثقة وذكره ابو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات وكان ابو بكر الازرق يرفعه
اولا عن سويد فعوتب فيه فاسقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به
ابن عباس ومن المصايب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له ادنى المام بالحديث وعلله لا يحتمل هذا
البتة ولا يحتمل ان يكون من حديث الماجشون عن ابن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس موقوفا وفي صحته موقوفا على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن
سعيد راوي هذا الحديث بالعظايم وانكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط
كذاب لو كان في فرس وديج كنت اغزوه وقال الامام احمد متروك الحديث وقال
النسائي ليس بثقة وقال البخاري كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه وقال
ابن حبان ياتي بالمعضلات عن الثقات بحسب مجانبة ما روى انتهى واحسن
ما قيل فيه قول ابي حاتم الرازي انه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطني هو ثقة
غير انه لما ابتلي كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على
مسلم اخراج حديثه وهذه حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره
به ولم يكن منكرا ولا شاذا بخلاف هذا الحديث والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم

في حفظ الصحة بالطيب لما كانت الرايحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى
والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وساير الاعضا الباطنة ويفرح
القلب ويسر النفس وينشط الروح وهو اصدق شيء للروح واشده ملايمة لها وبينه

وبين

وبين الروح الطيبة نسب قريب كان احد المحبوبين من الدنيا الى اطيب الطيبين
صلوات الله وسلامه عليه وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الريح خفيف
المحمل وفي سنن ابي داود والنساي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة وفي مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا
افنيتكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكباس في دورهم الاكباس الزبالة وذكر بن
ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصح عنه انه قال ان لله حقا على
كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وان كان له طيب ان يمس منه وفي الطيب
من الخاصة ان الملايكة تحبه والشياطين تنفر منه واحب شيء الى الشيطان الرايحة
المنتنة والكريهة فالارواح الطيبة تحب الرايحة الطيبة والارواح الخبيثة تحب الرايحة
الخبيثة وكل روح تميل الى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات
والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان في النسا والرجال
فانه يتناول الاعمال والاقوال والمطاعم والمشارب والملابس والارايح اما بعموم لفظه
او بعموم معناه والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ

صحة العين روى ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة
الانصاري عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم
وقال لينفعه الصايم قال ابو عبيد المروح المطيب بالمسك وفي سنن ابن ماجة وغيره
عن بن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا في كل عين
وفي الترمذي عن بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل
يكتحل في اليمنى ثلاثا يبتدي بها ويختم بها وفي اليسرى مثنى وقد روى ابو داود
عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة الى العينين كلتيهما فيكون
في هذه ثلاث وفي هذه مثنى واليمنى اولى بالابتدا والتفضيل او هو بالنسبة الى
كل عين فيكون في هذه ثلاث وفي هذه ثلاث وهما قولان في مذهب احمد وغيره
وفي الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلا لها وتلطيف للمادة
الردية واستخراج لها مع الزينة في بعض انواعه وله عند النوم من بين فضل استعمالها

على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة لها وخدمة الطبيعة لها
والاثمد من ذلك خاصية وفي سنن ابن ماجة عن سالم عن ابيه يرفعه
عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفي كتاب ابي نعيم فانه
منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفي سنن ابن ماجه
ايضا عن ابن عباس يرفعه خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ٥

فصل في ذكر شي من الادوية والاغذية المفردة

التي جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم **حرف الهمزة**
اثمد ٥ هو حجر الكحل الاسود ويوتى به من اصبهان وهو افضله ويوتى
به من جهة العرب ايضا واجوده السريع التفتت الذي لفتاته بصيص وداخله
املس ليس فيه شي من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد
اعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزايد في المقروح ويدملها وينقي اوساخها
ويجلوها ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل الماي الرقيق واذا دق وخلط
ببعض الشحوم الطرية ولطخ على حرق النار لم تعرض فيه خشكريشة وتمنع من التنفط
الحادث بسببه وهو اجود اكحال العين لاسيما للشايخ والذين قد ضعفت ابصارهم
اذا جعل معه شي من المسك **اترج** ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجه طعمها طيب وريحها طيب
في الاترج منافع كثيرة وهو مركب من اربعة اشيا قشر ولحم وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج
بحصته فقشره حار يابس ولحمه بارد رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار
يابس ومن منافع قشره انه اذا جعل في الثياب منع السوس ورايحته تصلح فساد
الهواء والوبا ويطيب النكهه اذا امسكها في فمه وتحلل الرياح واذا جعل في الطعام
كالابازير اعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره ينفع
من نهش الافاعي شربا وقشره ضمادا وحراقة قشره طلا جيد للبرص انتهى
واما لحمه فمطف لحرارة المعده نافع لاصحاب المرة الصفرا قامع للبخارات الحادة
وقال الغافقي اكل لحمه ينفع البواسير انتهى اما حماضه فقابض كاسر
للصفرا ومسكن للخفقان الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقي الصفراوي

مشيه

مشيه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال الصفراوي وعصارة حماضه
يسكن غلة النشا وتنفع طلا من الكلف وتذهب بالقوبا ويستدل على ذلك من
فعله في الحبر اذا وقع على الثياب وقلعه له وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفي حرارة
الكبد وتقوي المعده وتمنع حدة المرة الصفرا وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطش
واما بزره فله قوة يحلله يخففه وقال ابن ماسويه خاصة حبه النفع من السموم
القاتله اذا شرب منه وزن مثقالين بماء فاترا وطلا مطبوخ وان دق ووضع على موضع
اللسعه نفع وهو ملين للطبيعه مطيب للنكهة والتزهد لا يفعل منه موجود في
قشره وقال غيره خاصة حبه النفع من لسع العقارب اذا شرب منه
وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وكذلك ان دق ووضع موضع اللدغة وقال
غيره يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام وذكر ان بعض الاكاسرة غضب على قوم من
الاطبا فامر بحبسهم وخيرهم اما بالامر يدلهم عليه فاختاروا الاترج فقيل لهم لم
اخترتموه على غيره قالوا لانه في العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرايحه
وحمضه فاكهه وحمضه ادم وحبه ترياق وبيه دهن وحقيق بشي هذه منافعه ان
يشبه به خلاصة الوجود وهو المومن الذي يقرا القران وكان بعض السلف يحب
النظر اليه لما في منظره من التفريح **ارز** فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدهما انه لو كان رجلا لكان حليما ٥ والثاني ان ما يخرجه
الارض فيه داء وشفا الا الارز فانه شفا لا داء فيه ٥ ذكرناهما تنبيها وتحذيرا
من نسبتهما اليه صلى الله عليه وسلم وبعد فهو حار يابس وهو اغذى الحبوب بعد
الحنطة واحدها خلطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوي المعده ويدبغها ويمكث
فيها واطبا الهند يزعم انه احد الاغذيه وانفعها اذا طبخ بالبان البقر وله تاثير في
خصب البدن وزيادة المني وكثرة التغذيه وتصفية اللون **ارز** بفتح
الهمزه وسكون الرا وهو الصنوبر ذكره صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل الخامة
من الزرع تفيئها الرياح تقيمها مره وتميلها اخرى ومثل المنافق مثل الارزة لا تزال
قايمة على اصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج
وتليين وتحليل ولذع يذهب بنفعه في الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة

وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرية ويزيد في المني ويولد معصا وترياقه
حب الرمان المز **اذخر** ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما قال في
مكة لا يختلا خلاها قال له العباس الا الاذخر يرسول الله فانهم لقينهم ولبيوتهم
فقال الا الاذخر والاذخر حار في الثانية يابس في الاولى لطيف مفتح للسدد
وافواه العروق يدر البول والطمث ويفتت الحصا ويحلل الاورام الصلبة في المعدة
والكبد والطحال ويقوي عمود الاسنان والمعدة ويسكن
الغثيان ويعقل البطن **حرف الباء البطيخ** روى ابو داود والترمذي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا وفي البطيخ
عدة احاديث لا يصح منها شي غير هذا الحديث الواحد والمراد به الاخضر وهو بارد رطب
فيه جلا وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثا والخيار وهو سريع الاستحالة الى اي خلط
كان صادفه في المعدة واذا كان اكله محرورا انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره
بيسير الزنجبيل ونحوه وينبغي اكله قبل الطعام وينبغي به والاغتسال وقال
بعض الاطبا انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء اصلا **بلح**
روى النساي وابن ماجه في سننهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن ادم ياكل
البلح بالتمر يقول بقي ابن ادم حتى اكل الحديث بالعتيق وفي رواية كلوا البلح بالتمر فان
الشيطان يحزن اذا راى ابن ادم ياكله يقول عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق رواه
البزار في مسنده وهذا لفظه قلت الباء في الحديث بمعنى مع اي كلوا هذا
مع هذا قال بعض اطبا الاسلام انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر
باكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما اصلاح للاخر وليس
كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغي من جهة الطب
الجمع بين حارين او باردين كما تقدم وفي هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب
ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعاة القانون
الطبي الذي يحفظ به الصحة وفي البلح برودة ويبوسة وهو يدبغ الفم والمثانة والمعدة وهو
ردي للصدر والرية بالخشونة التي فيه يبطي في المعدة يسير التغذية وهو للمحلة كالحرم

ولتنحر العنب دهما جميعا يولد ازياحا وتراقرا وتنفخا ولاسيما اذا شرب عليها الما ودفع
مضرتها بالتمر اربا بالعسل والزبيب **بسر** ثبت في الصحيح ان ابا الهيثم بن التيهان
لما ضافه النبي صلى الله عليه وابو بكر وعمر جاهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب
فقال هلا انتقيت لنا من رطبه فقال احببت ان تنتقوا من بسره ورطبه البسر
حار يابس ويبسه اكثر من حره ينشف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة
والفم وانتفعه ما كان هشا حلوا ولذة اكله واكل البلح يحدث السدد في الاحشا **بيض**
ذكر البيهقي في شعب الايمان اثرا مرفوعا ان نبيا من الانبيا شكى الى الله سبحانه الضعف
فامره باكل البيض وفي شبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على
ساير بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون
ومخه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا ويغذوا غذا يسيرا ويسرع الانحدار
من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مخ البيض مسكن للالم ملين للحلق وقصبة الرية
نافع للحلق والسعال وقروح الرية والكلى والمثانة مذهب بالخشونة لاسيما اذا
اخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما في الصدر ملين له منهل لخشونة الحلق وبياضه اذا قطر
في العين الوارمة ورما حارا يبرده ويسكن الوجع واذا طلي به حرق النار اول ما يعرض له
لم يدعه ينتفط واذا طلي به الوجه منع من الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر
وطلي على الجبهة منع من النزلة وذكره صاحب القانون في الادوية القلبية ثم قال وهو وان
لم يكن من الادوية الملطفة فانه حاله مدخل في تقوية القلب جدا اعني الصفرة وهي تجمع ثلثة
معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه تجانسا للدم الذي
يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو اوفق ما يتلافى به عادية الامراض
المحللة لجوهر الروح **بصل** روى ابو داود في سننه عن عايشة انها سيلت
عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بصل وثبت عنه في
الصحيحين انه منع اكله من دخول المسجد والبصل حار في الثالثة وفيه رطوبة فضلية
تنفع من تغير المياه وتدفع ريح السموم وتفتق الشهوة وتقوي المعدة وتهيج الباه ويزيد
في المني ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة ويزيله يذهب البهق ويدل لك به
حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثاليل واذا شمه من شرب دوا مسهلا

منعه من القي والغثيان واذهب رايحة ذلك الدواء واذا استعط بمائه
نقي الراس وقطر في الاذن لثقل السمع والطنين والفتح والما الحادث في
الاذنين وينفع من الما النازل في العين اكتحالا ويكتحل بزره مع العسل لبياض
العين والمطبوخ منه كثير الغذا ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول
ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليه ماوه بملح وسذاب
واذا احتقل فتح افواه البواسير **فصل** واما ضرره فانه يثور الشقيقة
ويصدع الراس ويولد رياحا ويظلم البصر ولذرة اكله يورث النسيان ويفسد العقل
ويغير رايحة الفم والنكهة ويوذي الجليس والملايكة واما ماتته طبخا يذهب بهذه المضرات
منه وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم امر اكله واكل الثوم اذ يميتها طبخا ويذهب رايحته
مضغ ورق السذاب عليه **باذنجان** في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما اكل له وهذا الكلام ما يستقبح نسبته الى احاد العقلا
فضلا عن الانبيا وبعد فهو نوعان ابيض واسود وفيه خلاف هل هو بارد او حار
والصحيح انه حار وهو مولد للسودا والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد
اللون ويسوده ويضر بنائن الفم والابيض المستطيل عار من ذلك ٥

حرف التاء

تمر ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم من تصبح بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ٥
وثبت عنه انه قال بيت لا تمر فيه جياع اهله ٥ وثبت عنه انه اكل التمر بالزبد
واكل التمر بالخبز واكله مفردا وهو حار في الثانية وهل هو رطب في الاولى او يابس فيها على
قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبري من
خشونة الحلق ومن لم يعتده كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويوذي الاسنان
ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من اكبر الثمار تغذية للبدن بما فيه من
الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا
ادم استعماله على الريق خفف مادة الدود واضعفه او قتله وهو فاكهة وغذا ودوا ٥
وشراب وحلوى **تين** لما لم يكن التين بارض الحجاز والمدينة لم ياته له ذكر في السنة
فان ارضه تنافي ارض النخل ولكن قد اقسم الله به في كتابه لكثرة منافعه وفوايده والصحيح ان

المقسم

المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفي رطوبته ويبسه قولان واجوده الابيض الناضج
القشر يحلو ادمل الكلا والمثانة ويومن من السموم وهو اغذا من جميع الفواكه وينفع خشونة
الحلق والصدر ونصبة الوبه ويغسل الكبد والطحال وينقي الخلط البلغمي من المعدة ويغذوا
البدن غذا جيدا لانه يولد القمل اذا اكثر منه جدا ويابسه يغذوا وينفع العصب وهو مع
الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا اكل مع الجوز والسذاب قبل
اخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن ابي الدرداء اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
طبق من تين فقال كلوا واكل منه وقال لو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة قلت
هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفي ثبوت
هذا نظر واللحم منه اجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكاين عن البلغم المالح وينفع
السعال المزمن ويدر البول وينقي سدد الكبد والطحال ويوافق الكلا والمثانة ولاكله
على الريق منفعة عجيبة في تنقية مجاري الغذا وخصوصا بالجوز واللوز واكله مع الاغذية
الغليظة ردي جدا والتوت الابيض قريب منه ولكنه اقل تغذية واضر بالمعدة
تنبيه قد تقدم انها ما الشعير المطحون وذكرنا منافعها وانها انفع لاهل الحجاز من ماء
الشعير الصحيح ٥

حرف الثاء

ثلج ثبت في الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالما والثلج والبرد وفي هذا الحديث
من الفقه ان الدا يداوي بضده فان في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد
والما البارد ولا يقال ان الما الحار ابلغ في ازالة الوسخ لان في الما البارد من تصليب الجسم
وتقويته ما ليس في الحار ابلغ في ازالة الاذى والخطايا توجب اثرين المدنيس والارخا
فالمطلوب بدوايها ما ينظف القلب ويصلبه فذكر الما البارد الثلج والبرد اشارة
الى هذين الامرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان
فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد في الفواكه البارده وفي الخل واما تعطيشه
فلتهييجه للحرارة لا لحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان
من حرارة مفرطة سكنها **ثوم** هو قرين البصل في الحديث وفي الحديث
من اكلهما فليمتهما طبخا واهدي اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى ابي ايوب الانصاري
فقال يرسول تكرهه وترسل به الي فقال اني اناجي من لا تناجي وبعد فهو حار

يابس في الرابعة يسخن اسخانا قويا ويجفف تجفيفا بالغا نافع للبرودين
ولمن مزاجه بلغمي ولمن اشرف على الوقوع في الفالج وهو يجفف للبني مفتح للسدد
محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول
يقوم في لسع الهوام وجميع الادوام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل فيه ضماد
على نهش الحيات او لسع العقارب نفعها وجذب السم منها ويسخن البدن ويزيد
في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفي الحلق ويحفظ صحة اكثر الابدان وينفع من
تغير المياه والشعال المزمن ويؤكل نيا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع
الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على
الضرس المتاكل فتته واسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه واذا دق منه مقدار درهمين
واخذ مع ماء العسل اخرج البلغم والدود واذا اطلي بالعسل على البهق نفع ومن مضاره انه
يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفرا ويجيف
رايحة الفم ويذهب رايحته ان يضع عليه ورق السذاب **تثريد** ثبت
في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة على النسا كفضل الثريد
على ساير الطعام والثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز افضل الاقوات
واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وتنازع الناس ايهما افضل والصواب
ان الحاجة الى الخبز اكثر واعم واللحم افضل واجل وهو اشبه بجوهر البدن من كل ما عداه
وهو طعام اهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثا والفوم والعدس
والبصل اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وكثير من السلف على ان الفوم
الحنطة وعلى هذا فالاية نص على ان اللحم خير من الحنطة والله سبحانه اعلم

حرف الجيم

جمار وهو قلب النخل
ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل
المسلم لا يسقط ورقها الحديث الجمار بارد يابس في الاولى يختم القروح وينفع من نفث
الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفرا وثايرة الدم وليس بردي الكيموس ويغذو
غذايا ردا وهو بطي الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل

والمسلم

والمسلم في نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية اما
الشغار فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وابي هريرة ومعوية وفي صحيح مسلم
عن ابن عمر مرفوعا لا شغار في الاسلام وفي حديث ابن عمر والشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث ابي هريرة والشغار
ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي وفي
حديث معوية ان العباس بن عبد الله بن عمر بن انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه
عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقها في ذلك
فقال الامام احمد الشغار الباطل ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا
مهر بينهما على حديث ابن عمر فان سموا مع ذلك صداقا صح العقد بالمسمى عنده وقال
الخرقي لا يصح ولو سموا مهرا على حديث معوية وقال ابو البركات ابن تيمية
وغيره من اصحاب احمد ان سموا مهرا وقالوا مع ذلك وقالوا بضع كل واحدة مهرا للاخرى
لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل من العقدين شرطا
في الاخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل بضع كل واحدة مهرا للاخرى وهي لا
تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع
موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المراتين واخلا لنكاحها عن مهر تنتفع به وهذا هو
الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من ايدي وارد شاغره من اهلها اذا
خلت وشغر الكلب اذا رفع رجله واخلا مكانها فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور
ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الاخر شرطا لا يوثر في فساد العقد فهذا مصوص
احمد واما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر للاخرى
فسد لانها لم يرجع اليها مهرها وصار بعضه لغير المستحق وان لم يقولوا ذلك صح
والذي يحمى على اصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان
المقصود في العقود معتبرة والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد لشرط
ذلك والتواطي عليه ويبطله فان سمي لكل واحدة مهر مثلها صح ولهذا تظهر حكمة
النهي واتفاق الاحاديث في هذا الباب والله الموفق للصواب

فصل واما نكاح المحلل ففي المسند والترمذي من حديث ابن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له واسناده حسن
وفيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي سنن ابن ماجه من حديث
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهولاء الاربعة من
سادات الصحابة وقد وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنة اصحاب
التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء
مستجاب قطعا وهذا يفيد انه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند اهل المدينة
واهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول او بالتواطي والقصد فان المقصود
في العقود عندهم معتبرة والاعمال بالنيات والشرط المتواطا عليه الذي دخل
عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني
فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسايل وقد تحققت
غاياتها فترتبت عليها احكامها **فصل** واما نكاح المتعة فثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه احلها عام الفتح وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح
واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح ان النهي عنها انما كان عام الفتح
وان النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال لابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النسا ونهى عن الحمر الاهلية
محتجا عليه في المسئلتين فظن بعض الرواة ان النهيين يوم خيبر راجع الى
الفصلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفصلين وقيده بيوم خيبر
وقد تقدم بيان المسئلة في غزاة الفتح وظاهر كلام ابن مسعود اباحتها فان
في الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نسا فقلنا
يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المراة بالثوب الى اجل
ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين ولكن في الصحيحين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة
النسا وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولم يحتج به علي

ابن عباس

ابن عباس ولكن النظر هل هو تحريم بتات او تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم
نكاح الامة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو الذي لحظه ابن عباس واقتفى
محلها الضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة امسك عن فتياه
ورجع عنها **فصل** واما نكاح المحرم فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية
عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف
عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال ابن عباس تزوجها محرما
وقال ابو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول ابي رافع ارجح لعدة اوجه احدها
انه اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين
فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه الثاني انه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبينها وعلى يديه دار الحديث فهو اعلم به بلا شك وقد اشار بنفسه الى هذا اشارة محقق
له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك
العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله
من الولدان فانما سمع القصة من غير حضور منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم
حين دخل مكة بدا بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم
انه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدا بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه
هذا من المعلوم انه لم يقع فصح قول ابي رافع يقينا الخامس ان الصحابة غلطوا ابن
عباس ولم يغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المحرم وقول ابن عباس مخالفه وهو مستلزم لاحد امرين اما نسخه واما تخصيص
النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل
السابع ان ابن اختها يزيد بن الاصم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وقال
وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكره مسلم **فصل** واما نكاح الزانية فقد صرح
سبحانه بالحكم بتحريمه في سورة النور واخبر ان من نكحها فهو اما زان او مشرك فانه اما ان
يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه او لا فان لم يلتزمه ولم يعتقد فهو مشرك وان
التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على
المومنين ولا يخفى ان دعوى نسخ الاية بقوله وانكحوا الايامى منكم من اضعف ما يقال واضعف

منه حمل النكاح على الزنا اذ يصير معنى الاية الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية
لا يزني بها الا زان او مشرك وكلام الله ينبغي ان يصان عن مثل هذا ولذلك حمل الاية على
امراة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه انما اباح نكاح الحرائر
والاماء بشرط الاحصان وهو العقد فقال فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فانما اباح نكاحهن في هذه الحال
دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فان الابضاع في الاصل على التحريم فيقتصر
في اباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى اصل التحريم وايضا فانه سبحانه قال
الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والخبيثات الزواني وهذا يقتضي ان من
تزوج بهن فهو خبيث مثلهن وايضا فمن اقبح القبائح ان يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا
مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية السبة وايضا فان البغي لا يومن ان
تفسد على الزوج فراشه وتعلق عليه اولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المراة التي وجدها حبلى من الزنا
وايضا فان مرثد بن ابي مرثد الغنوي استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج
عناق وكانت بغيا فقرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اية النور وقال لا تنكحها

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم على اكثر من اربع نسوة او على
اختين في الترمذي عن ابن عمر ان غيلان وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خذ منهن اربعا وفي طريق اخرى وفارق سائرهن واسلم فيروز الديلمي
وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت فتضمن هذا
الحكم صحة نكاح الكفار وانه له ان يختار من شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخيرة
اليه وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة ان تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح
الجميع وان تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير

فصل وحكم صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو
عاهر قال الترمذي حديث حسن فصل واستاذنه بنو هشام
ابن المغيرة ان يزوجوا عليا ابن ابي طالب ابنة ابي جهل فلم ياذن في ذلك وقال الا ان يريد
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها

اسلم

فاطمة

ويوذيني ما اذاها اني اخاف ان تفتن فاطمة في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا ه وفي لفظ
وذكر صهرا له فاثنى عليه وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي فتضمن هذا الحكم
امورا احدها ان الرجل اذا شرط لامراته ان لا يتزوج عليها لزمه الوفا بالشرط ومتى تزوج
عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك يوذي
فاطمة ويريبها وانه يوذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا انه انما زوجه
فاطمة على ان لا يوذيها ولا يريبها ولا يوذي اباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وان
لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة انه انما دخل عليه
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الاخر وثنايه عليه بانه حدثه فصدقه ووعده
فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتدا به وهذا ليشعر بانه
فلا يجري منه وعد له بانه لا يريبها ولا يوذيها فهجره على الوفا له كما وفى له صهره الاخر
فيوخذ من هذا ان المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه على الفسخ لمشترطه
فلو فرض من عادة قوم انهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون ازواجهم من
ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهذا مطرد على
قواعد اهل المدينة وقواعد احمد ان الشرط العرفي كاللفظي سوا ولهذا اوجبوا
الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال او قصار او عجينه الى خباز او طعامه الى طباخ
يعملون بالاجرة او دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو
ذلك ولم يشترط لهم اجرة انه يلزمه اجرة المثل وعلى هذا فلو فرض ان المراة من
بيت لا يتزوج الرجل على نسايهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك
كان كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم انها لا تمكن ادخال الضرة عليها
عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزويج عليها كالمشروط لفظا سوا
وعلى هذا فسيدة نسا العالمين وابنة سيد ولد ادم اجمعين احق النسا
بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تاكيدا لا تاسيسا وفي منع علي من الجمع
بين فاطمة وبين بنت ابي جهل حكمة بديعة وهي ان المراة مع زوجها في درجة تبع
له وان كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها لذلك كانت في درجة عالية

بنفسها وبزوجها وهذا شان فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل
ابنة ابي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا بنفسها ولا بتبعا وبينهما من الفرق ما
بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نسا العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد
اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله
في مكان واحد ابدا فهذا اما ان يتناول درجة الاخرة بلفظة او اشارته فصل
فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النسا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم الامهات
وهن كل من يمتك وبينه ايلاد من جهة الامومة او الابوة كامهاته وامهات ابايه
واجداده من جهة الرجال والنسا وان علون وحرم البنات وهن كل من ينتسب اليه
بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وابنايه وان سفلن وحرم الاخوات من كل جهة
وحرم العمات وهن اخوات ابايه وان علون من كل جهة واما عمة العم فان كان العم لاب
فهي عمة ابيه وان كان لام فعمته اجنبية منه فلا تدخل في العمات واما عمة الام فهي
داخلة في عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته وحرم الخالات وهن اخوات امهاته
وامهات ابيه وان علون واما خالة العم فان كانت العم لاب فخالتها اجنبية وان كانت
لام فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت
لاب فعمتها حرام لانها عمة الام وحرم بنات الاخ وبنات الاخت فيعم الاخ والاخت
من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الام من الرضاعة فتدخل فيها امهاتها من
قبل الاب والامهات وان علون واذا صارت المرضعة امه صار صاحب اللبن وهو الزوج
او السيد ان كانت جارية ابا فانا وه احداده فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هو
مودع فيها للاب على كونه ابا بطريق الاولى لان اللبن له وبوطيه ثار ولهذا حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتحريم لبن الفحل فثبت بالنص وايمايه انتشار حرمة الرضاع الى ام المرتضع
وابيه من الرضاعة وانه قد صار ابنا لهما وصارا ابوين له فلزم من ذلك ان يكون اخوتهما واخواتهما
خالات له وعمات وابناؤهما وبناتهما اخوة له واخوات فنبه بقوله واخواتكم من الرضاعة
على انتشار حرمة الرضاع الى اخوتهما واخواتهما كما انتشرت منهما الى اولادهما فصاروا اخوة
واخوات للمرتضع فاخواتهما وخالاتهما اخوال وخالات له واعمام وعمات له الاول بطريق
النص والاخر بتنبيهه كما ان الانتشار الى الام بطريق النص والى الاب بطريق تنبيهه وهذه

طريقة

طريقة عجيبة مطردة في القران لا يقع عليها الا كل غايص على معانيه ووجوه دلالته
ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب ولكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعها للامة ليتم البيان ويزول الالتباس
ويقع على اكبر الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية وحرم امهات النسا فدخل
في ذلك ام المراة وان علت من نسب او رضاع دخل بالمراة او لم يدخل بها لصدق الاسم على هولاء
كلهن وحرم الربايب اللاتي في حجور الازواج وهن بنات نسايهم المدخول بهن فيتناول
ذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات ابنايهن فانهن داخلات في اسم الربايب وقيد التحريم
بقيدين احدهما كونهن في حجور الازواج والثاني الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يثبت
التحريم وسوا ان حصلت الفرقة بموت او طلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن
وافقه واحمد في رواية عنه الى ان حرمت الام في تحريم الربيبة كالدخول بها لانه يدخل الصداق
ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور ابوا ذلك وقالوا المبينة غير مدخول
بها فلا تحرم ابنتها والله تعالى قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول واما كونها
في حجره فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييد للتحريم به بل هو بمنزلة قوله ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق ولما كان من شان بنت المراة ان تكون عند امها هي في حجر الزوج وقوعا وجوازا
فكانه قيل اللاتي من شانهن ان يكن في حجوركم ففي ذكر هذا فايدة شرعية وهي جواز جعلها في حجره
وانه لا يجب عليه ابعادها عنه وتجنب مواكلتها والسفر والخلوة بها فافاد هذا الوصف
عدم الامتناع من ذلك ولما خفي هذا على بعض اهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة ان تكون في حجر الزوج
وقيد تحريمها بالدخول بامها واطلق تحريم ام المراة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلما
من الصحابة ومن بعدهم ان الام تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها او لم يدخل ولا تحرم البنت
الا بالدخول بالام وقالوا ابهموا ما ابهم الله وذهبت طايفة الى ان قوله اللاتي دخلتم بهن وصف
لنسايكم الاولى والثانية وانه لا تحرم الام الا بالدخول بالبنت. وهذا يرده نظم
الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف
اليه دون المضاف الا عند البيان فاذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فهو صفة للغلام
لا لزيد الا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده ايضا جعل الصفة
واحدة لموصوفين يختلفي الحكم والتعلق والعامل وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القران

وايضا فان الموصوف الذي يلي الصفة اولى بها لجواره والجار احق بصفته ما لم تدع
ضرورة الى نقلها عنه او تخطيها اياه الى الابعد فان قيل فمن اين ادخلتم ربيبته التي
هي بنت جاريته التي دخل بها وليست من نسايه قلنا السرية قد تدخل في جملة نسايه
كما دخلت في قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم ودخلت في قوله احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ودخلت في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فان
قيل فيلزمكم على هذا ادخالها في قوله وامهات نسايكم فتحرم عليه ام جاريته قلنا نعم ولذلك
نقول اذا وطي امته حرمت عليه امها وابنتها فان قيل فانتم قد قررتم انه لا يشترط الدخول
بالبنت في تحريم امها فكيف تشترطونه ههنا قلنا لتصير من نسايه فان الزوجة صارت من
نسايه بمجرد العقد واما المملوكة فلا تصير من نسايه حتى يطاها فاذا وطيها صارت من نسايه فحرمت
عليه امها وابنتها فان قيل فكيف ادخلتم السرية في نسايه في اية التحريم ولم تدخلوها في نسايه في
اية الظهار والايلا قيل السياق والواقع ياتي ذلك فان الظهار كان عندهم طلاقا وانما
يحله الازواج لا الاما فنقله الله سبحانه عن الطلاق الى التحريم الذي تزيله الكفارة وابقى يحله ٥
فنقل حكمه وابقى يحله واما الايلا فصرح في ان يحله الزوجات لقوله تعالى للذين يولون من نسايهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وحرم
سبحانه حلايل الابنا وهن موطوات الابنا بنكاح او ملك يمين فانها حليلة بمعنى يحله ويدخل
في ذلك بن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج من ذلك ابن التبني وهذا التقييد قصد به
اخراجه واما حليلة ابنه من الرضاع فان الاية الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في
قوله وحلايل ابنايكم ولا يخرجونها بقوله من اصلابكم ويحتجون بقول النبي صلى الله
عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ قالوا وهذه الحليلة تحرم اذا كانت
لابن النسب فتحرم اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبني لا غير وحرموا
من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم بالنسب وتابعهم في ذلك اخرون وقالوا لا تحرم
حليلة ابنه من الرضاعة لانه ليس من صلبه والتقييد ما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة
ابن الرضاعة سوا ولا فرق بينهما قالوا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فهو من اكبر ادلتنا وعمدتنا في المسله فان تحريم حلايل الاباء والابنا انما
هو بالصهر لا بالنسب والنبي صلى الله عليه وسلم قد صرح بتحريم الرضاع على نظيره من

النسب

النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا
والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة
اصل قايم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب
ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة لا بنص ولا ايما ولا اشارة والنبي صلى الله عليه
وسلم انما يحرم به ما يحرم من النسب وفي ذلك ارشاد واشارة الى انه لا يحرم به
ما يحرم بالصهر ولولا انه اراد الاقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع ما يحرم
من النسب والصهر قالوا وايضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا اخذ منه
بعض احكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والانفاق وساير احكام النسب
فهو نسب ضعيف فاخذ بحسب ضعفه بعض احكام النسب ولم يقو على احكام
النسب وهي المصاهرة فكيف يقوى على اخذ احكام المصاهرة مع قصوره
عن احكام مشبهه وشقيقه وما للمصاهرة والرضاع فانه لا نسب بينهما ولا شبه
نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهر به ثابتا لبينه الله ورسوله
بيانا شافيا يقيم الحجة ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم
والانقياد فهذا منتهى النظر في هذه المسله فمن ظفر فيها بحجة فليرشدنا اليها وليدلنا عليها
فانا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب فصل
وحرم سبحانه نكاح من نكحهن الاباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك يمين او عقد نكاح ٥
ويتناول اباء الاباء واباء الامهات وان علون والاستثنا بقوله الا ما قد سلف من
مضمون جملة النهي وهو التحريم المستلزم للتاثيم والعقوبة فاستثنى منه ما سلف
قبل اقامة الحجة بالرسول والكتاب ٥ فصل وحرم سبحانه الجمع
بين الاختين وهذا يتناول الجمع بينهم في عقد النكاح وملك اليمين كساير محرمات الاية
وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طايفة في تحريمه بملك
اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولهذا قال امير المومنين عثمان بن
عفان احلتهما اية وحرمتهما اية وقال الامام احمد في رواية عنه لا اقول
هو حرام ولكن ينهى عنه فمن اصحابه من جعل القول باباحته رواية عنه والصحيح

ساير

انه لم يبحه ولكن تادب مع الصحابة ان يطلق لفظ الحرام على امر توقف فيه عثمان بل
قال سهى عنه والذين جزموا بتحريمه رجحوا اية التحريم من وجوه احدها ان ساير ما ذكر
فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فان ادلة
الاباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل ام موطوءته بالملك ولموطوءة ابيه وابنه
بالملك اذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قايل الثاني ان اية الاباحة بملك اليمين مخصوصة
قطعا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كامه وابنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة
بل اخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعي ولم يكن
عموم قوله وما ملكت ايمانكم معارضا لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الاختين سواء
الثالث ان حل الملك ليس فيه الذي بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل
وسببه لا لموانعه واية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا
تعارض بينهما البتة والا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل ومانعه معارضا لمقتضي الحل وهذا
باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع الرابع انه لو جاز الجمع
بين الاختين المملوكتين في الوطي جاز الجمع بين الام وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصورتين
شمولا واحدا والاخت المملوكات ان عمت الاختين عمت الام وابنتها الخامس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماؤه في رحم اختين
ولا ريب ان جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والايمان يمنع منه

فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المراة وعمتها والمراة
وخالتها وهذا التحريم ماخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لكن بطريق خفي وما حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكان الصحابة
احرص شي على استنباط احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القران ومن الزم نفسه
ذلك وقرع بابه ووجه قلبه اليه واعتني به بفطرة صحيحة وقلب ذكي واي السنة كلها
تفصيلا للقران وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله منه وهذا علامة اثبات العلم فمن ظفر به
فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن الا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريمه الجمع بين
الاختين وبين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها ان كل امراتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا
حرم على الاخر فانه يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امراة رجل وابنته من

غيرها

غيرها واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة ان كل امراة حرم نكاحها
حرم وطيها بملك اليمين الا اماء اهل الكتاب فان نكاحهن حرام عند الاكثرين ووطيهن
بملك اليمين جايز وسوى ابو حنيفة بينهما فاباح نكاحهن كما يباح وطيهن بالملك والجمهور احتجوا
عليه بان الله سبحانه انما اباح نكاح الاماء بوصف الايمان فقال تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن حضر ذلك تحريما لاهل الكتاب بقي الاماء على قضية التحريم وقد فهم ابن عمر
وغيره من الصحابة ادخال الكتابيات في هذه الاية فقال لا اعلم شركا اعظم من ان يقول ان
المسيح الها وايضا فالاصل في الابضاع التحريم ابيح نكاح الاماء المومنات فمن عداهن على اصل
التحريم وليس تحريمهن مستفادا من تحريم المفهوم واستفيد من سياق الاية ومدلولها
ان كل امراة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الاب وام الزوجة
وان كل الاقارب حرام الا الاربعة المذكورات في سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات
وبنات الاخوال والخالات **فصل** ومما حرمه النص نكاح المزوجات
وهن المحصنات واستثني من ذلك ملك اليمين فاستثمر ذلك هذا الاستثنا على كثير من الناس
فان الامة المزوجة يحرم وطيها على مالكها فاين محل الاستثنا فقالت طايفة هو منقطع اي
لكن ما ملكت ايمانكم ورد هذا لفظا ومعنى اما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وما به
غير الايجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضع موضع انقطاع واما المعنى فان المنقطع لا
بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت
ما بالدار من احد دل على انتفاء من لها بدوابهم واشخاصهم فاذا قلت الا حمارا او الا اتاني ونحو
ذلك ازلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه وابين من هذا قوله تعالى لا يسمعون
فيها لغوا ولا تاثيما الا سلاما فاستثنى السلام ازال توهم نفي السماع العام فان سماع اللغو يجوز
ان يكون لعدم سماع كلام ما وان يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم
تحريم وطي الاماء بملك اليمين حتى يخرجه وقالت طايفة بل الاستثنا على بابه ومتى ملك
الرجل الامة المزوجة كان ملكه لها طلاقا وحل له وطيها وهي مسئلة بيع الامة هل يكون طلاقا لها او
لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس يراه طلاقا ويحتج له بالاية وغيره ياتي ذلك ويقول كما
يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح
السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها

قالوا وهذا حجة على ابن عباس فانه هو راوي الحديث والاخذ برواية الصحابي لا
برايه وقالت طايفة ثالثة ان كان المشتري امراة لم ينفسخ النكاح لانها
لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ لانه ملك الاستمتاع به
وملك اليمين اقوى من ملك النكاح وبهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا
اشكال في حديث بريرة واحاب الاولون عن هذا بان المراة وان لم تملك الاستمتاع
ببضع امتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها واخذ مهرها وذلك كملك الرجل وان لم يستمتع
بالبضع وقالت فرقة اخرى الاية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سبيت
حل وطيها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعي واحد الوجهين
لاصحاب احمد وهو الصحيح لما روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا وكان
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن
من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي فهن
لكم حلال اذا انقضت عدتهن ٥ فتضمن هذا الحكم اباحة وطي المسبية وان كان لها زوج
من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امراته وهذا هو الصواب
لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها احق بها منه فكيف يحرم ٥
بضعها عليه بهذا القول لا نص ولا قياس والذين قالوا من اصحاب احمد وغيرهم ان وطيها
انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج ملكه بقاؤه مجهول والمجهول كالمعدوم ٥
فيجوز وطيها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطيها مع بقايه فاورد عليهم ما لو
سبيت وحدها وتيقنا بقا زوجها في دار الحرب فانكم تجوزون وطيها فاجابوا
بما لا يجدي شيا وقالوا الاصل لحاق الفرد بالاعم الاغلب فيقال لهم الاعم
الاغلب بقا ازواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم لهم نادر جدا ثم يقال
اذا صارت رقبة زوجها واملاكه ملكا للسابي وزالت العصمة عن سايرا املاكه وعن رقبته
فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امراته خاصة وقد صارت هي وهو واملاكهما للسابي
وردل هذا القضا النبوي على جواز وطي الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سبايا اوطاس
لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطيهن اسلامهن ولم يجعل المانع منه

الا الاستبرا

الا الاستبرا فقط وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ومعه حديثوا العهد بالاسلام
الذين يخفى عليهم حكم هذه المسله وحصول الاسلام من جميع السبايا وكانوا عدة الاف
بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم انه في غاية البعد فانهن لم
يكرههن على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الاسلام ما يقتضي
مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعده جواز وطي المملوكات على اي دين كن وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه
صاحب المغني فيه ورجح ادلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن
ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا
حتى يضعن ما في بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفا على
الاسلام لكان بيانه اهم من بيان الاستبرا وفي السنن عنه لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها ولم يقل حتى تسلم ولا احد من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا ينكحن شيا من السبايا حتى تحيض ولم يقل وتسلم فلم يجي عنه اشتراط اسلام
المسبية في موضع واحد البته ٥ فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم
في الزوجين يسلم احدهما قبل الاخر قال ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيا رواه احمد وابو داود
والترمذي وفي لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا قال الترمذي ليس
باسناده باس وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا
صداقا وقال ابن عباس اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت
فجا زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها على زوجها الاول رواه ابو داود وقال
ايضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امراته مسلمة بعده فقال
يا رسول الله انها اسلمت معي فردها عليه قال الترمذي حديث صحيح وقال الترمذي
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من
الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا

وما عليه ردا حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا ان امراة هاجرت
الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان
ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ذكره مالك في الموطاء ٥ فتضمن هذا الحكم
ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسال عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع
صحيحا او لا ما لم يكن المبطل قايما كما اذا اسلما وهي في عدة من عدة او مجمعا عليه او مؤبدا كما
اذا كانت محرما له بنسب او رضاع او كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالاختين
والخمس وما فوقهن فهذه ثلث صور احداها مختلفة فاذا اسلما وبينهما محرمية من نسب
او رضاع او صهر او كانت الزوجة او عمتها او خالتها او من يحرم الجمع بينها وبينها فرق
بينهما باجماع الامة لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك ايتهما شا وان كانت بنته
من زنا فرق بينهما ايضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق
بينهما اتفاقا وان اسلم احدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقا
وان كانت العدة من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد والاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة
الكافر لا تدوم ولا يمنع النكاح عند من يبطل انكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا وان اسلم
احدهما وهي حبلى من زنا قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد او كونه
مجمعا عليه وان اسلما وقد عقداه بلا ولي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت او على
اخت وقد ماتت او على خامسة لذلك اقرا عليه ولذلك لان فهو حربي حربية
واعتقداه نكاحا ثم اسلما اقرا عليه وتضمن ان احد الزوجين اذا اسلم قبل الاخر لم ينفسخ النكاح
باسلامه فوقت الهجرة بينهما او لم تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد
نكاح زوجين سبق احدهما الاخر باسلامه قط ولم نزل الصحابة يسلم الرجل قبل امراته وامراته
قبله ولم يعرف عن احد منهم البتة انه تلفظ باسلامه هو وامراته او تساوقا فيه حرفا
بحرف هذا مما يعلم انه لم يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص
ابن الربيع وهو انما اسلم زمن الحديبية وهي اسلمت من اول البعثة فبين اسلامهما اكثر من ثمانية
عشر سنة واما قول من في الحديث كان بين اسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما اراد
بين هجرتها واسلامه فان قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحا
قبل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح في

تلك

تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين اسلم ابو العاص فرد
عليه واما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم احدهما هو
املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف
عن الشعبي عن علي هو احق بها ما لم يخرج من مصرها وذكر ابن ابي شيبة عن معتمر بن
سليمان عن معمر عن الزهري ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا ان يفرق بينهما
سلطان ولا يعرف اعتبار العدة في شي من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال
المراة هل انقضت عدتك ام لا ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية
بل بائنة فلا اثر للعدة في بقا النكاح وانما اثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام فلا يجز
الفرقة بينهما لم يكن احق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح
موقوف فان اسلما قبل انقضا عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شات وان
احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم احدا جدد للاسلام
نكاحه البتة بل كان الواقع احد امرين اما اقرارهما ونكاحهما غيره واما بقاؤها عليه وان تاخر
اسلامها او اسلامه واما تنجيز الفرقة او مراعاة العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بواحد منهما مع كثرة من اسلم في عهده من الرجال وازواجهم وقرب اسلام احد الزوجين
من الاخر وبعده منه ولو لا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تاخر اسلام
احدهما عن الاخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لعلمنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار
عدة لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وان
الاسلام سبب الفرقة لكل ما كان سببا للفرقة تعقبته الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق
وهذا اختيار الخلال وابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس
وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن
عباس وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي
ابن عدي الكندي والشعبي وغيرهم قلت وهو احدى الروايتين عن احمد ولكن الذي
انزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
لم يحكم بتعجيل الفرقة فروى مالك في موطايه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان

ابن امية وبين اسلام امراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان
حتى شهد حنينا والطايف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث
اقوى من اسناده وقال ابن شهاب اسلمت ام حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة
حتى اتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما
ومن المعلوم يقينا ان ابا سفيان خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
ولم تسلم هند امراته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما واسلم حكيم
ابن حزام قبل امراته وخرج ابو سفيان بن الحرث وعبد الله بن امية عام الفتح فلقيا
النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل نكاحهما ولم نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق
بين احد ممن اسلم وبين امراته وجواب من اجاب بتجديد نكاح من اسلم في غاية
البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة
الاسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفا ويلي هذا القول في مذهب من يقف الفرقة
على انقضا العدة معانية اذ فيه اثار ولو كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها
قال ابن شهرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل
المراة والمراة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضا عدة المراة فهي امراته وان اسلم بعد العدة فلا
نكاح بينهما ٥ وقد تقدم قول الترمذي في اول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر فما ادري
من اين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها
عمر بن الخطاب ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه ومعلوم بالضرورة انه
انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فتكون زوجته كما هي او تفارقه ولذلك صح عنه
ان نصرانيا اسلمت امراته فقال عمر ان اسلم فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما ولذلك ٥
قال لعبادة بن النعمان الثعلبي وقد اسلمت امراته اما ان تسلم والا نزعتها منك
فابى فنزعها منه فهذه الاثار صريحة في خلاف ما حكاه ابو محمد بن حزم عنه وهو
حكاها وجعلها روايات اخر وانما تمسك ابو محمد باثار فيها ان عمر وابن عباس
وجابرا فرقوا بين الرجل وبين امراته بالاسلام وهي اثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل

التفرقة

التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن علي ما تقدم وبالله التوفيق ٥

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل ثبت في الصحيحين عن
ابي سعيد قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اوانكم لتفعلون قالها ثلثا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة ٥ وفي السنن عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل الموءودة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان
يخلقه ما استطعت ان تصرفه ٥ وفي الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقران ينزل وفي صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفي صحيح مسلم ايضا عنه قال سال رجل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيا اراده الله قال فجا الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت
ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله ٥ وفي صحيح مسلم ايضا
عن اسامة بن زيد ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم ٥ وفي مسند احمد وسنن ابن
ماجة من حديث عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعزل عن الحرة الا باذنها
وقال ابو داود وسمعت ابا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن
الزهري عن المحرر بن ابي هريرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن
الحرة الا باذنها فقال ما انكره فهذه الاحاديث صريحة في جواز العزل وقد رويت الرخصة
فيه عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن ابي وقاص وابي ايوب وزيد بن ثابت
وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الارت وابي سعيد الخدري وابن مسعود
قال ابن حزم وجات الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وزيد بن ثابت وابن مسعود وهذا هو الصحيح وحرمه جماعة منهم ابو محمد بن حزم وغيره
وفرقت طايفة بين ان تاذن له الحرة فيباح او لا تاذن فيحرم وان كانت زوجته امة
ابيح باذن سيدها ولم يبح بدون اذنه وهذا منصوص احمد ومن اصحابه من قال لا يباح بحال

ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من قال يباح باذن الزوجة حرة كانت أو امة ولا
يباح بدون اذنها حرة كانت او امة فمن اباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث وبان
حق المراة في ذوق العسيلة لا في الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في
صحيحه من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
الوأد الخفي وهي اذا الموءدة سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه ناقل عن
الاصل واحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية واحكام الشرع ناقلة عن البراءة
قالوا وقول جابر كنا نعزل والقران ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهي عنه القران فيقال
قد نهي عنه من انزل عليه القران بقوله انه الموءدة الصغرى والوأد كله حرام قالوا
وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث ابي سعيد الخدري لما ذكر العزل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت
به الحسن فقال فوالله لكان هذا زجر قالوا ولان فيه قطع النسل المطلوب من النكاح
وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر لا
يعزل وقال لو علمت ان احدا من ولدي يعزل لنكلته وكان علي يكره العزل ذكره شعبة
عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن مسعود انه قال في العزل هي الموءدة الصغرى وصح عن
ابي امامة انه سئل عنه فقال بالنت ادي مسلما نفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب
عمر على العزل بعض بنيه وقال يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان
عمر وعثمان ينهيان عن العزل وليس في هذا ما يعارض احاديث الاباحة مع صراحتها
وصحتها اما حديث جذامة بنت وهب فانه وان كان قد رواه مسلم فان الاحاديث
الكثيرة على خلافه وقد قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا
يحيى ان محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد
الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله
ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ٥ وحسبك بهذا الاسناد صحة فكلهم ثقات
حفاظ وقد اعله بعضهم بانه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن ابي كثير فقيل

عنه

عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذا الطريق اخرجه الترمذي
والنسائي وقيل فيه عن ابي مطيع بن رفاعة وقيل عن ابي رفاعة وقيل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن
جابر وعنده عن ابي ثوبان عن رفاعة عن ابي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم رفاعة هل هو
ابو رفاعة او ابن رفاعة او ابو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب ان احاديث
جابر صريحة صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي ونحن نروي عن عدد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم يروا به باسا قال البيهقي وقد روينا
الرخصة فيه عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس
وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي واهل الكوفة وجمهور اهل العلم وقد اجيب عن حديث جذامة
بانه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالت كيف يصح ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لليهود عن ذلك ثم يخبر به مخبرهم هذا من المحال البين وردت عليه طائفة اخرى وقالوا
حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جذامة في الصحيح وجمعت طائفة اخرى بين الحديثين
وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل اصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان يخلقه لما استطعت ان تصرفه
وقوله انه الوأد الخفي فانه وان لم يمنع الحمل بالكلية لترك الوطء فهو موثر في تقليله وقالت
طائفة اخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة ابي محمد بن حزم وغيره
قالوا لانه ناقل عن الاصل والاحكام كانت قبل التحريم على الاباحة ودعوى هؤلاء تحتاج الى تاريخ يحقق بين
تاخر احد الحديثين عن الاخر وابى لهم به وقد اتفق عمر وعلي انها لا تكون موءدة حتى يمر عليها التارات
السبع فروى القاضي ابو يعلى وغيره باسناده عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر
علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال
رجل انهم يزعمون انها الموءدة الصغرى فقال علي لا تكون موءدة حتى يمر عليها التارات السبع حتى
يكون من سلالة من طين ثم يكون نطفة ثم يكون علقة ثم يكون مضغة ثم يكون عظاما ثم يكون
لحما ثم يكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاك ولهذا احتج من احتج على جواز الدعا
للرجل بطول البقاء واما من جوزه باذن الحرة فقال للمراة حق في الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت
احق بحضانته قالوا ولم يعتبر اذن السرية فيه لانها لا حق لها في القسم ولهذا لا يطالب بالقسمة

ولو كان لها حق في الوطي لطولب المولي بها بالفية قالوا واما زوجته الوقيقة فله ان يعزل
عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن سيدها لان له حق في الولد فاعتبر
اذنه في العزل كالحرة ولان بذل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه في
العزل كاذن الحرة قال احمد في رواية ابي طالب في الامة اذا نكحها يستاذن اهلها
يعني في العزل لانهم يريدون الولد والمراة لها حق تريد الولد وملك يمينه لا يستاذنها وقال
في رواية ملك صالح وابن منصور وحنبل وابي الحارث والفضل بن زياد والمروذي يعزل عن
الحرة باذنها والامة بغير اذنها يعني امته وقال في رواية ابن هاني اذا عزل عنها لزمه الولد
قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال بالولد لا من العزل وقال
في رواية المروذي في العزل عن ام الولد ان شاء قال قالت له لا يحل لك ليس لها ذلك

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الغيل وهو وطي المرضعة ثبت عنه
في صحيح مسلم انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون
ذلك فلا يضر اولادهم وفي سنن ابي داود عنه من حديث اسما بنت يزيد لا تقتلوا اولادكم
سرا فوالذي نفسي بيده انه ليدرك فيدعثره قال قلت ما يعني قالت الغيلة ياتي
الرجل امراته وهي ترضع قلت اما الحديث الاول فهو حديث جذامة بنت وهب
وقد تضمن امرين كل منهما معارض فصدره هو الذي تقدم لقد هممت ان انهى عن
الغيل وقد عارضه حديث اسما وعجزه ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الوأد
الخفي وقد عارضه حديث ابي سعيد كحديث يهود وقد يقال ان قوله لا
تقتلوا اولادكم سرا نهي ان يتسبب الى ذلك كانه شبه الغيل بقتل الولد وليس
بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولا ريب ان وطي المراضع
مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امراته مدة الرضاع ولو كان وطيهن حراما
لكان معلوما من الدين فكان بيانه من اهم الامور ولم تهمله الامة وخير القرون ولا
يصح احد منهم بتحريمه فعلم ان حديث اسما على وجه الارشاد والاحتياط للولد وان
لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطاري عليه ولهذا كان عادة العرب ان يسترضعوا
لاولادهم غير امهاتهم والمنع منه غاية ان يكون من باب سد الذرايع التي قد تفضي
الى الاضرار بالولد وقاعدة باب سد الذرايع انه اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت

الفارس

عليه

عليه كما تقدم بيانه مرارا والله اعلم

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم
في قسم الابكار او الدوام بين الزوجات ثبت في الصحيحين عن انس انه قال من
السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله ابو قلابة قد جاء مصرحا به عن انس كما رواه البزار
في مسنده من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل للبكر سبعا وللثيب ثلثا ورواه الثوري عن ايوب وخالد الحذاء كلاهما عن ابي
قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلثا وفي صحيح مسلم عن ام سلمة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عليها اقام عندها ثلثا ثم قال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
لك سبعت لنسائي وله في لفظ لما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك
وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي السنن عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه وفي الصحيحين ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وفي السنن عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها وفي صحيح مسلم
انهن كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها وفي الصحيحين عن عائشة في قوله وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا انزلت في المراة تكون عند الرجل فتطول صحبتها
فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل من النفقة علي والقسم لي
فذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقضى خليفته الراشد
وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة
وللحرة ليلتين وقضا خلفائه وان لم يكن مساويا لقضائه فهو كقضائه في وجوبه
على الامة وقد احتج الامام احمد بهذا القضا عن علي وقد صححه ابو محمد بن حزم بالمنهال

ابن عمرو وبابن ابي ليلى ولم يصنع شيئا فانهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل
الناس يحتجون بابن ابي ليلى على سيء في حفظه تتقى منه ما خالف فيه الاثبات
وما تفرد به عن الناس والا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق فتضمن هذا
القضا امورا منها وجوب قسم الابتدا وهو انه اذا تزوج بكرا على ثيب اقام
عندها سبعا وان كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا ثم يقضيها
للبواقي وبين ان يقيم عندها ثلثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه
امام اهل الراي وامام اهل الظاهر وقالوا لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده
فيجب عليه التسوية بينهما ومنها ان الثيب اذا اختارت السبع قضاهن
للبواقي واحتسب عليها بالثلاث ولو اختارت الثلث لم يحتسب عليها بها
وعلى هذا فمن سوج بثلث دون ما فوقها فعلى الثر منها دخلت الثلث في الذي لم
يسامح به بحيث لو تزوجت عليه ثم اتمه على الجميع وهذا ما رخص النبي صلى الله عليه
وسلم للمهاجر ان يقيم بعد قضا نسكه ثلثا فلو اقام ابدا دم على الاقامة لها
ومنها انه لا يجب التسوية بين النسا في المحبة فانها لا تملك وكانت
عايشة احب نسايه اليه واخذ من هذا انه لا يجب التسوية بينهن في الوطي
لانه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب وفي هذا تفصيل وهو
انه ان تركه لعدم الداعي اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعي اليه
ولكن داعيه الى الضرة اقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان اداه الواجب عليه
منه لم يبق لها حكم ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها
اذا اراد السفر لم يجز له ان يسافر باحداهن الا بقرعة ومنها انه لا يقضي للبواقي
اذا اقام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي للبواقي وفي هذا ثلثة مذاهب احدها
انه لا يقضي سوا اقرع او لم يقرع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثاني انه يقضي للبواقي اقرع
او لم يقرع وهذا مذهب اهل الظاهر والثالث انه ان اقرع لم يقض وان لم يقرع قضى وهذا
قول احمد والشافعي ومنها ان للمراة ان تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير
الموهوبة وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شا منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمراة فاذا
اسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها للزوج جعلها لمن شا من نسايه فاذا

اتفق

اتفق ان تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها الليلتين متواليتين وان كانت لا تليها
فهل له نقلها الى مجاورها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقها وهما في مذهب احمد
والشافعي ومنها ان الرجل له ان يدخل على نسايه كلهن في يوم احداهن ولكن لا يطاها في
غير يومها ومنها ان لنسايه كلهن ان يجتمعن في بيت صاحب النوبة يتحدثن
الى ان يجي وقت النوم فتنوب كل واحدة منهن الى منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى وطرا
من امراته وكرهتها نفسه او عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يجيرها ان
شات اقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطي والنفقة وفي بعض ذلك بحسب ما
يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضا هذا موجب
السنة ومقتضاها وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد
فلها الرجوع في ذلك متى شات فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله سبحانه
صلحا فيلزم ما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان
فيه تاخير الضرر الى حال حاليته ولم يكن صلحا بل كان من ادق اسباب المعاداة والشريعة منزهة
عن ذلك ومن علامات المنافق انه اذا وعد اخلف واذا عاهد غدر والقضا النبوي يرد هذا
ومنها ان الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به امير المومنين علي ولا يعرف
له مخالف في الصحابة وهو قول جمهور الفقها الا رواية عن مالك انهما سوا وهما قال
اهل الظاهر وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين
الحرة والامة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحد ولا في الملك ولا في الميراث ولا في الحج
ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا في اصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا في عدة
المنكوحات فان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام احمد باسناده
عن عمر بن الخطاب قال يتزوج العبد اثنتين ويطلق اثنتين وتعتد امراته حيضتين
واحتج به احمد ورواه ابو بكر عبد العزيز عن علي بن ابي طالب قال لا يحل للعبد من النسا الا اثنتان
وروى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سال عمر الناس كم يتزوج العبد فقال
عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه اثنتين فهذا عمر وعلي وعبد الرحمن ولا يعرف لهم مخالف
في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس وبالله التوفيق **فصل**
في قضايه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطي المراة الحبلى من غير الواطي ثبت في صحيح مسلم من

حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراة تجح على باب فسطاط فقال لعله
يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان
العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له
قال ابو محمد بن حزم لا يصح في تحريم وطي الحامل خبر غير هذا انتهى وقد روى اهل
السنن من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي وغيره من حديث رويفع بن
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد
غيره قال الترمذي حديث حسن وفيه عن العرباض بن سارية ان النبي صلى
الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم
كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول فيه معناه
كيف يجعله عبدا مودوتا عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لين وطيه
زاد في خلقه قال الامام احمد الوطي يزيد في سمعه وبصره وقال فيمن
اشترى جارية حاملا من غيره فوطيها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يتبعه
لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد وقد روي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مر بامراة تجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها وذكر الحديث
يعني استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لانه ليس بولده وان اخذه مملوكا يستخدمه
لم يحل له لانه قد شرك فيه لكن الماء يزيد في الولد وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح
الحامل سواء كان حملها من زوج او سيد او شبهة او زنا وهذا الاختلاف فيه الا فيما اذا
كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان احدهما بطلانه وهو مذهب احمد ومالك والثاني
صحته وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال اصحابه لا يحرم ثم اختلف فمنع ابو حنيفة
من الوطي حتى تنقضي العدة وكرهه الشافعي **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم
في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ثبت في الصحيح انه اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها قيل لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك
علي بن ابي طالب وفعله انس بن مالك وهو مذهب اعلم التابعين وسيدهم سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري واحمد واسحق وعن احمد رواية

اخرى

اخرى انه لا يصح حتى يستانف نكاحها باذنها فان ابت فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة
انه يوكل رجلا يزوجه اياها والصحيح هو القول الاول الموافق للسنة واقوال الصحابة
والقياس فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها فازال ملكه عن رقبتها وابقى ملك المنفعة
بعقد النكاح فهو اولى بالجواز مما لو اعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقرير ذلك في غزاة
خيبر **فصل** في قضايه صلى الله عليه وسلم في صحة النكاح الموقوف
على الاجازة في السنن عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان
اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام احمد على القول
بمقتضى هذا فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه قال ان رضي به في وقت من
الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا
بلغت فلها الخيار وكذلك نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت
ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها لم يقع التزويج
وهي احق بنفسها وان قالت اخترت زوجي فليشهدوا على نكاحها قال
احمد جيد وقال في رواية حنبل في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ثم
علم السيد بذلك فان شاء ان يطلق عليه فالطلاق بيد السيد واذا اذن له في التزويج
فالطلاق بيد العبد ومعنى قوله يطلق اي يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا
اوله القاضي وهو خلاف ظاهر النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك على تفصيل في
مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز ان يتقدم القبول
والايجاب جاز ان يتراخى عنه وايضا فانه ما جوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على
الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراخي وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الاول ولان
اثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على اجازة من له الخيار وردّه
وبالله التوفيق ٥ **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح قال
تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقال تعالى انما المومنون اخوة وقال والمومنون والمومنات
بعضهم اولياء بعض وقال تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر
او انثى بعضكم من بعض وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي

ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى الناس من ادم وادم من تراب
وقال صلى الله عليه وسلم ان اكرمتم بني فلان ليسوا لي باولياء ان اوليائي المتقون حيث
كانوا ومن كانوا وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ٥
فانكحوا الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال
واذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات وقال لبني بياضة
انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية
من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من اسامة ابنه
وتزوج بلال بن رباح باخت عبد الرحمن بن عوف وقد قال تعالى الطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة اصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة
بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة اشرافا وراء ذلك فانه حرم
على المسلم نكاح الزانية الخبيثة ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنا ولا حرية فجوز للعبد
القن نكاح الحرة النسيبة اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات
ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء في
اوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية عنه انها ثلثة
الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال ابو حنيفة هي النسب والدين
وقال احمد في رواية عنه هي الدين والنسب خاصة وفي اخرى هي خمسة
الدين والنسب والحرية والصناعة والمال واذا اعتبر النسب ففيه فيه روايتان
احداهما ان العرب بعضهم لبعض اكفاء والثانية ان قريشا لا يكافيهم الا قرشي وبنو
هاشم لا يكافيهم الا هاشمي وقال اصحاب الشافعي يعتبر فيها الدين والنسب والحرية
والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم في اليسار ثلثة اوجه اعتباره فيها
والغاؤه واعتباره في اهل المدن دون اهل البوادي فالعجمي ليس عندهم كفوا للعربي
ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي للهاشمية ولا غير المنتسبة الى العلماء والصلحاء ٥
المشهورين كفوا لمن ليس منتسبا اليهما ولا العبد كفوا للحرة ولا المعتق كفوا لحرة
الاصل ولا من مس الرق احدا بابائه كفوا لمن لم يمسها رق ولا احد من ابائها في تاريخ الرق الامهات

وجهان

وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ كفوا للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان
منفرا كالعمى والقطع والتشويه الخلقة فوجهان واختار الروياني ان صاحبه ليس
بكفو ولا الحجام ولا الحائك والحارس كفوا لبنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المحترف
لبنت العالم ولا الفاسق كفوا للعفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور
حق المرأة والاولياء ثم اختلفوا فقال اصحاب الشافعي هو لمن له ولاية في الحال وقال
احمد في رواية ثالثة انها حق لله فلا يصح رضاهم باسقاطه ودلل على هذه الرواية لا تعتبر
الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل احد ولا
احد من العلماء ان نكاح الفقير للموسرة باطل وانما بنينا على هذا لان كثيرا من اصحابنا يحكون
الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله او للادمي ويطلقون مع قولهم ان الكفاءة هي الخصال المذكورة
في هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه والله اعلم ٥ **فصل** في حكمه
صلى الله عليه وسلم بثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ثبت في الصحيحين والسنن ان
بريرة لما ثبت اهلها وجاءت تسال النبي صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون لهم الولاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق ثم خطب الناس وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى على نكاح زوجها
وبين ان تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله
تامرني بذلك قال لا انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه وقال لها ان خيرها ان قربك
فلا خيار لك وامرها ان تعتد وتصدق عليها بلحم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها
صدقة ولنا هدية وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب
وان لم يعجزه سيده وهذا مذهب احمد المشهور عنه وعليه اكثر نصوصه وقال في رواية
ابي طالب لا يطا مكاتبته الا تري انه لا يفك رقابهن بيعها وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي
والنبي صلى الله عليه وسلم على شراها واهلها على بيعها ولم يسال اعجزت ام لا وبحيها تستعين في كتابتها
لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشتري

وان رضيت ولا تزوجه ولا احد من الاخوة والعم
الحاشية والقرشية لغير القرشي باطل ع

كما كان عند البايع ان ادى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله ان يعيده الى الرق كما
كان عند بايعه فلو لم تات السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه وقد
ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصة بريرة وردت
بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين ام المومنين وبين
بعض الصحابة وهم موالي بريرة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في بيعها
خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شي اشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها خلفها
باكيا في ازقة المدينة ما زاد الامر شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظهر
يقينا انه اجماع من الصحابة اذ لا يظن بصاحب انه يخالف من سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا ولا يمكن ان توجد ونا عن
احد من الصحابة المنع من بيع المكاتبة الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها
اسناد واعتذر من منع بيعه بعذرين احدهما ان بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر
اصحاب الشافعي والنسائي ان البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر اصحاب
مالك وهذان العذران احوج الى ان يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما
اما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله
وكانت الكتابة لسبع سنين في كل سنة اوقية ولم تكن ادت بعد شيا ولا خلاف
ان العباس وابنه انما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك الا عامين وبعض الثالث فاين العجز وحلول النجوم وايضا فان بريرة لم تقل
عجزت ولا قالت لها عايشة اعجزت ولا اعترف اهلها بعجزها ولا حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا اخبر عنها البتة فمن اين لكم هذا العجز الذي
تعجزون عن اثباته وايضا فانها انما قالت لعايشة كاتبت اهلي على تسع اواق في كل سنة
اوقية واني احب ان تعينيني ولم تقل لم اود اليهم شيا ولا مضت على نجوم عدة عجزت عن الاداء
فيها ولا قالت عجزني اهلي وايضا فانهم لو عجزوها لعادت في الرق ولم تكن حينيذ تسعى
في كتابتها وتستعين بعايشة على اسر قد بطل فان قيل الذي يدل على عجزها قول
عايشة ان احب اهلك ان اشتريك واعتقك ويكون ولاوك لي فعلت وقول النبي صلى
الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها وهذا يدل على انشاء عتق من عايشة وعتق

المكاتب

المكاتب بالاداء لا بانشاء من السيد قيل هذا هو الذي اوجب لهم القول ببطلان
الكتابة قالوا ومن المعلوم انها لا تبطل الا بعجز المكاتب او تعجيزه نفسه وحينيذ فيعود
في الرق فانما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب ٥ وجواب
هذا ان ترتيب العتق على الشرا لا يدل على انشايه فانه ترتيب للمسبب على سببه ولا
سيما فان عايشة لما ارادت ان تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا في اعتاقها وقد قلتم
انتم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ان هذا
من ترتيب المسبب على سببه وانه بنفس الشرا يعتق عليه لا يحتاج الى انشا عتق واما العذر
الثاني فامره اظهر وسياق القصة يبطله فان ام المومنين اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها
لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشترها لمالك والمال كان تسع اواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم
تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعايشة غرض في شرا الدراهم المؤجلة
بعددها حالة وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز
لاحد من المتعاقدين ان يشترط على الاخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهو معنى قوله ليس
في كتاب الله اي ليس في حكمه جوازه وليس المراد انه ليس في القران ذكره واباحته ويدل عليه
قوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط
فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبيين معنى
الحديث فانه قد اشكل على الناس قوله اشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فاذن لها في
هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال ان هشام بن عروة
انفرد بها وخالفه غيره فرواها الشافعي ولم يثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم
اخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللها احد سوى الشافعي فيما نعلم ثم اختلفوا في معناها
فقالت طايفة اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اسات فلها اي فعليها كما قال من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها وردت
طايفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولوضوح الحرف وليس نظيره الاية
فانها قد فرقت باللام بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله اشترطي لهم وقالت طايفة بل
اللام على بابها ولكن في الكلام محذوف تقديره اشترطي لهم اولا تشترطي فان الاشتراط لا يفيد شيا
لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمار ما لا دليل عليه والعلم به

من نوع علم الغيب وقالت طايفه اخري بل هذا امر تهديد لا اباحه لقوله تعالي
اعملوا ما شيتم وهذا في البطلان من جنس ما قيل اظهر فسادا فما لعايشه وما للتهديد
لها نعم هم احق بالتهديد لام المومنين وقالت طايفه بل هو امر اباحه واذن
وانه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبايع قاله بعض الشافعيه وهذا افسد
من جميع ما تقدم وصريح الحديث يقضي ببطلانه ورده وقالت طايفه انما اذن لها في
الاشتراط ليكون وسيلة الي ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه
صلي الله عليه وسلم وكان القوم قد علموا حكمه في ذلك فلم يقنعوا دون ان يكون الولا لهم فعاقبهم
بان اذن لعايشه في الاشتراط ثم خطب الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن
حكما مهما من احكام الشريعه وهو ان الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم يجز الوفا به ولولا الاذن
في الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولا لغير المعتق واما بطلانه
اذا شرط فانما استفيد من تصريح النبي صلي الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل
القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفا به وان كان خلاف مقتضي العقد المطلق فابطله
النبي صلي الله عليه وسلم وان شرطه كما ابطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود
المشترط ببطلان الشرط فانه اما ان يسلط علي الفسخ او يعطي من الارش بقدر ما فات
من غرضه والنبي صلي الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا انما يثبت
اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان
عاصيا آثما بالمقدامه علي اشتراطه فلا فسخ له ولا ارش وهذا اظهر الامرين في
سوالي بريره والله اعلم ٥ **فصل** وفي قوله انما الولا لمن اعتق
من العموم ما يقتضي بثبوته لمن اعتق سايبة او في زكوه او هدية او عتق
واجب وهذا قول الشافعي وابي حنيفه واحمد في احدي الروايات وقالت
في الروايه الاخري لا ولا عليه وقال في الثالثه يرد ولاوه في عتق مثله
ويحتج بعمومه احمد ومن وافقه في ان المسلم اذا اعتق عبدا ذميا ثم مات العتيق
ورثه بالولا وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصصه او
ويقيده وقال الشافعي ومالك وابو حنيفه لا يرثه بالولاء الا ان
يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله الولا لمن اعتق مخصوص

بقوله

بقوله لا يرث المسلم الكافر ٥ **فصل** وفي القصة من الفقه
تخيير الامة المزوجة اذا عتقت وزوجها عبد وقد اختلفت الرواية في
زوج بريرة هل كان عبدا او حرا فقال القسم عن عايشه كان عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان عبدا وقال ابن عباس كان عبدا
اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه كان يطوف وراها في سكك
المدينه وكل هذا في الصحيح وفي سنن ابي داود عنه كان عبدا لال ابي احمد فخيرها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي مسند احمد عن
عايشه ان بريره كانت تحت عبد فلما اعتقها قال لها رسول الله صلي الله
عليه وسلم اختاري فان شيت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شيت ان تفارقيه
وقد روي في الصحيح انه كان حرا واصح الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا اكثر
رواه عن عايشه ثلثه الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه عن عايشه
انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان
حرا والثانيه انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما
انه كان حرا والثانيه الشك قال داود بن ولم تختلف الروايه
عن ابن عباس انه كان عبدا واتفق الفقها علي تخيير الامة اذا عتقت وزوجها عبد واختلفوا
اذا كان حرا فقال الشافعي ومالك واحمد في احدي الروايتين عنه لا تخير وقال ابو حنيفه
واحمد في الروايه الثانيه تخير وليست الروايتان مبنيتين علي كون زوجها عبدا او حرا
بل علي تحقيق المناط في ثبات الخيار لها فيه ثلاث ماخذ للفقها احدها زوال الكفاءة وهو
المعبر عنه بقولهم ملكت تحت ناقص الثاني ان عتقها اوجب للزوج ملك طلقه ثالثه
عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا ماخذ اصحاب ابي حنيفه وبنوه علي اصلهم ان الطلاق
معتبر بالنساء لا بالرجال ونحن نبين ما في هذه الماخذ الاول وهو كونها تحت
ناقص فهذا يرجع الي ان الكفاءة معتبره في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء فاذا زالت
خيرت المراة كالتخيير اذا بان الزوج غير كفو لها وهذا ضعيف لوجهين احدهما ان
شروط النكاح لا تعتبر دوامها واستمرارها ولذلك توابعه المقارنه لعقده لا
تستلزم ان تكون توابع في الدوام فان رضا الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام

ولذلك الولي والشاهدان ولذلك مانع الاحرام والعدة والزنا عند من يمنع
نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء
استمرارها ودوامها الثاني انه لو زالت الكفاءة في اثنا النكاح بفسق الزوج او حدوث
عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدما الاصحاب
ومذهب مالك واثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه اثباته بحدوث
فسق الزوج وقال الشافعي ان حدث بالزوجة فعلى قولين فاما الماخذ
الثاني وهو ان عتقها اوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فماخذ ضعيف جدا فاي
مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك
الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم من انها كانت تبين منه باثنتين فصارت
لا تبين الا بثلثة وهو زيادة امساك وحبس لم يقتضه العقد فاسد فانه
يملك ان لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر
فهو يملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه
عليها طلقة ثالثة هذا لو كان الطلاق معتبرا بالنسا فكيف والصحيح انه معتبر بمن
هو بيده واليه ومشروع في جانبه واما الماخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو
ارجح الماخذ واقربها الى اصول الشرع وابعدها من التناقض وسر هذا الماخذ ان السيد
عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة
والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها بضعها ومنافعها
ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين ان تقيم مع
زوجها وبين ان تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جا في بعض طرق حديث
بريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري فان قيل فهذا ينتقض
بما لو زوجها ثم باعها فان المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه
على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضا فان البايع نقل الى المشتري ما كان مملوكا
له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها خرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم
نقلها الى المشتري مسلوبة منفعة البضع فصار كالواجر عبده مدة ثم باعه فان
قيل فهب ان هذا يستقيم لكم فيما اذا باعها فهلا قلتم ذلك اذا عتقها وانها ملكت

نفسها

نفسها مسلوبة المنفعة البضع كالواجرها ثم عتقها وبهذا ينتقض عليكم هذا الماخذ
قيل الفرق بينهما ان العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه اقوى من البيع
ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه وسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق اسقاط ما كان
السيد يملكه من عتيقه وجعله لله محررا وذلك يقتضي اسقاط ملك نفسه ومنافعه
لها واذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي يتعلق به حق الزوج لا حق له فيه
البتة فكيف لا يسري الى ملكه الذي تعلق به حق الزوج فاذا سري الى نصيب الشريك
الذي لا حق للمعتق فيه فسريانه الى ملك الذي يتعلق به حق الزوج اولى واحرى فهذا
محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف
الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطي فطريان ما يزيل
دوامها لا يسقط له حقا كالوطا ما يفسده ويفسخه برضاع او حدوث عيب او زوال كفاءة
عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النساي من حديث ابن وهب عن القسم بن
محمد قال كان لعايشة غلام وجارية قالت اذا عتقتهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابداي بالغلام قبل الجارية ولولا ان التخيير يمتنع اذا كان الزوج حرا لم يكن
للبداة بعتق الغلام فايدة فاذا بدات به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي سنن
النساي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي
بالخيار ما لم يطاها زوجها قيل اما الحديث الاول فقال ابو جعفر العقيلي وقد رواه
وهذا خبر لا يعرف الا بعبد الرحمن بن وهب وهو ضعيف وقال ابن حزم هو
خبر لا يصح ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين بل قال كان لها عبد
وجارية ثم لو كانا زوجين لم يكن في امره لها بعتق العبد اولا ما يسقط خيار المعتقة تحت
الحر وليس في الخبر انه امرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر انه امرها بان تبدا
بالذكر لفضل عتقه على الانثى وان عتق انثيين يقوم مقام ذكر كما في الحديث الصحيح سببنا واما
الحديث الثاني فضعيف فانه من رواية حسن بن عمرو بن امية الضمري وهو مجهول
فاذا تقرر هذا وظهر حكم الشارع في اثبات الخيار لها فقد روى الامام احمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطاها ان شات فارقته وان
وطيها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان احداهما ان خيارها على

التراخي مالم تمكنه من وطيها وهذا مذهب مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي ثلثة اقوال
هذا احدها والثاني انه على الفور والثالث انه الى ثلثة ايام الثانية انها اذا مكنته من
نفسها فوطيها سقط خيارها وهذا اذا علت بالعتق وثبوت الخيار به فلو جهلتهما
لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطي وعن احمد رواية ثانية انها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ
بل اذا علت بالعتق ومكنته من وطيها سقط خيارها ولو لم تعلم ان لها الفسخ والرواية الاولى
اصح فان عتق الزوج قبل ان تختار وقلنا انه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج
لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ وقال الشافعي في احد قوليه وليس هو المنصور عند
اصحابه لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطله والاول اقيس لزوال سبب
الفسخ بالعتق وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به وكما لو زال الاعسار
في زمن ملك الزوجة الفسخ به واذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا اثر لذلك فان طلقها طلاقا
رجعيا فعتقت في عدتها فاختارت الفسخ لان الرجعية كالزوجة بطلت الرجعة وان
اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعية كالزوجة وقال
الشافعي وبعض اصحاب احمد لا يسقط خيارها اذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها
ان تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فان الاختيار في زمن هي
فيه صائرة الى البينونة ممتنع فاذا راجعها صح حينئذ ان تختاره وتقيم معه لانها
صارت زوجة وعمل الاختيار عمله وترتب اثره عليه ونظير هذا اذا ارتد زوج الامة
بعد الدخول ثم عتقت في زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل اسلامه فان
اختارته ثم اسلم سقط ملكها للفسخ وعلى قول الشافعي لا يصح لها خيار قبل اسلامه لان
العقد صائر الى البطلان فاذا اسلم صح خيارها فان قيل فما تقولون اذا طلقها قبل ان
تفسخ هل يقع الطلاق ام لا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض اصحاب
احمد وغيرهم يوقف الطلاق فان فسخت تبينا انه لم يقع وان اختارت زوجها
تبينا وقوعه فان قيل فما حكم المهر اذا اختارت الفسخ قبل اما ان تفسخ قبل الدخول
او بعده فان فسخت بعده لم يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت او اقامت وان
فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا مهر لان الفرقة من جهتها
والثاني يجب نصفه ويكون لسيدها لانها فات قيل فما تقولون في المعتق نصفها

هل

هل لها خيار قيل فيه قولان وهما روايتان فان قلنا لا خيار لها فتزوج مدبرة له لا
يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل
الدخول لانها لو ملكته سقط المهر وتنصف فلم يخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع
الفسخ بخلاف ما اذا لم تملكه فانها تخرج من الثلث فتعتق جميعها **فصل**
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت اتامرني فقال لا انما انا شافع فقالت
لا حاجة لي فيه ثلاث قضايا احدها ان امره على الوجوب ولهذا فرق بين امره
وشفاعته ولا ريب ان مثال شفاعته من اعظم المستحبات الثانية انه صلى الله
عليه وسلم لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة في اسقاط
المشفوع عنده حقه وذلك اليه ان شاء اسقطه وان شاء ابقاه فلذلك لا يحرم عصيان
شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان امره الثالثة ان اسم المراجعة في
لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالطلاقة فيكون ابتداء عقد وقد يكون
مع تشعثه فيكون امساكا وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلثا بعد الزوج الثاني
مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي ان طلقها الثاني
فلا جناح عليهما وعلى الاول ان يتراجعا نكاحا مستانفا **فصل**
وفي اكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة
ولنا هدية دليل على جواز اكل الغني وبني هاشم وكل من يحرم عليه الصدقة بالهدية
اليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ولانه قد بلغ محله ولذلك يجوز له ان
يشتريه منه بماله هذا اذا لم تكن صدقته نفسه فان كانت صدقته لم يجز له ان
يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى صلى الله عليه وسلم عمر عن شراء صدقته وقال
لا تشترها ولو اعطاكها بدرهم **فصل** في قضايه صلى الله عليه وسلم في
الصداق بما قل وكثر وقضايه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن ثبت في صحيح
مسلم عن عائشة ان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشر اوقية ونش
ذلك خمسمائة درهم وقالت عمر ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه
ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشر اوقية قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى
والاوقية اربعون درهما وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل
وفي الترمذي ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه
قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد من حديث عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة ٥ وفي الصحيحين ان امراة
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كسوتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا
قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القران قال سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران وفي النسائي ان ابا
طلحة خطب ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة
مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها
قال ثابت فما سمعنا بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم ودخلت به فولدت له ٥
فتضمن هذا ان الصداق لا يتقدر اقله وان قصة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح
تسميتها مهرا وتحل لها الزوجة وتضمن ان المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وانها
من قلة بركته وعسره وتضمن ان المراة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقران او
بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقران والعلم هو صداقها كما اذا
جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو
الذي اختارته ام سليم من انتفاعها باسلامها ابي طلحة وبذلها نفسها له ان اسلم وهذا
احب اليها من المال الذي يبذله الزوج فان الصداق شرع في الاصل حقا للمراة تنتفع به
فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج وقراءته القران كان هذا من افضل المهور ٥
وانفعها واجلها فاذا خلا العقد عن مهر وابين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم او عشرة

من النص

من النص والقياس الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا سويا
بين هذه المراة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة
له من دون المومنين فان تلك وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هبة مجردة عن ولي
وصداق بخلاف ما نحن فيه فانه نكاح بولي وصداق وان كان غير مالي فان المراة جعلته
عوضا عن المال لما يرجع اليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها
بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف في بعضه
من قال لا يكون الصداق الا مالا ولا يكون منافع اخر ولا علم الا تعليمه صداقا كقول
ابي حنيفة واحمد في رواية عنه ومن قال لا يكون اقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشرة دراهم
كابي حنيفة وفيه اقوال اخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس
ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم
او انها منسوخة او ان عمل اهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والاصل يردها
وقد زوج سيد اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب زوج ابنته على درهمين ولم ينكر
عليه احد بل عد ذلك في مناقبه وفضايله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على
صداق خمسة دراهم واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات المقادير الا
من جهة صاحب الشرع والله اعلم ٥ **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم ٥
وحلفا به في احد الزوجين يجد بصاحبه برصا او جنونا او جذاما او يكون الزوج عنينا
في مسند احمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امراة
من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش
ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا وفي الموطا عن عمر انه قال ايما امراة
غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها المهر بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره
وفي لفظ اخر قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها
بمسيسه اياها وهو له على وليها وفي سنن ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس طلق
عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما يغني عني الا ما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت
النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها طلقها ففعل

قال راجع امراتك ام رفانة واحونه فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت
ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن ولا علة لهذا الحديث الا
رواية ابن جريج عن بعض بني ابي رافع وهو مجهول ولكن هو تابعي وابن جريج من الايمة الثقات
العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين
ولاسيما التابعين من اهل المدينة ولاسيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما مثل هذه
السنة التي تشتد حاجة المسلمين اليها لا يظن بابن جريج انه حملها عن كتاب ولا عن غير
ثقة عنده ولم يبين حاله وجا التفريق بالعدة عن عمر وعثمان وعبد الله بن ابي ربيعة والمغيرة
ابن شعبة لكن عمر وابن مسعود والمغيرة اجلوه سنة وعثمان ومعوية وسمرة لم يجلوه
والحارث بن عبد الله اجل عشرة اشهر وذكر سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبد الله
ابن عوف عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امراة
وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وامر اجل
مجنونا سنة فان افاق والا فرق بينه وبين امراته فاختلف الفقها في ذلك فقال
داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال ابو حنيفة لا يفسخ
الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والجذام والبرص والقرن
والجب والعنة خاصة وزاد الامام احمد عليهما ان تكون المراة فتقا منخرقة ما بين السبيلين
ولاصحابه في بين الفم والفرج وانحراف يخرج البول والني في الفرج والقروح السيالة فيه والباسور
والناصور والاستحاضة واستطلاق البول او النجو والخصي وهو قطع البيضتين والوجا وهو
رضهما دون احدهما حتى يستطلا والعيب الذي يصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب
الحادث بعد العقد يوجبان وذهب بعض اصحاب الشافعي الى رد المراة بكل عيب ترد به
الجارية في البيع والتزم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله وممن حكاه ابو عاصم
العبادي في كتاب طبقات اصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس اذ قول ابن حزم
ومن وافقه واما الاقتصار على عيبين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منها
او مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وفقد اليدين او الرجلين او احدهما
او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات والسلوت عنه من افحش التدليس والغش وهو مناف
للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال امير المومنين عمر بن الخطاب

والسل هو سل البيضتين

رضي الله عنه لمن تزوج امراة وهو لا يولد له اخبرها انك عقيم وخيرها فماذا يقول
رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها قال لا نقص والقياس ان كل عيب ينفر
الزوج الاخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو
اولى من البيع كما ان الشروط المشترطة في النكاح اولى بالوفا من شروط البيع وما الزم
الله ورسوله مغرور راقط ولا مغبونا بما غرر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع
في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من قواعد الشريعة وقد روى
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب قال قال عمر ايما امراة زوجت وبها جنون
او جذام او برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق
بما دلس كل غرة ورد هذا بان ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهدنة والمهادنة
المخالف لاجماع اهل الحديث قاطبة قال الامام احمد اذا لم يقل سعيد بن
المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيف بروايته عن عمر وكان عبد الله
ابن عمر يرسل الى سعيد يساله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن احد قط من
اهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الاسلام قول معتبر في رواية سعيد بن
المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم وروى الشعبي عن علي ايما امراة نكحت وبها برص او
جنون او جذام او قرن فزوجها باختيار ما لم يمسها ان شا امسك وان شا طلق وان مسها فلها المهر
بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بن المسيب
عن عمر قال اذا تزوجها برصا او عميا فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره
وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص
والحصر دون ما عداها ولذلك حكم قاضي الاسلام حقا الذي يضرب به المثل بعلمه ودينه
وحلمه شريح قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين خاصم
رجل الى شريح فقال ان هولا قالوا لي انا نزوجك احسن الناس فجا في بامراة عميا فقال
شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز فتامل هذا القضا وقوله ان كان دلس لك بعيب
كيف يقتضي ان كل عيب دلست به المراة فللزوج الرد به وقال الزهري يرد النكاح
من كل داء عضال ومن تامل فتاوي الصحابة والسلف علم انهم لم يخصوا الرد
بعيب دون عيب الا رواية رويت عن عمر لا ترد النسا من العيوب الا اربعة الجنون

والجذام والبرص والداء في الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادا اكثر من اصبغ
عن ابن وهب عن عمر وعلي وقد روي عن ابن عباس ذلك باسناد متصل ذكره
سفيان عن عمرو بن دينار عنه هذا حكمه اذا اطلق الزوج واما اذا شرط السلامة
او شرط الجمال فبانت شوهاء او شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا
شمطاء او شرطها بيضاء فبانت سوداء او بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله
فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره
وان كانت هي الغارة سقط مهرها او رجع عليها ان كانت هذا قبضته ونص على هذا
احمد في احدى الروايتين عنه وهي اقيسهما واولاها باصوله فيما اذا كان الزوج هو
المشترط وقال اصحابه اذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار
لها الا في شرط الحرية اذا بان عبدا فلها الخيار وفي شرط النسب اذا بان بخلافه
وجهان والذي يقتضيه مذهبه وقواعده انه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها
بل اثبات الخيار لها اذا فات ما اشترطته اولى لانها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق
فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلان يجوز لها الفسخ مع عدم
تمكنها اولى واذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية لا تشينه في دينه
ولا في عرضه وانما يمنع مال استمتاعها ولذتها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا
فبان شيخا مشوها اعمى اطرش اخرس اسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ هذا في
غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف
يمكن احد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم
المستمكن وهو استداء من ذلك البرص اليسير ولذلك عده من انواع الداء العضال
واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البايع كتمان عيب سلعته وحرم على من علم ان
بلتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية او ابي الجهم اما معوية فصعلوك لا مال
له واما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم ان بيان العيب في النكاح اولى واوجب
فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذي العيب
غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط

خلافه

خلافه هذا ما يعلم يقينا ان تصرفات الشريعة وقواعدها حكمها ناباه والله اعلم وقد
ذهب ابو محمد بن حزم الى ان الزوج اذا اشترط السلامة من العيوب فوجد اي عيب كان
فالنكاح باطل من اصله غير منعقد ولا خيار فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال لان التي
ادخلت عليه غير التي تزوج ان السالمة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية
بينهما **فصل** في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خدمة المراة
لزوجها قال ابن حبيب في الواضحة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن ابي طالب وبين
زوجته فاطمة حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم
على علي بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش
وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفي الصحيحين ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم تشكو اليه ما تلقى في يديها من الرحا وتساله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعايشة
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته قال علي فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا
نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على بطني فقال الا ادلكما على
ما هو خير لكما مما سالتماه اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين
وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال علي فما تركتهما بعد قيل ولا ليلة
صفين قال ولا ليلة صفين ٥ وصح عن اسما قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله وكان
له فرس وكنت اسوسه كنت احتش له واقوم عليه ٥ وصح عنها انها كانت تعلف فرسه وتسقي
الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على راسها من ارض له على ثلثي فرسخ فاختلف
الفقهاء في ذلك فاوجبت طايفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت وقال
ابو ثور عليها ان تخدم زوجها في كل شي ومنعت طايفة وجوب خدمته عليها في شي
وممن ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة واهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى
الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع
ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من اوجب الخدمة بان هذا هو المعروف
عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه واما توفية المراة وخدمة الزوج وكنسه وطبخه
وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول ولهن
مثل الذي عليهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء واذا لم تخدمه

المراة بل يكون هو الخادم لها في القوامه عليه وايضا فان الصبر في مقابلة البضع
وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فانما اوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها
ومسكنها في مقابلة انتفاعه بالاستمتاع بها وخدمتها وما جرت عادة الازواج
وايضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المراة وقيامها
بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة واسما كانت تبرعا واحسانا يرده
ان فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل العلي لا خدمة عليها وانما هي عليك وهو صلى الله
عليه وسلم لا يجاري في الحكم احدا ولما راى اسما والعلف على راسها والزبير معه لم يقل له
لا خدمة عليها وانما هي عليك وان هذا ظلم لها بل اقره على استخدامها واقر سائر اصحابه
على استخدام ازواجهم مع علمه بان منهن الفارهة والراضية هذا مما لا ريب فيه
ولا يصح التفريق بين شريفه ودنيه وفقيرة وغنيه فهذه اشرف نساء العالمين
كانت تخدم زوجها وحاشا صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه الخدمة فلم يشكها وقد
سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المراة عانية فقال اتقوا الله في النسا
فانهن عوان عندكم والعاني الاسير ومن نية الاسير خدمة من هو تحت يده ولا
ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر احدكم عند
من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين والله
اعلم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما
روى ابو داود في سننه من حديث عايشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت
ابن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك
يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق
بينهما بقوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقد اختلف السلف والخلف
في الحكمين هل هما حكمان ام وكيلان على قولين احدهما انهما وكيلان وهذا قول ابي حنيفه
والشافعي في قول واحمد في رواية والثاني انهما حكمان وهذا قول اهل

المدينة

المدينة ومالك واحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر وهذا هو
الصحيح والعجب ممن يقول هما وكيلان لا حكمان والله تعالى قد نصبهما
حكمين وجعل نصبهما الى تخيير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من
اهله وليبعث وكيلا من اهلها وايضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بان يكونا من الاهل
وايضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان لا ارادة
لهما انما ينصرفان بارادة موكليهما وايضا فان الوكيل لا يسمى حكما في لغة القران ولا في
لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص وايضا فالحكم منزلة ولاية الحاكم والالزام
وليس للوكيل شي من ذلك وايضا فان الحكم ابلغ من حاكم لانه صفة مشبهة باسم
الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين اهل العربية في ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا
يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو ابلغ منه وايضا فانه سبحانه خاطب
بذلك غير الزوجين وكيف يصح ان يوكل عن الرجل والمراة غيرهما وهذا يخرج الى تقدير
الاية هكذا وان خفتم شقاق بينهما فموروها ان يوكلا وكيلين وكيلا من اهله ووكيلا
من اهلها ومعلوم بعد لفظ الاية ومعناها عن هذا التقدير وانها لا تدل عليه بوجه
بل هي دالة على خلافه وهذا بحمد الله وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعوية
حكمين بين علي بن ابي طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما ان رايتما ان
تفرقا فرقتما وصح عن علي بن ابي طالب انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رايتما ان تفرقا
فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعوية جعلوا الحكم الى الحكمين
ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله اعلم
واذا قلنا انهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض وغيره وتوكيل
الزوجة في بذل العوض او لا يجبران على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم
ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا انهما حكمان لم يحتج الى رضا الزوجين وعلى هذا
النزاع ينبني الوغاب الزوجان او احدهما فان قيل انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين
وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغايب وقيل ينبني نظرهما على القولين لانهما
ينصرفان بحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان
لانهما فرع الوكيلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لان الحاكم يلي على المجنون وقيل ينقطع ايضا

لانهما منصوبان عنهما فانهما وكيلان ولا ريب انهما حكمان فيهما شايبه الوكالة ووكيلان
منصوبان للحكم فمن العلما من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر
الامرين والله اعلم **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع في صحيح البخاري
عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ ان
ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن
ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذي لها
عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة
وتلحق باهلها وفي سنن ابي داود عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس بن شماس
اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وفي سنن الدارقطني
في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك
قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن خذ حديقته
قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني اسناده صحيح فتضمن هذا القضا
النبوي عدة احكام احدها جواز الخلع لما دل عليه القران قال تعالى
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان
لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنع الخلع طايفة شاذة من الناس
خالفت النص والاجماع وفي الاية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه
طايفة بدون اذنه والايمة الاربعة والجمهور على خلافه وفي الاية دليل على حصول
البينونة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا لما قاله بعض الناس لم يحصل للمراة
الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على
جوازه باقل وكثر وان له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفرا حدثته انها اختلعت من

زوجها

زوجها بكل شي تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص
راسها فما دونه وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته
مولاة لامراته اختلعت من زوجها بكل شي لها وكل ثوب حتى نعلها ورفعت الى عمر بن
الخطاب امراة نشزت على زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن
ايوب عن كثير بن ابي كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة
عن علي بن ابي طالب لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وقال ميمون بن مهران
من اخذ منها اكثر مما اعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت القضاة
لا تجيز ان ياخذ منها شيا الا ما ساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر القران
واثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس
لما اراد خلع امراته قال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا قال الدارقطني سمعه ابو
الزبير من غير واحد واسناده صحيح قالوا والاثار عن الصحابة مختلفة فمنهم من روي
عنه تحريم الزيادة ومنهم من روي عنه اباحتها ومنهم من روي عنه كراهتها كما روي
وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمير الهمداني عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها والامام احمد اخذ بهذا القول ونص على الكراهة وابو بكر
من اصحابه حرم الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي عطا اتت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
ابغض زوجي واحب فراقه قال فتردين اليه حديقته التي اصدقك قالت نعم
وزيادة من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما زيادة مالك فلا ولكن الحديقة
قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا فحديث ابي الزبير مقبول وقد
رواه ابن جريج عنهما **فصل** وفي تسميته سبحانه الخلع فدية دليل
على ان فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضى الزوجين فاذا تقايلا الخلع ورد عليها
ما اخذ منها وارتجعها في العدة فهل لها ذلك منعه الايمة الاربعة وغيرهم وقالوا قد
بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه
قال في المختلعة ان شا ان يراجعها فليرد عليها ما اخذ منها في العدة وليشهد على

طاوس لا يحل لها ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال

رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن
يقول لا يراجعها الا بخطبة ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من
الفقه لطيف الماخذ تتلقاه قواعد الفقه واصوله بالقبول ولا نظارة فيه
غير ان العمل على خلافه فان المراة ما دامت في العدة هي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه
المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا الى ما كانا عليه بتراضيهما
لم يمنع قواعد الشرع ذلك وهذا بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه
اجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا ان له ان يتزوجها في عدتها
منه بخلاف غيره **فصل** وفي امره صلى الله عليه وسلم المختلعة
ان تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين احدهما انه لا يجب عليها ملئ حيض
بل يكفيها حيضة واحدة وهذا كما انه صريح السنة فهو مذهب امير المؤمنين
عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهؤلاء
كبار الصحابة فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن
سعد عن نافع مولى بن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن
عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان بن عفان فقال
ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل
فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا وذهب الى هذا
المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام
ابن تيميه قال ومن نصر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فان العدة
انما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة
في مدة العدة فاذا لم يكن عليها رجعة فالمقصود يحصل براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي
فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا فان باب
الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ
وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح
عن صحابي انه طلاق البتة فروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو

عن طاوس

عن طاوس عن ابن عباس انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن
سفيان عن عمرو عن طاوس ان ابرهيم بن سعد ساله عن رجل طلق امراته تطليقتين
ثم اختلعت منه ايتزوجها قال ابن عباس نعم ذكر الله الطلاق في اول الاية واخرها والخلع
بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جهان ان ام بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد
واختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان
تكون سمت شيئا فهو على ما سمت وذكر ابن ابي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى
عن طلحة بن مصرف عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون طلقة بائنة الا التي
فدية او ايلاء وروي عن علي بن ابي طالب فهؤلاء ثلثة من اجلاء الصحابة قيل لا يصح
هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان فطعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما قال
شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو
كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وابن جهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا
يعرفه بالثقة من انه مولى الاسلميين واما اثر علي بن ابي طالب فقال ابو محمد
ابن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي وماثلها اثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن ابي ليلى
ثم غايته ان كان محفوظا ان يدل على ان المطلقة في الخلع تبع في الخلع بائنة لا ان الخلع يكون
طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذي يدل على انه ليس بطلاق ان الله سبحانه رتب
على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلثة احكام كلها منتفية عن الخلع
احدها ان الزوج احق بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلث فلا يحل
بعده استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة الثالث ان العدة فيه ثلثة قروء وقد ثبت بالنص
والاجماع انه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة واقوال الصحابة ان العدة فيه حيضة واحدة
وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع الثلث بعده وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق
فانه سبحانه قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم
ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا
يجوز ان يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل اما ان يختص بالسابق او يتناوله وغيره

ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد وهذا يتناول من طلقت بعد فدية طلقتين قطعا
لانها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ وهذا فهم ترجمان القران الذي دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله تاويل القران وهي دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت احكام الفدية
غير احكام الطلاق دل على انها من غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس واقوال الصحابة ثم
من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون الفاظها يعد الخلع فسخا باي لفظ كان حتى بلفظ
الطلاق وهذا احد الوجهين لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا
ظاهر كلام احمد وكلام ابن عباس واصحابه قال ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق قال
عبد الله بن احمد رايت ابي كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو عن طاوس
عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن ابن طاوس ان ابي
لا يرى الفدا طلاقا ويجيزه بينهما ومن اعتبر الالفاظ ووقف معها وغيرها احكام العقود جعله
بلفظ الطلاق طلاقا وقواعد الفقه واصوله تشهد ان المراعى في العقود حقائقها
ومعانيها لا صورها والفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ثابت بن قيس ان يطلق امراته في الخلع تطليقة ومع هذا امرها ان تعتد
بحيضة وهذا صريح في انه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق وايضا فانه سبحانه علق عليه
احكام الفدية بكونه فدية ومعلوم ان الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظا
معينا وطلاق الفدا طلاق مقيد ولا يدخل تحت احكام الطلاق المطلق ما لم يدخل تحتها
في ثبوت الرجعة والاعداد بثلث قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق ٥

ذكر احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الطلاق ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في طلاق الهازل وزائل العقل
والمكره والتطليق في نفسه في السنن من حديث ابي هريرة ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ٥ وفيها عنه من حديث عائشة ان
الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ٥ وفيها عنه صلى الله
عليه وسلم لا طلاق في اغلاق وصح عنه انه قال للمقر بالزنا ايك جنون وثبت
عنه انه امر به ان يستنكه ٥ وذكر البخاري في صحيحه عن علي انه قال العمد لم تعلم ان

القلم

القلم رفع عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن ما حدثت به انفسها ما لم تكلم
او تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به اللسان من طلاق او عتاق
او نهي او نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد وهذا قول الجمهور وفي
المسالة قولان اخران احدهما التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سيل ابن سيرين عمن
طلق في نفسه فقال ليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيا والثاني
وقوعه اذا جزم عليه وهذا رواية اشهب عن مالك وروي عن الزهري وحجة هذا القول
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر في نفسه فهو كفر وقوله تعالى
ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وان المصر على المعصية فاسق يواخذ
وان لم يفعلها وبان اعمال القلوب في الثواب والعقاب كاعمال الجوارح ولهذا يثاب
على الحب والبغض والموالاة والمعاداة في الله وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة ويعاقب
على الكبر والحسد والعجب والشك والريا وظن السوء بالاريا ولا حجة في شي من هذا
على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ اما حديث الاعمال بالنيات
فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها واما من
اعتقد الكفر بقلبه او شك فهذا كافر لزوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فاذا
زال العقد الجازم كان نقيض زواله كفرا فان الايمان امر وجودي ثابت قايم بالقلب فما لم يقم
بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل ولذلك كل
نقيضين زال احدهما خلفه الاخر واما الاية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد
الزامه باحكامه في الشرع وانما فيها محاسبته بما يبدي به او يخفيه ثم هو مغفور له
او معذب فاين هذا من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصر على المعصية فاسق يواخذ
فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم اصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو
المصر واما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين امرين اما ان لا تكتب عليه واما ان
تكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل واما الثواب والعقاب على اعمال القلوب
فحق والقران والسنة مملوان به ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ امر
خارج عن الثواب والعقاب ولا تلازم بين الامرين فان ما يعاقب عليه من اعمال القلوب

هو معاص قلبية ليستحق العقوبة عليها كما يستحقه على المعاصي البدنية اذ هي منافية
لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهي امور اختيارية
يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهي اسماء المعاني مسمياتها قائمة بالقلب واما
الطلاق والعتاق فاسماء لمسميات قائمة باللسان او ما نابت عنه من اشارة او كتابة
وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان الحالف اذا هزل
بالطلاق او النكاح او الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان الهازل معتبر وان لم يعتبر
كلام النايم والناسي وزايل العقل والمكره والفرق بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه
وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب واما ترتب مسبباتها واحكامها فهو الى
الشارع قصده المكلف او لم يقصده والعبرة بقصده للسبب اختيارا في حال عقله
وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به او هزل وهذا بخلاف النايم والمبرسم
والمجنون والسكران وزايل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فالفاظهم لغو
بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسئلة الفرق بين من قصد
اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي
اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولم يتلفظ به الثانية ان لا يقصد
اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد
اللفظ والحكم فالاولياء لغو والاخرتان معتبرتان هذا الذي استفيد من مجموع
نصوصه واجماعه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو ولا عبرة به وقد دل القرآن على ان من
اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير مسلما ودلت السنة على ان
الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يواخذه بما اكره عليه وهذا تراد به كلامه قطعا
واما افعاله ففيها تفصيل فما ابيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل في نهار رمضان
والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مواخذ
به كقتل المعصوم واتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة
هل يحد به او لا فللاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه او لا فمن لم يبحه حده به ومن
اباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد والفرق
بين الاقوال والافعال في الاكراه ان الافعال اذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل

يبحه

مفسدتها

مفسدتها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة اقوال
النايم والمجنون فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة
القول فانها انما تثبت اذا كان قايله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن
ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خشيم بن عبد الرحمن قال قالت امراة لزوجها
سمني قسما هي الطيبة فقالت ما قلت شيئا قال فهات ما اسميك به قالت سمني
خلية طالق قال فانت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب فقالت ان زوجي طلقني
فجاء زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها وقال لزوجها خذ بيدها
واوجع راسها فهذا الحكم من امير المومنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ
الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق نحو ما لو قال عن امته
او غلامه انها حره واراد انها ليست بفاجرة او قال لامراته انت مسرحة او سرحتك
ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله فان
قيل فهذا من اي الاقسام فانكم جعلتم المراتب اربعة ومعلوم ان هذا ليس بمكره
ولا زايل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريد
به احد معنييه فلزمه حكم ما اراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم
يرده باللفظ اذا كان صالحا لما اراده وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم
ركانة لما طلق امراته البتة فقال ما اردت قال واحدة قال الله قال الله قال هو
ما اردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال انت
طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فلست طالقا لانه
لم يرد ان يطلقها وبهذا افتى الليث بن سعد والامام احمد حتى ان احمد في رواية عنه
يقبل منه ذلك في الحكم وهذه المسئلة لها ثلاث صور احداها ان يرجع عن يمينه
ولم يكن التخيير مراده فهذا لا يطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا الثانية ان يكون
يكون مقصوده ان علق زيدا الثالثة ان يكون مقصوده باليمين مراد الكلام ثم يرجع عن
اليمين في اثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا ينفع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به
التعليق فكان قاصرا عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد نوى في التنجيز
بغير النية المجردة وهذا قول اصحاب احمد وقد قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو

فان قال انت طالق ان دخلت الدار ثم رجع عن يمينه
فقال لم اكن اردت التعليق بالدخول
فقوله انت طالق مقصودة التعليق

في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم واللغو نوعان احدهما ان يحلف على الشي
يظنه كما يحلف عليه فتبين بخلافه والثاني ان يجري اليمين على لسانه من غير قصد
للحلف كلا والله وبلى والله فهي اشتاطلامه وكلاهما رفع الله المواخذه به لعدم قصد
الحالف الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ان لا يرتبوا
الاحكام على الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها بحقايقها ومعانيها وهذا غير الهازل حقيقة
وحكما وقد افتى الصحابه بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر انه قال
ليس الرجل بامين على نفسه اذا اجعته او ضربته او وثقته وصح عنه ان رجلا تدلى
بحبل استشار عمر فاتت امراته فقالت لاقطعن الحبل او لتطلقني فناشدها الله
فابت فطلقها فاتى عمر فذكر ذلك له فقال له ارجع الى امراتك فان هذا ليس بطلاق
وكان علي لا يجيز طلاق المكره وقال ثابت الاعرج سالت ابن عمر وابن الزبير
عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشي قال قيل فما تصنعون بما رواه الغازن
جبل عن صفوان بن عمرو الاصم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست
امراته على صدره وجعلت على حلقه وقالت له طلقني او لاذبحنك فناشدها الله فابت
فطلقها ثلثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق رواه سعيد بن
منصور في سننه وروى عطا بن عجلان عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا طلاق جايز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وروى سعيد بن
منصور نا فرج بن فضاله حدثني عمرو بن راحيل المعافري ان امراة سلت سيفا
فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او لتطلقني فطلقها ثلثا فرفع ذلك الى
عمر بن الخطاب فامضى طلاقها وقال على لا طلاق جايز الا طلاق المعتوه قيل
اما خبر الغازن بن جبله ففيه ثلث علل احدها ضعف صفوان بن عمرو والثانية ابن
الغازن بن جبله والثالثة تدليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به قال ابو محمد بن
حزم وهذا خبر في غاية السقوط واما حديث ابن عباس لا طلاق جايز فهو من رواية عطا
ابن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال ابن حزم وهذا الخبر شر من
الاول واما اثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا نعلم معاصرة المعافري لعمر
وفرج ابن فضاله فيه ضعف واما اثر علي فالذي رواه عنه الناس انه كان لا يجيز طلاق المكره

السكران

الاطلاق فوضع

وروي

وروي عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب
كان يجيز طلاق المكره فان صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا **فصل**
واما طلاق السكران فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول
صح عنه صلى الله عليه وسلم فوقف انه امر بالمقر بالزنا ان يستنكه ليعتبر قوله الذي
اقر به او يلغي وفي صحيح البخاري في قصة حمزه لما عقر بعيري علي فجا النبي صلى الله عليه
وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل انتم
الا عبيد لابي فتبين النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران
لكان ردة وكفرا ولم يواخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان بن عفان انه قال ليس لمجنون
ولا سكران طلاق رواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان
ابن عثمان عن ابيه وقال عطا طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاوس
عن ابيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز
انه اتي بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف
فرد اليه امراته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن
وربيعه والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن واسحق بن راهويه وابي ثور
والشافعي في احد قوليه اختاره المزني وغيره من الشافعيه ومذهب احمد في
احدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه ورجع برجوعه اليها فقال
في رواية الذي لا يامر بالطلاق انما اتي خصلة واحدة والذي يامر بالطلاق
فاتى خصلتين حرمها الله عليه واحلها لغيره فهذا اخبث من هذا وانا اتقي جميعا وقال
في رواية الميموني قد كنت اقول ان طلاق يجوز حتى تبينه فغلب علي انه لا يجوز
طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه قال والزمه الجناية وما كان من غير
ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر عبد العزيز وبهذا اقول وهذا مذهب اهل
الظاهر كلهم واختاره من الحنفيه ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي والدبوسي وقوم
لهم سبعة ماخذ احدها انه مكلف ولهذا يواخذ بجناياته والثاني ان ايقاع الطلاق
عقوبة له والثالث ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام

السكران

باسبابها فلا يؤثر فيه السكر والرابع ان الصحابة اقاموه مقام الصاحي
في ثلاثة فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
المفتري ثمانون والخامس حديث لا قيلولة في الطلاق وقد تقدم والسادس
حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم السابع ان الصحابة اوقعوا
عليه الطلاق فرواه ابو عبيد عن عمر ومعوية ورواه غيره عن ابن عباس قال
ابو عبيد ثنا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد ان
رجلا طلق امراته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه اربع نسوة ففرق
عمر بينهما قال وحدثنا ابن ابي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان معوية اجاز طلاق السكران ٥ فهذا مجموع ما احتجوا به
وليس في شيء منه حجة اصلا فاما الماخذ الاول وهو انه مكلف فباطل اذ الاجماع منعقد
على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وايضا فلو كان مكلفا
لوجب ان يقع طلاقه اذا كان يلزمها على شربها وغير عالم بانها خمر وهم لا يقولون به
واما خطابه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب او على الصاحي وانه نهى عن
السكر اذا اراد الصلاة واما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى واما الزامه بجنايته
فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر
فقط وهذا احدى الروايتين عن احمد انه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل والذين
اعتبروا افعاله دون اقواله فرقوا بفرقين احدهما ان اسقاط افعاله ذريعة
الى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل غيره او الزنا او السرقة او الحراب سكر وفعل ذلك
فيقام عليه الحد اذا انجر ما واحدا فاذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد
هذا مما تاباه قواعد الشريعة واصولها وقال احمد سكرا على من قال ذلك وبعض
من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم ان سكرانا لو جنى جناية او ترك
الصيام او الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثاني ان العا
اقواله لا تتضمن مفسدة لان الكلام المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف
الافعال فان مفاسدها لا يمكن الغاها اذا وقعت فالغا افعاله ضرر محض وفساد
منتشر بخلاف اقواله فان صح هذان الفرقان بطل الالحاق وان لم يصحا كانت التسوية

بين اقواله وافعاله متعينة واما الماخذ الثاني وهو ان ايقاع الطلاق به
عقوبة ففي غاية الضعف فان الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضي الله سبحانه
من هذه العقوبة بالحد ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق في الفرقة بين
الزوجين واما الماخذ الثالث ان ايقاع الطلاق به من ربط الاحكام بالاسباب
ففي غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقاع الطلاق بمن سكر مكرها او جاهلا
بانها خمر وبالمجنون والمبرسم بل والنائم ثم يقال وهل ثبت لكم ان طلاق السكران
سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا في ذلك واما الماخذ الرابع وهو ان
الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر
لا يصح البتة قال ابو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن
عنه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي
لا حد عليه واما الماخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو
صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون
والمبرسم والصبي واما الماخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث ان السكر الذي لا يعقل اما معتوه
واما ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا
عقل له ولا يدري ما يتكلم به واما الماخذ السابع وهو ان الصحابة اوقعوا عليه
الطلاق فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه فاما اثر ابن
عباس فلا يصح عنه لانه من طريقين في احداهما الحجاج بن ارطاه وفي الثانية ابرهيم بن
ابي يحيى واما ابن عمر ومعاوية فقد خالفهما عثمان بن عفان **فصل**
واما طلاق الاغلاق فقد قال الامام احمد في رواية حنبل وحديث عائشة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب هذا نص
احمد حكاه عنه الخلال وابو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير احمد وقال
ابو داود في سننه اظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غلط وفسره ابو عبيد
وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات الثلث
دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه ابو عبيد الهروي

قال شيخنا وحقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام او لا يعلم به
لانه انغلق عليه فقصده وارادته قلت قال ابو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر
وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصا قال شيخنا فيدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون
ومن زال عقله بسكر او غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال والغضب على ثلثة
اقسام احدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني
ما يلاوح في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه
الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين
نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي
متوجه والله اعلم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح في السنن من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذي هذا
حديث حسن وهو احسن شيء في هذا الباب وسالت محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح في
الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود لا بيع الا
فيما يملك ولا وفا نذر الا فيما يملك وفي سنن ابن ماجه عن المسور بن مخرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال وكيع حدثنا ابن
ابي ذيب عن محمد بن المنكدر وعطا بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل
نكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطا يقول قال ابن عباس لا طلاق
الا من بعد نكاح قال ابن جريج بلغ ابن عباس ان ابن جريج يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال
ابن عباس اخطا في هذا ان الله عز وجل يقول اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا
طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وذكر ابو عبيد عن علي بن ابي طالب انه سيل عن رجل قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس طلاق الا من بعد ملك وثبت عنه انه قال
لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها وهذا قول عائشة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق
واصحابهم وداود واصحابه وجمهور اهل الحديث ومن حجة هذا القول ان القائل ان تزوجت
فلانة فهي طالق مطلق لاجنبية وذلك كما انها حين الطلاق المعلق اجنبية والمتجدد هو
نكاحها والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك اسنادا الى الطلاق المتقدم معلقا

وهي اذ ذاك اجنبية وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند
وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق
الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق بالملك
قيل في تعليق العتق قولان وهما روايتان عن احمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق
وهي الصحيح من مذهبه الذي عليه اكثر نصوصه وعليه اصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق
والفرق بينهما ان العتق له قوة وسراية ولا يعتمد نفوذه الملك فانه ينفذ في ملك الغير ويصح
ان يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقدا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه
وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارة او نذر او اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه
جعل الملك سببا للعتق فانه قربة محبوبة لله فشرع الله سبحانه التوسل اليها بما وسيله
مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله وهو ابغض الحلال اليه ولم يجعل
ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان ان تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب
والطاعات والتبرر لقوله لان اتاني الله من فضله لانصدقن ولنكونن فاذا وجد الشرط لزمه ما علقه
به من الطاعة المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون اخر حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم
ايقاع الثلاث جملة في الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا وفي مسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل
وفي لفظ ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى وفي لفظ
للبخاري مره فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها وفي لفظ لاحمد وابي داود والنساي عن
ابن عمر قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يرها شيا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم ان الطلاق
على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فالحلال ان يطلق امراته طاهرا من غير جماع

او يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرام ان يطلقها وهي حايض او يطلقها في طهر جامعها فيه
هذا في طلاق المدخول بها واما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حايضا وظاهر ما قال
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وقد دل على هذا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهذه لا عدة لها ونبه
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا ولولا
هاتان الايتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة لها وفي
سنن النساي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله افلا اقتله وفي الصحيحين عن ابن عمر انه كان اذا
سيل عن الطلاق قال اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرني بهذا فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت
الله فيما امرك من طلاق امراتك ٥ فتضمنت هذه النصوص ان المطلقة نوعان مدخول
بها وغير مدخول بها وطلاقها لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة وجواز تطليق غير المدخول
بها طاهرا او حايضا واما المدخول بها فان كانت حايضا او نفسا حرم طلاقها وان
كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطي وقبله وان كانت حايلا لم
يجز طلاقها بعد الوطي في طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان
رسوله من الطلاق واجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي اذن الله فيه واباحه اذا
كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من
ذلك وفيه مسئلتان المسئلة الاولى الطلاق في الحيض او في الطهر الذي وقعها فيه المسئلة
الثانية في جمع الثلاث ونحن نذكر المسئلتين تحريرا وتقريرا ما ذكرناهما تصويرا ونذكر
حجج الفريقين ومنتهى اقدام الطايفتين مع العلم بان المقلد المتعصب لا يترك قول من
قلده ولو جاءته دلايله وان طالب الدليل لا يانم بسواه ولا يحكم الا اياه ولعل من الناس مورد
لا يتعداه ومسيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت
خطاه فاما المسئلة الاولى فان الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين

السلف

السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع على وقوعه وقال بلغ علمه وخفي عليه
من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الامام احمد من ادعى الاجماع فهو
كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا كيف والخلاف في وقوع الطلاق بين
الناس في هذه المسئلة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتاخرين قال
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره ابو محمد بن حزم في المحلى ٥
باسناده اليه وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه
الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها وقال
الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس
ابن عمرو انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حايض قال لا يعتد بها قال ابو محمد بن حزم
والعجب ممن حواه من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضا
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم غير
رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن
عثمان وزيد بن ثابت احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره
ان عثمان بن عفان كان يقضي في المراة التي يطلقها زوجها وهي حايض انها لا تعتد بحيضتها
تلك وتعتد بعدها بثلثة قروء قلت وابن سمعان هو عبد الله بن زياد
ابن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف قال ابو محمد والاخرى
من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابي علقمة عن رجل سماه عن
زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امراته وهي حايض يلزمه الطلاق وتعتد ثلث
حيض سوى تلك الحيضة قال ابو محمد بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ها هنا
لو استحضرنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل قاطبة
ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه بدعة
فاذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم البدعة التي يقرون انها بدعة
وضلالة البين بحكم الشاهد بجواز البدعة مخالفا لاجماع القايلين انها بدعة

العلم

بتجويزه

عمر بن عمر انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حايض قال ابن عمر

قال ابو محمد وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بالايقين
عنده ولا يبلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم قال المانعون من وقوع
الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن الا بيقين مثله من كتاب او سنة او اجماع متيقن
فاذا وجدنا واحدا من هذه الثلاثة دفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى دفعه بغير ذلك
قالوا فكيف والادلة المتظاهرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله البتة
ولا اذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق
ما ملكه الله للمطلق وهذا لا يقع به الرابعة لانه لا يملكها اياه ومن المعلوم انه لم يملكه
الطلاق المحرم ولا اذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو دل دليلا ان يطلق امرانه طلاقا
جائزا وطلق طلاقا محرما لم يقع لانه غير ماذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا في صحة
ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المطلق انما يتصرف بالاذن فما لم ياذن
به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا وايضا فالشارع قد حجر على الزوج ان
يطلق في حال الحيض او بعد الوطي في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر
القاضي على من منعه التصرف اقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا وبهذا
ابطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع على بائعه في هذا الوقت فلا يجوز
تنفيذه وتصحيحه قالوا ولانه طلاق محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو
صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والماذن فيه من جهة الصحة والفساد قالوا وايضا
فالشارع انما نهى عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه محرمه
ليلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان
النكاح المنهي عنه لا يصح لاجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف ابطلتم ما نهى الله
عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين
قالوا ويكفينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد
ما خالف امره وابطاله والغاية التي في الصحيح عنه من حديث عائشة كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا صريح في ان هذا الطلاق
المحرم الذي ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم مردود وباطل فكيف يقال انه صحيح لازم
نافذ فاين هذا من الحكم برده قالوا وايضا فانه طلاق لم يشرعه الله ابدا فكان مردودا

باطلا

باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق بان الاجنبية ليست محلا للطلاق
بخلاف الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع
اياه قالوا وايضا فان الله سبحانه انما امر بالتسريح باحسان ولا اسوا من
التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح احد امرين اما امساك بمعروف
او تسريح باحسان والتسريح المحرم امر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد
قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
المبين عن الله مراده من كلامه ان الطلاق المشروع الماذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر
الذي لم يجامع فيه او بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها
فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المراة به قالوا وقد قال تعالى الطلاق مرتان ومعلوم
انه اذا اراد طلاق الماذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على ان ما عداه ليس من الطلاق
فانه حصر الطلاق المشروع الماذون فيه الذي يملك الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه
طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة يقولون لهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما
روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود قال من طلق كما امره الله
فقد بين الله له ومن خالف فانه لا يطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتا
به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى اذ كان السوءان واقعين باذنين وقال
ابن مسعود ايضا من اتى الامر على وجهه فقد بين له والا فوالله ما لنا طاقة بهذا تحدثون
وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلث مجموعة من طلق كما امر فقد
بين له ومن لبس تركناه ونلبسه قالوا ويكفي من ذلك حديث ما رواه ابو داود بالسند الصحيح
الثابت حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع
عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف ترى في رجل طلق
امراته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امراته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته
وهي حائض فسال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او
ليمسك وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل
عدتهن قالوا وهذا اسناد في غاية الصحة فان ابا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة

وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت او حدثني زال المحذور والتدليس وذلك
العلة المتوهمة والتزاهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك
من حديثه فاذا صرح بالسماع فقد زال الاشكال وصح الحديث وقامت به الحجة
قالوا ولا يعلم خبر ابي الزبير هذا رد بما يوجب رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا
انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب
الرد قال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال
الشافعي ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به
اذا خالفه وقال الخطابي حديث يونس بن جبير اثبت من هذا يعني
قوله مره فليراجعها وقوله ارايت ان عجز واستحمق قال فيه وقال
ابن عبد البر وهذا لم يقله عنه احد غير ابي الزبير وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك احد منهم
وابو الزبير ليس بحجة فيما اذا خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو اثبت منه وقال
بعض اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا فهذا جملة ما رد به خبر ابي الزبير وهو
عند التامل لا يوجب رده ولا بطلانه اما ابو داود الاحاديث كلها على خلافه فليس
بايديكم سوى تقليد ابي داود وانتم لا ترضون ذلك فتزعمون ان الحجة من جانبكم
قد عوا التقليد واخبرونا اين في الاحاديث الصحيحة ما يخالف ابي الزبير فهل فيها حديث
واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وامره ان يعتد بها فان
كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح حديث ابي الزبير ولا تجدون الى ذلك سبيلا وغاية ما
بايديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل
اتعتد بتلك التطليقة فقال ارايت ان عجز واستحمق وقول نافع او من دونه فحسبت
من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها ولا ريب في صحة
هذه الالفاظ ولا مطعن فيها وانما الشان كل الشان في معارضتها لقوله فردها علي
ولم يرها شيا وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التي سقناها وعند
الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما فيه كلمة كلمة منها
اما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلثة معان
احدها ابتداء النكاح كقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما

ماو

قول

حديث

حدود الله

حدود الله ولا خلاف بين احد من اهل العلم بالقران ان المطلق هاهنا هو الزوج الثاني
وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدا وثانيها الرد الحسي الى الحالة
التي كان عليها اولا كقوله لابي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده
فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا واخبر
انها لا تصلح وانها خلاف العدل كما سياتي تقريره ان شاء الله ومن هذا قوله لمن فرق بين
جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع
فانه بيع باطل بل هو رد شيئين الى حالة اجتماعهما كانا وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر
امراته ارتجاع ورد الى حالة الاجتماع كانا قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع
الطلاق في الحيض البتة واما قوله ارايت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله اين
البيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام
لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه واعتد عليه بها
لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى ارايت وكان ابن عمر اكره ما اليه ارايت
فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة الى لفظة ارايت الدالة على نوع من الراي سببه عجز
المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه الذي اذن الله له فيه والاظهر فيما هذه صفته
انه لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز
والحمق عن امتثال الامر الا ان يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها
على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا ادل على الرد منه على الصحة
واللزوم فانه عقد عاجز احمق على خلاف ما امر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا فهذا
الراي والقياس ادل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره واما قوله
فحسبت من طلاقها فعل مبني لما لم يسم فاعله فاذا سمي فاعله وظهر وتبين من هو هل
في حسبانه حجة اولا وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت
ابن عمر او نافعا او من دونه ليس فيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها
حتى تلزم الحجة به ويحرم مخالفته فقد تبين ان سائر الاحاديث لا تخالف حديث ابي الزبير
وانه صرح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيا وسائر الاحاديث مجملة لا بيان فيها
قال الموقعون لقد ارتقيتم ايها المانعون مرتقا صعبا وابطلتم اكثر

طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعي وجاهر ثم بخلاف الايمة ولم تحاشوا
تحاشوا خلاف الجمهور وشذ ثم بهذا القول الذي افتى جمهور الصحابه ومن
بعدهم بخلافه والقران والسنن تدل على بطلانه قال تعالى فان طلقها
فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولم يفرق وكذلك قوله الطلاق مرتان وقوله وللمطلقات
متاع وهذه مطلقه وهي عمومات لا يجوز تخصيصها الا بنص واجماع قالوا وحديث ابن
عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه احدها الامر بالمراجعة وهي لم تشرع النكاح
وانما شرعته وقوع الطلاق الثاني قول ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة
التي طلقها وكيف يظن بابن عمر انه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من
طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيا الثالث قول ابن عمر لما قيل له
ايحتسب بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق اي عجزه وحمقه لا يكون عذرا
له في عدم احتسابه بها الرابع ان ابن عمر قال وما يمنعني ان اعتد بها وهذا
انكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظه التي رواها عنه ابو الزبير اذ
كيف يقول ابن عمر وما يمنعني ان اعتد بها وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها
عليه ولم يرها شيا الخامس ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو
صاحب القصة واعلم الناس بها واشدهم اتباعا للسنن وتحرجا لمخالفتها قالوا وقد
روى ابن وهب في جامعه حدثنا ابن ابي ذيب ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا وهي واحدة هذا لفظ حديثه قالوا
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو نازل في دار الندوة ذاهبا
الى المدينة ونحن مع عطا هل حسبت تطليقه عبد الله بن عمر امراته حايضا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وقد روى حماد بن زيد عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة الزمناه
بدعته رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا اسمعيل بن اسيه الذارع حدثنا حماد فذكره

قالوا وقد

قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع
قالوا وتحريمه لا يمنع ترتب اثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو
محرم بالاتفاق ويترتب عليه اثره وهو تحريم الزوجة الى ان يكفر فهكذا الطلاق البدعي
يحرم ويترتب عليه اثره الى ان يراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول
لمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق
امراتك فاوقع عليه الطلاق الذي عصي به المطلق ربه عز وجل قالوا وكذلك القذف
محرم ويترتب عليه اثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح
المحرم والطلاق المحرم ان النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه
الماذون فيه شرعا فان الابضاع في الاصل على التحريم ولا يباح منها الا ما اباحه الشارع
بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب
المزيل ماذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب
وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصي والاثام قالوا والايمان اصل
العقود واحلها واشرفها يزول بالايلام المحرم اذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق
المحرم الذي وضع لازالته قالوا ولو لم يكن معنا في المسئلة الا اطلاق الهازل فانه يقع
مع تحريمه لانه لا يحل له ان يهزل بايات الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
اقوام يتخذون ايات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل
مع تحريمه فطلاق الجاد اولى ان يقع مع تحريمه قالوا وفرق اخر بين النكاح المحرم
والطلاق المحرم ان النكاح نعمة فلا يستباح بالمحرمات وازالته وخروج البضع عن ملكه
نعمة فيجوز ان يكون سببا محرما قالوا وايضا فان الزوج بحياطها والاحتياط
يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة او العقد قالوا وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه
الا بالتشديد والتاكيد من الايجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر
رضاها ويخرج منه بايسر شي ولا يحتاج الخروج منه الى شي من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة
ويخرج منه بالشبهة فاين احدهما من الاخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بايدينا الا
قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امراته وهي حايض والطلاق نوعان طلاق
سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس الطلاق على اربعة اوجه وجهان

حلال ووجهان حرام فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على انه عندهم طلاق حقيقة
وشمول اسم الطلاق له كشمول اسم الطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا للعوام لم يكن له
حقيقة ولا قيل طلق امراته وانما هذا اللفظ اذا كان لعوام وجوده كعدمه ومثل
هذا لا يقال فيطلق ولا ينقسم الطلاق اليه وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الالفاظ
اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون حدودا معانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا
فهذا قضى بالتمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع قال
المانعون من الوقوع الكلام معكم في ثلاث مقامات لها يستبين الحق في المسئلة
المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجماع وانه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل العلم
بانتفائه معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول
الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة
التي رتب الشارع عليها احكام الطلاق فان ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث كنا اسعد
بالصواب منكم في المسئلة فنقول اما المقام الاول فقد تقدم من حكايه
النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات
الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعاذرة وتحرم معه المخالفة فان الاجماع الذي
يوجب ذلك هو الاجماع القطعي المعلوم واما المقام الثاني وهو ان الجمهور على هذا القول
فاوجدونا في الادلة الشرعية ان قول الجمهور حجة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله
واجماع امته ومن تامل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة والى الان واستقرا
اقوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم اقوالا عديدة انفرد بها
عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك احد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سموه من
الائمة ثم تتبعوا ما له من الاقوال التي خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك لعددناه
لطال الكتاب جدا ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له
معرفة بمذاهبهم وطرائقهم ياخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل
التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة واما ما [illegible] هذا
سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره وردّه هذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين
واما المقام الثالث وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها

للنوعين

للنوعين الى اخر كلامكم فنسالكم ما تقولون فيمن ادعى دخول انواع البيع المحرم والنكاح
المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء
بل ولذلك سائر العقود المحرمة أفلا يدعي دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية
ولذلك العبادات المحرمة المنهي عنها اذا ادعى دخولها تحت الالفاظ الشرعية وحكم
لها بالصحة لشمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة او باطلة فان قلتم صحيحة ولا
سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة
تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم نقبل في موضع ونرد في موضع قيل لكم
فرقوا لنا بفرق صحيح مطرد منعكس يعلم به برهان من الله بين ما يدخل تحتها
فيثبت له حكم الطلاق وان عجزتم عن ذلك فاعلموا انه ليس بايديكم سوى الدعوى التي
يحسن كل احد مقابلتها بمثلها او الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا انتفى العطا
عما فرقتموه في هذه الطريق وجد عين محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين
المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله
وللمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء واسالوا
ذلك وهل سلم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلونه مقدمة لدليلكم قالوا واما
استدلالكم بحديث ابن عمر فهو الى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة
لكم من وجوه احدها صريح قوله فردها علي ولم يرها شيا وقد تقدم بيان صحته قالوا
فهذا الصحيح الصريح ليس بايديكم ما يقاومه في الموضعين بل جميع تلك الالفاظ
اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثاني انه قد صح
عن ابن عمر باسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امراته
وهي حائض قال لا تعتد بذلك وقد تقدم الثالث انه لو كان صريحا في الاعتداد
به لما عدل الى مجرد الراي وقوله للسائل ارايت الرابع ان الالفاظ قد اضطربت
عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا ولها صحيحة عنه وهذا يدل على انه لم يكن عنده نص
صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها واذا تعارضت
تلك الالفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا
احد الفاظ حديثه صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد

فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يثبت له حكم الصحة وبين ما لا يثبت له حكم

وخالف في ذلك الفاظ محتملة مضطربة كما تقدم بيانه واما قول ابن عمر وما لي لا
اعتد بها وقوله ارايت ان عجز واستحمق فغاية هذا ان يكون روايه صريحة
بالوقوع وتكون عنه روايتان وقولكم كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا باول حديث خالفه
راويه وله بغيره من الاحاديث التي خالفها راويها اسوة حسنة في تقديم روايه
الصحابي ومن بعده على رايه وقد روى ابن عباس حديث بريره وان بيع الامة ليس
بطلاقها وافتى بخلافه فاخذ الناس بروايته وتركوا رايه وهذا هو الصواب فان
الروايه معصومة عن معصوم والراي بخلافها كيف واصح الروايتين عنه موافقته
لما رواه من عدم الوقوع على ان في هذا فقها دقيقا انما يعرفه من لم يغر على اقوال الصحابه
ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة ولعلك تراه قريبا عند الكلام
على حكمه صلى الله عليه وسلم في ايقاع الطلاق الثلث جملة واما قوله في حديث ابن
وهب عن ابن ابي ذيب في اخره وهي واحدة فلعمر الله لو ثبت هذه اللفظه من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلنا عليها شيا ولصرنا اليها باول وهلة ولكن لا ندري
اقالها ابن وهب من عنده ام ابن ابي ذيب او نافع فلا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لا يتيقن انه من كلامه وليشهد به عليه ويرتب عليه الاحكام ويقال هذا
من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر انها من قول من دون ابن عمر ومراده بها ان ابن
عمر انما طلقها طلقة واحدة لم يكن ذلك منه ثلثا اي طلق ابن عمر امراته واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث ابن جريج عن عطا عن نافع ان
تطليقة عبد الله بن عمر حسبت عليه فهذا غايته ان يكون من كلام نافع ولا يعرف
من الذي حسبها اهو عبد الله نفسه او ابوه عمر او رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض
صريح قوله ولم يرها شيا بهذا المجمل والله ليشهد وكفى به شهيدا لو تيقنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب
الى سواه واما حديث انس من طلق في بدعة الزمناه بدعته فحديث
باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد بالله انه حديث باطل عليه ولم يروه احد

من الثقات

من الثقات من اصحاب حماد بن زيد انما هو من حديث اسمعيل بن ابي الذارع الكذاب
الذي يدرع ويفصل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه الدارقطني وغيره
وكان قد اختلط في اخر عمره وقال الدارقطني يحكى ان هذا اذا تفرد
بحديث لم يكن حديثه حجة واما افتا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بالوقوع
فلو صح ذلك لا يصح ابدا فان اثر عثمان فيه لذات عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله
فانه من رواية ابن سمعان عن رجل واثر زيد فيه بمجهول عن مجهول قيس بن سعد
عن رجل سماه عن زيد فيا لله العجب ابن هاتين الروايتين من رواية عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يعتد بها
فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم به وجلتم واما قولكم ان تحريمه لا يمنع ترتب اثره عليه
كالظهار فيقال اولا هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الادله
التي هي ارجح منه ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بان
يقال تحريمه يمنع ترتب اثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس للظهار حقيقة ولا
وجهة تحريمه بل كله حرام فانه منكر من القول وزور فلا يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام
باطل بل هو بمنزلة القذف من الاجنبي والردة فاذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته فلا
يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار
نظير الافعال المحرمة التي اذا وقعت فارقتها مفاسدها فترتبت عليها احكامها
فالحاق الطلاق بالنكاح والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح
وباطل اولى واما قولكم ان النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به
فنعم من اين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم احدهما والالزام به
وتنفيذه والغا الاخر وابطاله واما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك ملك قد
زال حسا ولم يبق له محل واما زواله بالاقرار الكاذب فابعد وابعد فانا صدقناه ظاهرا
في اقراره وازلنا ملكه بالاقرار والصدق فيه وان كان كاذبا واما زوال الايمان بالكلام الذي
هو كفر فقد تقدم جوابه وانه ليس في الكفر حلال وحرام واما طلاق الهازل فانما وقع
لانه صادف محله وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ ولو نوى هزل به ارادة منه ان لا يترتب
اثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد اتى بالسبب التام واراد ان لا يكون

سببه فلم يتبعه ذلك بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه لم يأت
بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما اتى بسبب
من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه واما قولكم ان النكاح نعمة
فلا يكون سببه معصية فيقال وقد يكون الطلاق من اكبر النعم
التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام
نعمة الله على عباده ان يلهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم استبدال زوج
مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين
مثل الطلاق ثم كيف يكون نعمة والله تعالى يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
ويقول يا ايها النبي اذا طلقتم النسا ويقول يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن واما قولكم ان الزوج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سوا
فانا احتطنا وابقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فان اخطانا
فخطانا في جهة واحدة وان اصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثاني
وانتم ترتكبون امرين تحريم الفرج على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره فان كان
خطا فهو خطا من جهتين فتبين انا ادلى بالاحتياط منكم وقد قال الامام احمد في
رواية ابي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سوا فقال الذي لا يامر
بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يامر بالطلاق اتى خصلتين حرمها عليه
واحلها لغيره فهذا خير من هذا واما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط
ويخرج منه بادنى شي قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا يخرج
به منه واذن فيه واما ما نصبه المرء من عنده ويجعله هو سببا للخروج منه
فلا فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسلة الضيقة المعترك الوعرة
المسالك التي تتجاذب اعنة ادلتها الفرسان وتنضال الذي صولتها شجاعة
الشجعان وانما نبهنا على ماخذها واذلتها ليعلم الغير الذي نبا عنه من العلم له
مرجاه ان هنا شيا اخر وراء عنده وانه اذا كان ممن قصر في العلم باعه وضعف
خلف الدليل وتقاصر عن جني ثماره ذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام
حول اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحليها والتحاكم اليها بكل همه واذا كان غير عاذر

لمنازعه

لمنازعه في قصوره ورغبته عن الشان البعيد فليعذره منازعه في رغبته
عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد وليتطرح نفسه ايها هو المعذور واي
السعيين احق بان يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو
الموفق للصواب الفاتح لمن ام بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق بلفظ بكلمة واحدة قد تقدم حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم واسناده على شرط مسلم فان ابن وهب قد رواه
عن مخرمة بن بكير بن الاشج عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا
شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن ابيه والذين اعلوه قالوا لم يسمع منه وانما
هو كتاب قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من
ابيه انما هو كتاب مخرمة بن بكير فنظر فيه شي يقول بلغني عن سليمن بن يسار وهو من
كتاب مخرمة وقال ابو بكر بن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة
ابن بكير رفع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه وقال في رواية عياش الدوري هو ضعيف
وحديثه عن ابيه كتاب ولم يسمعه وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا
حديث الوتر وقال سعيد بن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة اتيت مخرمة فقلت
حدثنا ابوك قال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين
احدهما ان كتاب ابيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين
ما حدثه به او اداه في كتابه بل الاخذ عن النسخة احوط اذا تيقن الراوي انها نسخة
الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث كتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى عماله في بلاد الاسلام فعملوا
بها واحتجوا بها ودفع الصدقة الى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس بن مالك
فحملها وعملت به الامة وكذلك كتابه الى عمرو بن حزم وكتابه في الصدقات الذي كان
عند ال عمرو ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم الى بعض ويقول
المكتوب اليه كتب الي فلان ان فلانا اخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بايدي
الامة الا اليسير اليسير فان الاعتماد انما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة

لا تحون ولا تحفظ في زمن من الازمان المتقدمة ان احدا من اهل العلم والاحتجاج
بالكتاب وقال لم يشافهني به الكاتب فلا اقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب
والعمل به اذا صح عنده انه كتابه الجواب الثاني ان قول من قال لم يسمع من ابيه
معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن ابي حاتم
سئل ابي عن محرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن ابي اويس وجدت في ظهر كتاب
مالك سالت محرمة عما يحدث به عن ابيه سمعها من ابيه فحلف لي دب البيت
يعني المسجد سمعت من ابي وقال علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول محرمة سمع
من ابيه وعرض عليه ربيعة اشياء من راي سليمان بن يسار قال علي ولا اظن محرمة سمع من
ابيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبرني عن محرمة بن بكير انه
كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي ومحرمة ثقة انتهى ويكفي ان مالكا اخذ كتابه فنظر فيه
واحتج به في موطايه وكان يقول حدثني محرمة وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم
سالت اسمعيل بن اويس قلت هذا الذي يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال
محرمة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصري كان محرمة من ثقات الناس قال نعم وقال
ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن محرمة احاديث حسان مستقيمة وارجوا
انه لا باس به وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك وهذا تفسير منه للطلاق
الماموربه وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تامل القران
حق التامل تبين له ذلك وعرف ان الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك
به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه ايقاع الثلاث جملة واحدة البتة قال تعالى
الطلاق مرتان ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبره
اربعا وثلثين ونظايره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتحميد وتكبير متوالي
يتلو بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر
اربعا وثلثين لهذا اللفظ لكان ثلث مرات فقط واصرح من هذا قوله سبحانه
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات

بالله

بالله فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك
قوله ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلو
قالت اشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين كانت واحدة واصرح من ذلك قوله تعالى
سنعذبهم مرتين فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نؤتها اجرها
مرتين وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين فان المرتين هما هما
الضعفان وهما المثلان وهما مثلان في القدر لقوله تعالى يضاعف لها العذاب
ضعفين وقوله فاتت اكلها ضعفين اي ضعفي ما يعذب به غيرها وضعفي ما
كانت تؤتي ومن هذا قول انس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
اي شقتين وفرقتين كما في اللفظ الاخر فانشق القمر فلقتين وهذا امر معلوم قطعا
انه انما انشق مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان وبين ما يكون
مثلين وجزئين ومرتين في المضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن
واحد والاول لا يتصور فيه ذلك ومما يدل على ان الله سبحانه لم يشرع الثلث جملة واحدة
انه تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى ان قال وبعولتهن
احق بردهن في ذلك فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلق احق فيه
بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا ولذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه اقسام الطلاق كلها
في القران وذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وانه لا عدة فيه وذكر الطلقة
الثالثة وانها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفدا الذي
هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلث وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق احق فيه بالرجعة
وهو ما عدا هذه الاقسام الثلثة ولهذا احتج احمد والشافعي وغيرهما على انه ليس في الشرع
طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وانه اذا قال لها انت طالق طلقة بائنة
كانت رجعية وبلغوا وضعها البينونة وانه لا يملك ابانتها الا بعوض واما ابو حنيفة
فقال تبين بذلك لان الرجعة حقه وقد اسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة
حقا له لكن تبقى الرجعية ولزومها عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها وبذلها العوض او سؤالها

حق

ان تفتدي نفسها منه بغير عوض في احد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض واما اسقاط
حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس
قالوا وايضا فانه سبحانه شرع الطلاق على احسن الوجوه واتمها للرجل والمراة فانهم
كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق احدهم المراة كلما شاء ويراجعها وهذا
وان كان فيه رفق بالرجل ففيه اضرار بالمراة فنسخ سبحانه ذلك بالثلاث وقصر الزوج عليها
وجعله احق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فاذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه
فكان في هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه باول طلقة وبالمراة حيث لم يجعل اليه اكثر
من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدها لعباده فلو حرمت عليه
باول طلاق يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلاث جملة بل
انما ملك واحدة فالزائد عليها غير ماذون له فيه قالوا وهذا كما انه لم يملك ابانتها
بطلقة واحدة اذ هو خلاف شرعه لم يملك ابانتها بثلاث مجموعة اذ هو خلاف
شرعه ونكتة المسئلة ان الله سبحانه لم يجعل للامة طلاقا بائنا قط الا في موضعين
احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد
جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام
احمد والشافعي واهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلاث الا في الخلع ولاصحاب
مالك ثلاثة اقوال فيما اذا قال انت طالق طلقة لا رجعة لي فيها احدها انها ثلاث
قاله ابن الماجشون لانه قطع حقه من الرجعة وهي لا تنقطع الا بالثلث فجاء الثلث ضرورة
الثاني انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها بطلقة بعوض
فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول ابن
وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الاكثرون ٥

فصل واما المسئلة الثانية وهي وقوع الثلث بكلمة واحدة فاختلف
الناس فيها على اربعة مذاهب احدها انها تقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين
وكثير من الصحابة الثاني انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه ابو محمد بن حزم
وحكي للامام احمد فانكره وقال هذا قول الرافضة الثالث انه يقع

به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس ذكره ابو داود عنه قال الامام
احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول
طاوس وعكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها
وغيرها فيقع الثلث بالمدخول بها ويقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب
ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف
العلماء فاما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف
ابو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعة محرمة لوجب ان ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب
الشافعي ان جمع الثلث جائز غير محرم وسياتي حجة هذا القول وما فيه واما من جعلها
واحدة فاحتج بالنص والقياس اما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم رواه مسلم في صحيحه وفي لفظ الم تعلم
ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى
الواحدة قال نعم وقال ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد بن ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من
مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا ما تغني هذه الشعرة لشعرة
اخذتها من راسها تفرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته
ثم قال لجلسائه اترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا
قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها فقعل قال راجع امراتك ام ركانة واخوته
فقال اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وقال الامام احمد ثنا سعيد بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحق
قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال طلق ركانة
ابن عبد يزيد اخو بني المطلب امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم
قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند

لا طهر قالوا واما القياس فقد تقدم ان جمع الثلث محرم وبدعة والبدعة
مردودة لانها ليست على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واما ما تقدم في بيان
التحريم يدل على عدم وقوعه لانه قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله وقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات قالوا ولذلك
كل ما يعتبر له التكرار من حلف او اقرار او شهادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتله
كانت يمينا واحدة قالوا ولذلك الاقرار بالزنا كما في الحديث ان بعض الصحابة قال لما عز
اذا قررت اربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل ان تكون الاربع فيه مجموعة
بفم واحد واما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احداهما ما
رواه ابو داود باسناد صحيح عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن
عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال اي عمر الناس
قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم الحجة الثانية انها تبين بقوله انت طالق
فيصادفها ذكر الثلث وهي باين فتلغوا وراي هؤلاء ان ذكر الرام عمر بالثلث
هو في حق المدخول بها وحديث ابي الصهباء في غير المدخول بها قالوا ففي هذا
التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه
الاقوال جماعة من اهل الفتوى كما حكاه ابو محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع بجملة
هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من اهل البيت قال
الموقعون الثلث الكلام معكم في مقامين احدهما تحريم جمع الثلث والثاني وقوعها
جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فاما الاول فقد قال الشافعي
وابو ثور واحمد بن حنبل في احدى الروايات عنه وجماعة من اهل الظاهر ان جمع الثلث
سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ولم يفرق بين ان تكون الثلث مجموعة او مفرقة ولا يجوز ان يفرق بين ما جمع الله
بينه كما لا يجمع بين ما فرق بينه وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
ولم يفرق وقال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية ولم يفرق وقال

والمطلقات

والمطلقات متاع بالمعروف وقال يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يفرق قالوا وفي الصحيحين ان عويمر العجلاني طلق امرأته
ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يأمره بطلاقها قالوا فلو كان جمع الثلث
معصية لما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها ان يكون قد وقع
وهي امرأته او حين حرمت عليه باللعان فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة
وان كان الثاني فلا شك في طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينها له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفي صحيح البخاري من حديث
القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين ان رجلا طلق ثلثا فتزوجت فطلق فسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم احل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر
صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلث وعلى وقوعها اذ لو لم تقع لم
توقف رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا وفي الصحيحين من حديث ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها
ثلثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها
من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم
في هذه القصة قالت فاطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت
ثلثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له انها قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلثا وانا
اخاف ان يقتحم علي وفي لفظ له عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى
ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد
الوصافي عن ابرهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة
فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
اتقى الله جدك اما ثلث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله
عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن ابي عمران عن ابرهيم بن عبيد الله بن
عباد بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض ابائي امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم

يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلث على غير السنة وتسعمايه وسبع وتسعون
اثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب بن زريق ان
عطا الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض
ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله اخطات السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول
الله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد
روى ابو داود في سننه عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق
امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت
الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة
في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده
انه طلق امراته البتة فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة
قال الله قال الله قال هو على ما اردت قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت
محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ووجه الاستدلال بالحديث انه
صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه اراد بها الثلث لو وقع ما اراده
ولو لم يقع لم يحلفه قالوا وهذا اصح من حديث ابن جريج عن بعض بني ابي رافع عن
عكرمة عن ابن عباس انه طلقها ثلثا قال ابو داود لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان
ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع فان كان عبد الله
فهو ثقة معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة قالوا واما
طريق الامام احمد فيها ابن اسحاق والكلام فيه معروف وقد حكى الخطابي ان الامام
احمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا واصح ما معكم حديث ابي الصهباء عن
ابن عباس وقد قال البيهقي هذا الحديث احد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه
مسلم وتركه البخاري واظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ثم ساق الروايات
عنه بوقوع الثلث ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح ومجاهد
وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير قال وروينا

عن معوية

عن معوية بن ابي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الثلث وامضاهن وقال
ابن المنذر فغير ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا ثم يبني بخلافه
وقال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلث كانت تحسب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي يشبهه
والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم انه كان شيا فنسخ قال البيهقي ورواية عكرمة
عن ابن عباس فيها تاكيد لصحة هذا التاويل يريد البيهقي ما رواه ابو داود والنساي من
حديث عكرمة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاية وذلك ان
الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال
الطلاق مرتان قالوا فيحتمل ان الثلث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت يعني ان الزوج
كان يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقال ابن جريج يمكن ان يكون ذلك
اما جاي نوع خاص من الطلاق الثلث وهو ان يفرق بين الالفاظ كانه يقول انت طالق
انت طالق انت طالق وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر الناس على صدق نيتهم
وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التاكيد ولا يريدون
به الثلث فلما راى عمر رضي الله عنه في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من
حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلث وقالت طايفة معنى الحديث ان الناس كانت
عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها
ثم اعتادوا الطلاق الثلث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق الذي
يوقعه المطلق الان ثلثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة
فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع وقالت طايفة ليس في الحديث بيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلث واحدة ولا انه علم بذلك فاقر عليه
ولا يعلم بصحة واحدة من هذه الامور في حديث ابي الصهباء قالوا واذا اختلفت علينا الاحاديث
نظرنا ما عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اعلم بسنته فنظرنا فاذا الثانية عن عمر بن
الخطاب الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سلمة بن
كهيل عن زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب رجل طلق امراته الفا فقال لله عمرك اتدري
امراتك فقال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلث وروي

وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي
الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك ٥ وروى وكيع ايضا عن
جعفر بن برقان عن معوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي
الفا قال بانت منك بثلاث ٥ وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد
ابن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي الفا فقال له ابن عباس ثلث تحرمها عليك ٥
وبقيتها عليك وزرا اتخذت ايات الله هزوا ٥ وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين
فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان وذكر ابو داود في سننه عن محمد بن
اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سيلوا عن البكر يطلقها
زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا وهولاء اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما تسمعون قد اوقعوا الثلث جملة ولو لم يكن فيهم الا الحدث الملهم وحده لكفى
فانه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من الطلاق الرجعي فيجعله محرما
وذلك يتضمن تحريم فرج المراة على من لم يحرم عليه واباحته لمن لا يحل له ولو فعل ذلك عمر لما
اقره عليه الصحابة فضلا عن ان يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له في العول
وحجب الام بالاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك قالوا ونحن في هذه المسلة تبع
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم اعلم بسنته وشرعه ولو كان مستقرا من
شريعته ان الثلث واحدة وتوفي والامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم
يحرموا الصواب فيه ويوفقوا له من بعدهم ويروي حبر الامة وفقيهها خبرا كون
الثلاث واحدة ويخالفه قال المانعون من وقوع الثلث التحاكم في
هذه المسلة وغيرها الى من اقسم الله عز وجل اصدق قسم وابره انا لا نومن حتى نحكمه
فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يجد في انفسنا حرجا فيه ونسلم تسليما لا الى غيره كائنا من كان اللهم
الا ان تجمع الامة اجماعا متيقنا لا يشك فيه على حكمه فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويابى
الله ان تجتمع الامة على خلاف السنة ثابتة عنه ابدا ونحن قد اوجدنا لكم من الادلة ما
ثبتت المسلة به بل ويدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الادلة وفيما عارضتمونا

به

به على انا لا نحكم على انفسنا الا نصا عن الله او نصا ثابتا عن رسوله او اجماعا متيقنا لا شك فيه
وما عداه هذا معرضة للنزاع وغايته ان يكون سائغ الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة
سلفا لنا عندكم وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقد
تنازعنا نحن وانتم في هذه المسلة فلا سبيل الى ردها الى غير الله ورسوله البتة وسياتي انا
احق بالصحابة واسعد بهم فيها فنقول اما سعكم لتحريم جمع الثلاث فلا
ريب انها مسلة نزاع ولكن الادلة الدالة على التحريم حجة عليكم اما قولكم ان القران قد
دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغايته ما تمسكتم به اطلاق القران لفظ
الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في
طهرها وما سلكتم في ذلك الا مثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه
الاطلاقات سواء ومعلوم ان القران لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه
وانما دل على احكام الطلاق والمبين عن الله بين حلاله وحرامه ولا ريب انا
اسعد بظاهر القران كما بينا في صدر الاستدلال وانه سبحانه لم يشرع قط طلاقا
باينا بغير عوض لمدخول بها الا ان يكون اخر العدد وهذا كتاب الله بيننا وبينكم
وغايته ما تمسكتم الفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها واحكامها
واما استدلالكم بان الملاعن طلق امراته ثلاث بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما اصحه من حديث وابعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلث بكلمة واحدة في
نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول ان الفرقة وقعت
عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعي او عقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله
احمد في احدى الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلاث حينئذ لغو
لم يفد شيئا وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به ايضا لان
هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه ودوامه بل هو واجب الازالة وموجب التحريم فالطلاق
الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته ان يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره
وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم
على التابيد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو طلقها في هذه الحال وهي
حائض او نفسا او في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لان هذا النكاح مطلوب الازالة موجب

التحريم ومن العجب انكم تتمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق
المذكور ولا تتمسكون بانكاره وغضبه للطلاق الثلث من غير الملاعن وتسميته
لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الاقرار وهذا الانكار ونحن نحمد الله فايلون
بالامرين مغرورون الما اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون الما انكره واما
استدلالكم بحديث عايشة ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فسيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتحل للاول فقال لا حتى تذوق العسيلة فهذا مما لا نتازعكم فيه نعم هو حجة على
من اكتفى بمجرد عقد الثاني ولكن ليس في الحديث انه طلق الثلث بفم واحد بل الحديث
حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا الا لمن فعل وقال مرة بعد مرة
هذا هو المعقول في لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلثا وشتمه ثلثا وسلم
عليه ثلاثا قالوا واما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب
فانكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تاويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة
للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه
في نفس الحديث بما يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلاثا ليس بصريح في جمعها بل كما
تقدم كيف وفي الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفي لفظ في الصحيح
انه طلقها آخر ثلث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم
تركه الى التمسك بلفظ مجمل وهو ايضا حجة عليكم كما تقدم قالوا واما استدلالكم
بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط لان في
طريقه يحيى بن العلا عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابرهيم بن عبيد الله ضعيف
عن مالك عن مجهول ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه انه لم يعرف في شيء من الاثار صحيحها
ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت ادرك الاسلام فكيف
يجده فهذا محال بلا شك واما حديث عبد الله بن عمر فاصله صحيح بلا شك
لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا اكانت تحل لي
انما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامي وبعضهم يقلبه فيقول زريق بن
شعيب وكيف ما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لان قوله لو طلقتها ثلاثا بمنزلة

قوله

قوله لو سلمت ثلاثا او اقررت ثلاثا ونحوه مما لا يعقل جمعه واما حديث نافع بن
عجير الذي رواه ابو داود ان ركانة طلق امراته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة ولا يدري
من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس في قصة ابي الصهبا وقد شهد
امام اهل الحديث محمد بن اسمعيل البخاري بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذي في الجامع
وذكر عنه في موضع آخر انه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحدة وتارة
يقول طلقها البتة وقال الامام احمد طرقها كلها ضعيفة وضعفه ايضا
البخاري حكاه المنذري عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية
على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بجهالة بعض بني ابي رافع هذا واولاده تابعيون
وان كان عبيد الله اشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن
يقبل رواية المجهول او يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما ان
يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة او اشد فكلا فغاية الامر ان
يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما واذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث
سعيد بن جبير فوجدناه صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحق بقوله
حدثني داود بن الحصين ولكن رواه ابو عبد الله الحاكم في مستدركه وقال
اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج احمد باسناده في مواضع
وقد صحح هو وغيره هذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب
على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا واما داود بن الحصين
عن عكرمة فلم تزل الايمة تحتج به وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه ولم
يجزم به من تقديرها بخمسة اوسق او دونها مع كونها على خلاف الاحاديث التي نهي
فيها عن بيع الرطب بالتمر فاذا نبه في هذا الحديث سوى روايته ما لا يقولون به وان
قد حتم في عكرمة ولعلكم فاعلون حاكم بالاقبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به انتم وايمة
الحديث من روايته وارتضا البخاري لادخال حديثه في صحيحه **فصل**
واما مسالك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث ابي الصهبا فلا يصح شيء منها اما
المسلك الاول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخاري عنه فتلك شكاة ظاهرة عنه عارها

وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيا ثم هل تقبلون انتم او احد مثل هذا في كل حديث
ينفرد به مسلم عن البخاري وهل قال البخاري قط ان كل حديث لم ادخله في كتابي فهو
باطل او ليس بحجة او ضعيف وكم قد احتج البخاري باحاديث خارج الصحيح ليس لها
ذكر في صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فاما مخالفة سائر الروايات له عن
ابن عباس روايتين صحيحتين فلا شك احداهما توافق هذا الحديث والاخرى تخالف
فان اسقطنا رواية برواية سلم الحديث على انه كحديث الله سالم ولو اتفقت الروايات
عنه على مخالفته فله اسوة امثاله وليس باول حديث خالفه رواية فتسالكم هل
الاخذ بما رواه الصحابي عندكم او بما رآه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهوركم
بل جمهور الامة على هذا اغنيتمونا مونة الجواب وان قلتم الاخذ برايه اريناكم من
تناقضكم بالاحيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة
وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقا ورأى تحلافه وان بيع الامة طلاقها فاخذتم واصبتم بروايته
وتركتم رايه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابي
غير معصوم ومخالفته لما رواه تحتمل احتمالات عديدة من نسيان او تاويل او اعتقاد
معارض راجح في ظنه او اعتقاد انه منسوخ او مخصوص او غير ذلك من الاحتمالات
وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون بل محصول قالوا وقد روى ابو هريرة
حديث التسبيع من ولوغ الكلب وافتى بخلافه فاخذتم بروايته وتركتم فتواه
ولو تتبعنا ما اخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطال قالوا واما دعواكم
لنسخ الحديث فهو فرقة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فاين هذا واما
حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن
فيه حجة فانما فيه ان الرجل كان يطلق امراته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك
وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فاين في ذلك الالزام بالثلث بفم واحد ثم كيف
يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس
قد استعجلوا في شي كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة في المنسوخ بوجه ما ثم
كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم

فلا ريب ان عن ابن عباس

قيام حجة

الاحتمالات

وانما حكم الحديث على قول المطلق انت طالق انت طالق انت طالق ومقصوده التاكيد
بما بعد الاول فنسياق الحديث من اوله الى اخره يرده فان هذا الذي اولتم الحديث عليه لا
يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفايه وهلم جرا
الى اخر الوقت الدهر ومن يتوبه في فصل التاكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب
بل يرده الى نيته ولذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا بر كان او فاجرا وايضا فان
قوله ان الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن
بعض رحمة بهم ورفقا واناة لهم ليلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يديه من اول
وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له اناة ومهلة يستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما
احدثه العتب الداعي الى الفراق ويراجع حل بينهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما
جعل لهم فيه اناة ومهلة واوقعوه بفم واحد فراى عمر رضي الله عنه انه يلزمهم بالتزوه
عقوبة لهم فاذا علم المطلق زوجته وسكنه يحرم عليه من اول مرة بجمعه الثلث كف عنها
ورجع الى الطلاق المشروع الماذون فيه وكان هذا من تاديب عمر لرعيته لما اكثروا من
الطلاق الثلث كما سياتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في الزامه
بالثلث هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فاين هذا من تاويلكم المستكره المستبعد
الذي لا توافقه الفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره واما قول من قال ان معناه
كان وقوع الطلاق الثلث الان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة
هذا التاويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر
صاروا يطلقون ثلاثا والتاويل اذا وصل الى هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من
باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلثا وقد
طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فمنهم من ردها الى
واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من انكر عليه وغضب وجعله متلاعبا
بكتاب الله ولم يعرف بما حكم به عليه ومنهم من اقره لتاكيد التحريم الذي اوجبه اللعان
ومنهم من الزمه بالثلاث لكون ما اتى به من الطلاق اخر الثلاث فلا يصح ان يقال
ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى ان تاخر خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح ان يقال
انهم قد استعجلوا في شي كانت لهم فيه اناة فيمضيه عليهم ولا يلايم هذا الكلام الفرق

وانما حكم الحديث على قول المطلق انت طالق انت طالق انت طالق ومقصوده التاكيد

قد استعجلوا

بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه تا فانه ماض منكم على عهده
وبعد عهده ثم ان في بعض الفاظ الحديث الصحيحة الم تعلم انه من طلق ثلثا جعلت واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلثا
قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وصدرا
من امارة عمر فلما راى الناس يعني عمر قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
هذا لفظ الحديث وهو باصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التاويل بوجه ما ولكن
هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل واما من جعل
المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل واما قول من قال
ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا انه
علم به واقر عليه فجوابه ان يقال سبحانك هذا بهتان عظيم ان يستمر هذا
الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه
على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خير الخلق وهم يفعلونه
ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحي ينزل وهو يقرهم عليه تعب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك
ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
فيستمر هذا الضلال العظيم والخطا المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها
يعمل به ولا يغير الى ان فارق الصديق الدنيا فاستمر الخطا والضلال الموكد صدرا
من خلافة عمر حتى راى عمر بعد ذلك براية ان يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل
بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه افتح من هذا وتالله لو كان جعل
الثلاث واحدة خطا محضا لكان اسهل من هذا الخطاء الذي لا تلبتموه والتاويل
الذي تاولتموه ولو تركتم المسالة بهيئتها لكان اقوى لشانها من هذه الادلة والاجوبة
قالوا وليس التحاكم في هذه المسالة الى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور ولا
مستوحش من التفرد اذا كان الصواب في جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ
في العلم قد طال فيه باعه ورحب بفيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل
وتلقى الاحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب باشر

قلبه

قلبه اسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة
وخاض في مثل هذه المضايق لجها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان
وعليه التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه
الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله وحيهلا بين الاسلام وعصابة الايمان
فلا نطلب الى الاعواض بعدهم فان قلبي لا يرضى بغيرهم
ولكن لا يليق ان تدعونا الى شيء وتكونوا اول ناقض عنه ومخالف له فقد توفي النبي صلى
الله عليه وسلم عن اكثر من مائة الف عين كلهم قد راه وسمع منه فهل صح لكم عن هؤلاء
كلهم او عشرهم او عشر عشرهم او عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد هذا ولو
جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم ابدا مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح
عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كان ما
بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا اضعاف من نقل عنه خلاف
ذلك ونحن نتركم بكل صحابي بات الى صدر من خلافة عمر ويقينا مقلدهم وخيارهم
وافضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا ان هذا كان
اجماعا قد يا لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين
حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع الاول حتى صار الصحابة على قولين واستمر
الخلاف بين الامة في ذلك الى اليوم ثم نقول لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل راى الزامهم
بالثلاث عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للائمة ان
يلزموا الناس بما ضيقوا به على انفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله
ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بامير المؤمنين عمر رضي الله عنه
وكان نظره للامة وتاديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص
والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وامير المؤمنين رضي الله عنه
لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو راي راه مصلحة للامة يكفهم
بها عن التسارع الى ايقاع الثلث ولهذا قال فلو انا امضيناه عليهم وفي لفظ فاجيزوه
عليهم افلا ترى ان هذا راي منه راه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما علم رضي الله عنه ان تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على الخلق ورحمة به واحسانا

اليه وانه قابلها بعدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال
بينه وبينها والزمه ما الزمه من الشدة والاستحالة وهذا موافق لقواعد الشريعة
بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا
عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه من قال من
الصحابة للمطلق ثلثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قال ابن مسعود وابن عباس فهذا
نظر امير المومنين ومن معه من الصحابة لا انه رضي الله عنه غير احكام الله وجعل
حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المومنين ومن معه وانتم لم
يمكنكم ذلك الا بالغاء احد الجانبين فهذا نهاية اقدام الفريقين من هذا المقام الضنك
والمعترك الصعب وبالله التوفيق ٥ **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج واصابة
روى اهل السنن من حديث ابي حسن مولى بني نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم فقضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الرزاق اذا ابن المبارك
قال لمعمر ابو حسن هذا لعله يحمل صحيفة عظيمة انتهى قال المنذري وابو حسن
هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان غير ان الراوي
عنه عمرو بن شعيب وقد قال علي بن المديني هو منكر الحديث وقال النسائي
ليس بالقوي واذا عتق العبد والزوجة في حالة ملك تمام الثلث وان عتق وقد
طلقها اثنتين ففيها اربعة اقوال للفقها احدها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
حرة كانت او امة وهذا قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه بناء على ان
الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة والثاني ان له
ان يعقد عليها عقدا مستانفا من غير اشتراط زوج واصابة كما دل عليه حديث عمرو
ابن شعيب هذا وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو قول ابن عباس واحد الوجهين
للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فانها انما حرمها عليه التطليقتان لنقصه بالرق
فاذا عتق وهي في العدة زال النقص وجد سبب ملك الثلث وآثار النكاح باقية
فملك عليها تمام الثلث وله رجعتها واعتق بعد انقضاء عدتها بانت منه وحلت

له بدون

له بدون زوج واصابة فليس هذا القول ببعيد في القياس والثالث ان له
ان يرجعها في عدتها وان ينكحها بعدها بدون زوج واصابة ولو لم يعتق وهذا
مذهب اهل الظاهر جميعهم فان عندهم ان العبد والحر في الطلاق سواء وذكر سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس هي لك فاستحلها بملك
اليمين والقول الرابع ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث وان كانت
امة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول ابي حنيفة وهذا موضع اختلف
فيه السلف والخلف على اربعة اقوال احدها ان طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب
اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق
واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس انه
افتى غلاما له برجعة زوجته بعد طلقتين وكانت امة وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر
فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد اخبره ان عبدا كان لابن
عباس وكانت له امراة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس
لا طلاق لك فارجعها قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد
سال ابن عمر فقال لا ترجع اليها واضرب راسك فاخذ هذا القول ان طلاق العبد بيد
سيده كما ان نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم الجزري
عن عطا عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع
بينهما ويفرق وهذا قول ابي الشعثا وقال الشعبي اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا
الا باذن سيده فهذا ماخذ ابن عباس لا انه يرى طلاق العبد ثلثا اذا كانت تحته امة
وما علمنا احدا من الصحابة قال بذلك القول الثاني انه اي الزوجين رق كان
الطلاق بسببه رفعة اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد ثلث حيض والى هذا ذهب عثمان
البتي والقول الثالث ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته
امة والعبد اثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعي ومالك واحمد
في ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعائشة وام سلمة ابي المومنين وعثمان بن عفان

عن ابن عباس ان عبدا لله طلق امراته طلقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال ابن عباس

حرمت عليه فراجعها

حرمت عليه طلقتين اخرى

وعبد الله بن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن
سعيد وربيعة وابي الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب
وعطا والقول الرابع ان الطلاق بالنساء والعدة بالرجال روي شعبة عن اشعث بن
سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء
وروي عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من صحابة
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعدة بالمراة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن
سيرين وقتادة وابرهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري والحسن بن حي
وابي حنيفة واصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسلة
قيل قد قال ابو داود حدثنا محمد بن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن
اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان
وقروءها حيضتان وروى زكريا بن يحيى الساجي حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي
حدثنا عمر بن شبيب المسلمي حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ٥ وقال عبد الرزاق
حدثنا ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المومنين ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين
فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن الحسن عن ابن عباس ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذه الاثار الاربعة على عجزها وبحرها اما الاول فقال ابو داود
هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا يعرف الا من حديث مظاهر
ابن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى وقال ابو القاسم بن
عساكر في اطرافه بعد ذكر الحديث روى اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان
جالسا عند ابيه فاتاه رسول الامير فاخبره انه سال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
عن ذلك فقالا هذا وقالا له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على ان الحديث المرفوع
غير محفوظ وقال ابو عاصم النبيل مظاهر بن اسلم ضعيف وقال يحيى بن معين

ليس

ليس بشيء مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال
البيهقي ولو كان ثابتا لقلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من يجهل عدالته واما
الاثر الثاني ففيه عمر بن شبيب المسلي ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف ايضا
واما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن
مجهول واما الاثر الرابع ففيه عمرو بن معتب وقد تقدم الكلام فيه والذي
سلم في المسلة الاثار عن الصحابة والقياس فاما الاثار فهي متعارضة كما تقدم فليس
بعضها اولى من بعض بقي القياس ويتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة
فمن راعى طرف المطلق قال هو الذي يملك الطلاق وهو بيده فينتصف برقه
كما ينتصف نصاب المنكوحات برقه ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق يقع عليها
وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها فتنتصف برقها كالعدة ومن وصف برق اي الزوجين
كان راعى الامرين واعمل الشبهين ومن كمله وجعله ثلثا راى ان الاثار لم تثبت والمنقول
عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشيء من ذلك وتمسك باطلاق النصوص
الدالة على ان الطلاق الرجعي طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وامة
وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التي لاجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتان هي في الحر والعبد
سواء قالوا وقد قال مالك ان له ان ينكح اربعا كالحر لان حاجته الى ذلك كحاجة
الحر وقال الشافعي واحمد اجله في الايلاء كاجل الحر لان ضرر الزوجة في
الصورتين وقال ابو حنيفة ان طلاقه وطلاق الحر سواء اذا كانتا تحته
حرتين اعمالا لاطلاق نصوص الطلاق وعمومها للحر والعبد وقال احمد بن
حنبل والناس معه صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده في السرقة
والحراب وحد الحر سواء وقالوا ولو كانت هذه الاثار او بعضها ثابتا لما سبقتمونا
اليه ولا غلبتمونا عليه ولو اتفقت اثار الصحابة لم نعدها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم
وبالله التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الطلاق بيد
الزوج لا بيد غيره قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
وقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
فجعل الطلاق لمن نكح ولان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجه في سننه

السي حلي

من حديث ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يرسول الله سيدي
زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما
انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان
ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق بين واحدة اذا
كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا ان شا وروى الثوري
عن عبد الكريم الجزري عن عطا عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشي وذكر عبد الرزاق
ما ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما
ويفرق وقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديث ابن
عباس المتقدم وان كان في اسناده ما فيه فالقران يعضده وعليه عمل الناس وبالله
التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلث
ثم راجعها بعد زوج انها على بقية الطلاق ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه اخبره
انه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المراة يطلقها زوجها دون الثلث ثم يرتجعها
بعد زوج انها على ما بقي من الطلاق وهذا الاثر وان كان فيه ضعيف ومجهول فعليه
اكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهري
عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما
امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا فيموت عنها
او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقها ٥ وعن علي بن
ابي طالب وابي بن كعب وعمران بن حصين مثله قال الامام احمد هذا قول
الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
يعود على الثلاث قال ابن عباس نكاح جديد وطلاق جديد وذهب الى القول الاول
اهل الحديث فيهم احمد والشافعي ومالك وذهب الى الثاني ابو حنيفة هذا اذا ٥
اصابها الثاني فان لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع قال النخعي

لم اسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسئلة ولو اتفقت اثار
الصحابة لكانت فصلا ايضا واما ثبوت المسئلة فتجاذب فان الزوج الثاني اذا هدمت
اصابته الثلاث واعادتها الى الاول بطلاق جديد فما دونها اولى واصحاب القول الاول
يقولون لما كانت اصابة الثاني شرطا في حل المطلقة ثلثا للاول لم يكن بد من هدمها واعادتها على
طلاق جديد واما من طلق دون الثلث فلم تصادف اصابة الثاني فيها تحريما يزيله ولا هي شرط في
الحل للاول فلم تهدم شيا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول واحلالها له فعادت
على ما بقي كما لو لم يصبها فان اصابته لا اثر لها البتة ولا للاول ونكاحه وطلاقه
تعلق لها بوجه ما لا تاثير لها فيه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان
المطلقة ثلثا لا تحل للاول حتى يطاها الزوج الثاني ثبت في الصحيحين عن عايشة
ان امراة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وان ما معه مثل الهدبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٥ وفي سنن النسائي عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع وفيها عن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يطلق امراته ثلثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر فتضمن هذا الحكم امورا احدها
انه لا يقبل قول المراة على الرجل انه لا يقدر على جماعها الثاني ان اصابة الزوج الثاني شرط في
حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها الثالث
ان الاشتراط الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة الرابع انه صلى الله
عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به
واغلاق الابواب وارخا الستور حتى يصل به الوطي وهذا يدل على انه لا يكفي مجرد عقد
التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق
الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطي فكيف
يكفي عقد تيس مستعار ليحللها ولا رغبة له في امساكها وانما هو عاريه كحمار العشر
بين المستعار للضراب ٥ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراة

تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر ذكر ابن وضاح عن
ابي مريم عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المراة طلاق زوجها فجاءت
على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد
وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه ٥ فتضمن هذا الحكم ثلثة امور احدها
انه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المراة قال الامام احمد
الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاقة
ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية اخرى عنه على ان العبد اذا ادعى ان سيده
اعتقه واتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص احمد في شريكين
في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حصته منه وكانا معسرين عدلين فللعبد
ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولكن
لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب
هذا على انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله فان حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده لا يعرف من رواية الاسلام الا من احتج به وبنى عليه مذهبه
وان خالفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الرازي عن ابن جريج ثقة يحتج به في الصحيحين
وعمرو بن ابي سلمة هو ابو حفص التنيسي يحتج به في الصحيحين ايضا فمن احتج بحديث عمرو
ابن شعيب فهذا من اصح حديثه الثاني ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق
اذا لم تقم المراة به بينة لكن انما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد الثالث
انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه
بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المراة على زوجها الطلاق واحلفناه لها في
احدى الروايتين فنكل قضي عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم
دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة اقوى وظاهر الحديث انه لا يحكم على
الزوج بالنكول الا اذا اقامت المراة شاهدا واحدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه
لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول النكول اما اقرار واما بينة
وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص ويجاب بان

النكول

النكول بذل استغني به فيما يباح بالبذل وهو الاموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه
والله اعلم الرابع ان النكول بمنزلة البينة فلما اقامت شاهدا واحدا وهو
شطر البينة كان النكول قائما مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسئلة
فقال ابو القسم بن الجلاب في تفريعه واذا ادعت المراة الطلاق على زوجها لم
يحلف بدعواها فان اقامت على ذلك شاهدا واحدا لم يحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق
على زوجها وهذا الذي قال لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها
زوجها فان حلف برئ من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما
روايتان عن الامام احمد احدهما انه يحلف لدعواها وهي مذهب الشافعي ومالك وابي
حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال فان قلنا يحلف فنكل عن اليمين
فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك احدهما انها تطلق عليه بالشاهد
والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار اشهب وهذا في غاية القوة لان الشاهد والنكول
سببان من جهتين مختلفتين فقوي جانب المدعي بهما فحكم له فهذا مقتضى الاثر والقياس
والرواية الثانية عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك واختلفت الرواية
عن الامام احمد هل يقضى بالنكول في دعوى المراة الطلاق على روايتين ولا اثر عنده لاقامة
الشاهد الواحد بل اذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فان قلنا لا يستحلف
لم يكن لدعواها اثر وان قلنا يستحلف فابى فهل يحكم عليه بالطلاق فيه روايتان وسياتي
ان شاء الله الكلام في القضاء بالنكول وهل هو اقرار او بدل او قائم مقام البينة في موضعه من
هذا الكتاب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير ازواجه
بين المقام معه وبين مفارقتهن له ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تعجلي حتى
تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابواي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قرا يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان
كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت
عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا قال ربيعة

وابن شهاب واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت البتة قال ابن
شهاب وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامرية
رجعت الى اهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها انتهى وقيل لم يدخل بها
وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول انا الشقية واختلف الناس في هذا
التخيير في موضعين احدهما في اي شي كان والثاني في حكمه فاما الاول فالذي
عليه الجمهور انه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه
عن الحسن ان الله تعالى انما خيرهن بين الدنيا والاخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق
القران وقول عايشة يرد قوله ولا ريب انه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله
والدار الاخرة والمقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها ان يتمتعن
ويسرحن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع واما اختلافهم في حكمه ففي موضعين
احدهما في حكم اختيار الزوج والثاني في حكم اختيار النفس فاما الاول فالذي عليه
معظم اصحاب النبي ونساوه كلهن ومعظم الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق
ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعايشة
قالت عايشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا
وعن ام سلمة وقريبة اختها وعبد الرحمن بن ابي بكر وصح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من
الصحابة انها ان اختارت زوجها فهي طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن احمد
رواها عنه اسحق بن منصور قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان
اختارت نفسها فثلث قال ابو بكر انفرد بهذا اسحق ابن منصور والعمل على ما رواه
الجماعة قال صاحب المغني ووجه هذه الرواية ان التخيير كناية نوي بها الطلاق
فوقع بمجردها كسايرها بانه وهذا هو الذي صرحت عايشة والحق معها بانكاره وردة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختار ازواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهي
اعلم الامة بشان التخيير وقد صح عن عايشة انها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفي لفظ لم يعده
طلاقا وفي لفظ خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا والذي لحظه من قال انها
طلقة رجعية ان التخيير تمليك ولا تملك المراة نفسها الا وقد طلقت فالتمليك مستلزم
لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين احداهما ان التخيير تمليك والثانية ان التمليك

يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير تمليك ولو كان
تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان عايشة اسرت ان تملكه الزوجة كما كان
الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه لكان ما بين الرجعية لا تملك نفسها
وقد اختلف الفقها في التخيير هل هو تمليك او توكيل او بعضه تمليك وبعضه توكيل او هو
تطليق منجز او لغو لا اثر له البتة على مذاهب عمه والتفريق هو مذهب احمد ومالك
فقال ابو الخطاب في رؤوس مسايله هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغني فيه اذا
قال امرك بيدك او اختاري فقالت قبلت لم يقع شي لان امرك بيدك توكيل فقولها في
جوابه قبلت ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شي كما لو قال لاجنبية امرأتي بيدك فقالت
قبلت وقوله اختاري في معناه ولذلك لو قال اخترت امري نص عليهما احمد في رواية
ابرهيم بن هاني اذا قال لامراته امرك بيدك فقالت قبلت ليس بشي حتى يقول
اذا قالت اخذت امري ليس بشي قال واذا قال لامراته اختاري فقالت قبلت نفسي او
اخترت نفسي كان بين ذلك فرق مالك بين اختاري وبين امرك بيدك فجعل امرك بيدك
تمليكا واختاري تخييرا لا تمليكا قال اصحابه وهو توكيل وللشافعي قولان احدهما انه تمليك
وهو الصحيح عند اصحابه والثاني انه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية تمليك
وقال الحسن وجماعة من اصحابه هو تطليقة تقع به واحدة تملك رجعتها وهي
رواية ابن منصور عن احمد وقال اهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا يقع به طلاق وسوا
ان اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر للتخيير في وقوع الطلاق ونحن نذكر ما خذ
هذه الاقوال على وجه الاشارة اليها قال اصحاب التمليك لما كان البضع يعود اليها بعد
ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك قالوا وايضا فالتوكيل يستلزم اهلية الوكيل لما يشرع
ما وكل فيه والمراة ليست باهل لايقاع الطلاق ولهذا لو وكل امراة في طلاق زوجته لم يصح في احد
القولين لانها لا تباشر الطلاق والذين صححوه قالوا كما يصح ان يوكل رجلا في طلاق امراته يصح ان
يوكل امراته في طلاقها قالوا وايضا فالتوكيل لا يعقل معناه هاهنا فان الوكيل هو الذي ينصرف
لموكله لا لنفسه والمراة هاهنا انما تتصرف لنفسها وبعضها وهذا ينافي تصرف الوكيل قال
اصحاب التوكيل اللفظ لصاحب المغني وقولهم انه تمليك لا يصح فان الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل
عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير قالوا ولو كان

تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك اليها في بضعها وهو محال بان لم يخرج عنها وهذا لو وطئت
بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان
عوض تلك المنفعة له قالوا وايضا فلو كان تمليكا لكانت المراة مالكة للطلاق وحينئذ
يجب ان لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشي الواحد بجميع اجزائه ملكا لمالكين في زمن
واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما اذا قلنا هو
توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهي نايبته ووكيله عنه قالوا وايضا فلو قال لها طلقي
نفسك ثم حلف ان لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على انها نايبة عنه وانه هو
المطلق قالوا وايضا فقولكم انه تمليك اما ان تريدوا به انه ملكها نفسها او انه ملكها
ان تطلق فان اردتم الاول لزمكم ان يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه انما يقتضي
خروج بضعها عن ملكه واتصاله بالقبول وان اردتم الثاني فهو معنى التوكيل وان عبرت
العباره قال المفرقون بين بعض صوره وبعض وهم اصحاب مالك اذا قال
لها امرك بيدك او جعلت امرك اليك او ملكتك امرك فذلك تمليك واذا قال لها اختاري
فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة وحكما اما الحقيقة فلان اختاري لم يتضمن
اكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وانما خيرها بين امرين بخلاف قوله امرك بيدك فانه
لا يكون بيدها الا وهي مالكة واما الحكم فانه اذا قال لها امرك بيدك وقال اردت
به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا قال اختاري فطلقت نفسها ثلثا وقعت ولو
قال اردت واحدة الا ان يكون غير مدخول بها فالقول قوله في ارادة الواحدة
قالوا لان التخيير لها لها ان تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت
مدخولا بها لم تبن الا بالثلث وان لم يكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف
امرك بيدك فانه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها امرها وهو
اعم من تمليكها الا بانه ثلث او بواحدة تنقضي بها عدتها فاذا اراد به احد
محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فانه اعم من ان يختار
البينونة بثلث او بواحدة تنقضي بها عدتها بل امرك بيدك اصرح في تمليك
الثلاث من اختاري لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع امرها بخلاف اختاري
فانه مطلق لا عموم له فمن اين يستفاد منه الثلث وهذا منصوص الامام احمد

فانه

فانه قال في اختاري انه لا تملك به المراة اكثر من طلقة واحدة الا بنية الزوج ونص
في امرك بيدك وطلاقك بيدك وكذلك في الطلاق على انها تملك به الثلث وعنه رواية
اخرى انها لا تملكها الا بنيته واما من جعله تمليكا منجزا فقد تقدم وجه قوله
وضعفه واما من جعله لغوا فلهم ماخذان احدهما ان الطلاق لم يجعله الله بيد
النسا انما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل
الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البته قال ابو عبيد القسم بن سلام حدثنا ابو بكر
ابن عياش نا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامراة له ان دخلت هذا العدل الى البيت
فامرك بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاتاها
منه نفر وابن عبد الله بن مسعود فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المومنين ان الله تبارك
وتعالى جعل الرجال قوامين على النسا ولم يجعل النسا قوامات على الرجال فقال له عمر فما ترى قال
اراها امراته قال عمر وانا ارى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل انه جعلها واحدة
بقول ضرتها هي طالق ولم يجعل للضرة ابانتها ليلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا
دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال ابو عبيد نا عبد الغفار
ابن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان
اخطات لا طلاق لها لان المراة لا تطلق وهذا ايضا لا يدل لهذه الفرقة لانه انما لم يوقع
الطلاق لانها اضافته الى غير محله وهو الزوج ولم تقل انا منك طالق وهذا نظير ما
رواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جا الى ابن عباس
فقال يا ملك امراتي امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوها الطلاق لك
عليها فليس لها عليك قال الاثرم سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول
لامراته امرك بيدك فقال قال عثمان وعلي القضا ما قضت قلت فان قالت قد
طلقتك ثلاثا قال المراة لا تطلق واحتج بحديث ابن عباس خطا الله نوها ورواه
عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل جعل امر امراته في يدها قالت قد
طلقتك ثلاثا قال ابن عباس خطا الله نوها افلا طلقت نفسها قال احمد صحف
ابو مطر فقال خطا الله فوها وللكردي عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عبد الله

وجعلها انه جعلها واحدة

ابن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل ملك امراته اتملك ان تطلق نفسها ام لا
قال كان يقول ليس الى النسا طلاق فقلنا له فكيف كان ابوك يقول في رجل ملك
رجلا امراته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس انه لا يطلق
الا الزوج وان تمليك الزوجة امرها لغو وكذلك توكيله غيره في الطلاق قال
ابو محمد بن حزم وهذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا الحجة الثانية لهولا ان الله
سبحانه انما جعل امر الطلاق الى الزوج دون النسا ولانهن ناقصات عقل ودين والغالب
عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل الى الرجال كل مذهب فلو جعل امر الطلاق
اليهن لم يستقم للرجال معهن امر وكان في ذلك ضرر عظيم بازواجهن فاقتضت حكمته ورحمته
انه لم يجعل بايديهن شيا من امر الفراق جعله الى الازواج فلو جاز للازواج نقل ذلك اليهن
لناقض حكم الله ورحمته ونظره للازواج قالوا والحديث انما دل على التخيير فقط فان
اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كما دفع كن ازواجه بحالهن وان اخترن انفسهن سقص
وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا ان اختيارهن لانفسهن يكون هو نفس الطلاق
وهذا في غاية الظهور كما ترى قال هولا الاثار عن الصحابة في ذلك مختلفة
اختلافا شديدا فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل امر امراته بيدها
فطلقت نفسها ثلثا انها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان ان القضا ما قضت
ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره عن ابن الزبير وروي عن علي وزيد وجماعة
من الصحابة انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية
وصح عن بعض الصحابة انها ان اختارت نفسها فثلث بكل حال وروي عن ابن
مسعود فيمن جعل امر امراته بيد اخر فطلقها فليس بشي قال ابو محمد
ابن حزم وقد تقصينا من روي عنه من الصحابة انه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من
صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا
اثر في شي منها الا ما روينا من طريق النسائي اخبرنا علي بن نصر الجهضمي حدثنا سليمن
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امرك
بيدك انها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى ابن
سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فاتيت

لذا وصح
وصح عن علي

كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي ه
قال ابو محمد كثير مولى بن سمرة مجهول ولو مشهورا بالثقة والحفظ
لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة انتهى وقال المروزي
سالت ابا عبد الله ما تقول في امراة خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها واحدة وله الرجعة عمر وابن مسعود وابن
عمر وعايشة وذكر اخر قال غير المروزي هو زيد بن ثابت قال ابو
محمد ومن خير امراته فاختارت نفسها او اختارت الطلاق او اختارت زوجها
او لم تختر شيا فكل ذلك لا شي وكل ذلك سوا ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا شي من
ذلك حكم ولو كون التخيير او جعل امرها بيدها ولا فرق ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا لم يات في القران ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامراته امرك بيدك
واختاري يوجب ان يكون طلاقا وان لها ان تطلق نفسها او ان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم
على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا
واضطراب اقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد
اصلها ولو كان الاصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى
طرف من اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير او لا يقع حتى تختار نفسها على
قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله امرك بيدك هل
يختص اختيارها بالمجلس او يكون في يدها ما لم تفسخ او يطا على قولين احدهما انه يتقيد
بالمجلس وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنه والثاني
انه في يدها ابدا حتى يفسخ او يطا وهذا قول احمد وابن المنذر وابي ثور والرواية
الثانية عن مالك ثم قال بعض اصحابه وذلك ما لم يطل حتى يتبين انها تركته وذلك
بان يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركت ام لا على قولين ثم اختلفوا اذا
رجع الزوج فيما جعل اليها فقال احمد واسحق والاوزاعي والشعبي ومجاهد
وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وابو حنيفة والثوري والزهري ليس
له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع او تمليك فلا يملكه
ثم قال بعض اصحاب التمليك ولا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به

كان؟

ابو قال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله

القبول فجاز الرجوع فيه كالهبه والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال
احمد والشافعي واحده رجعيه وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره ابو عبيد
واسحق وعن علي واحده بائنه وهو قول ابي حنيفه وعن زيد بن ثابت ثلاث
وهو قول الليث وقال مالك ان كانت مدخولا بها فثلاث وان كانت غير مدخول بها
فتبين منه دعوى الواحده واختلفوا هل يفتقر قوله امرك بيدك الى نيه ام لا فقال احمد
والشافعي وابو حنيفه يفتقر الى نيه وقال مالك لا يفتقر الى نيه واختلفوا
هل يفتقر وقوع الطلاق الى نيه المراة اذا قالت اخترت نفسي او فسخت
نكاحك فقال ابو حنيفه لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال
احمد والشافعي لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال اصحاب مالك
ان قالت اخترت نفسي او قبلت نفسي لزم الطلاق ولو قالت لم اريده وان
قالت قبلت امري سئلت عما ارادت فان ارادت الطلاق كان طلاقا وان لم
تريده لم يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها امرك بيدك وقال قصدت طلقه
واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم تكن له نية فله ان يوقع ما شاء واذا
قال اختاري وقال اردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلثا ولا
يقبل قوله ثم ها هنا فروع كثيره مضطربة غايه الاضطراب لا دليل عليها
من كتاب ولا سنه ولا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال
عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النسا شيا من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل
ذلك الى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النسا ، ان شاؤا
امسكوا وان شاؤا طلقوا فلا يجوز للرجل ان يجعل المراة قوامة عليه ان شات
امسكت وان شات طلقت قالوا ولو اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شي لم يتعد اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لاقوالهم من غيرها فلم نجد الحجه
تقوم الا على هذا القول وان كان من روي عنه قد روي عنه خلافه ايضا وقد
ابطل من ادعى الاجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابه والتابعين كما حكيناه
والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان قد قالا ان تمليك
الرجل لامراته امرها ليس بشي وابن مسعود يقول فيمن جعل امر امراته بيد اخر

فطلقها

فطلقها ليس بشي وطاوس يقول فيمن ملك امراته امرها ليس الى النسا طلاق
ويقول فيمن ملك رجلا امر امراته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا قلت
اما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا وصراحة واما المنقول
عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع كما رواه ابن ابي
ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سوا في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل
عنه فيمن قال لامراته امر فلانه بيدك ان دخلت هذا العدل البيت ففعلت
انها امراته ولم نطلقها عليه واما المنقول عن ابن عباس وعثمان فانما هو فيما اذا
اضافت المراه الطلاق الى الزوج وقالت انت طالق واحد وغيره يقولان ذلك مع قولهما
بوقوع الطلاق اذا اختارت نفسها او طلقت نفسها فلا يعرف عن احد من الصحابه
الغاء التخيير والتمليك البته الا هذه الروايه عن ابن مسعود وقد روي عنه خلافها
والثابت عن الصحابه اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المراة
كما تقدم والقول بان ذلك لا اثر له لا يعرف عن احد من الصحابة البتة وانما وهم ابو
محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس وقد نقل عن عطا ما
يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامراته امرك بيدك
بعد يوم او يومين قال ليس هذا بشي قلت فارسل اليها رجلا ان امرها بيدها يوما او
ساعه قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيا قلت لعطاء املكت عائشه حفصه
حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطا انما عرضت عليهم انطلقها ام لا ولم يملكها امرها
ولولا هيبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول ولكن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوه وان اختلفوا في حكم التخيير متى ضمن اختلافهم
اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغايه ولا مفسدة في ذلك والمفسده التي ذكروها
في كون الطلاق بيد المراة انما يكون لو كان بيدها استقلالا فاما اذا كان الزوج
هو المستقل بها فقد تكون المصلحه له في تفويضها الى المراة ليصير حاله معها على
بينة ان احبته اقامت معه وان كرهته فارقته فهذه مصلحة له ولها وليس في
هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمه ولا فرق بين توكيل المراة في طلاق نفسها وتوكيل
الاجنبي في الطلاق كما يصح ولا معنى لمنع توكيل الاجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح

والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق وازدايا
التفريق فرقا وازدايا الجمع جمعا وهو طلاق او فسخ من غير الزوج انا برضاه ان قيل
هما وكيلان او بغير رضاه ان قيل هما حكمان وقد جعل للحاكم ان يطلق على الزوج في مواضع
بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عليه او يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم الله
ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذي يطلق انا بنفسه وانا بوكيله وقد يكون ايضا
نظرا للرجل من نفسه واعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو اعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا
جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والابرا وساير الحقوق من المطالبة بها واثباتها
واستيفايها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل
فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم ففي الحقيقة لم يطلق الا الزوج
انا بنفسه وانا بوكيله وبالله التوفيق **حكم** رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى في من حرم امته او زوجته او متاعه قال
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انه شرب عسلا في
بيت ميمونة فاحتالت عليه عايشة وحفصة حتى قال لن اعود له وفي لفظ وقد حلفت
وفي سنن النساي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل
به عايشة وحفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ○ وفي جامع الترمذي عن عايشة قالت
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين
كفارة هكذا رواه مسلم بن خالد عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشة ورواه
علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح انتهى كلام ابي
عيسى وقولها جعل الحرام حلالا اي جعل الشي الذي حرمه وهو العسل او الجارية حلالا
بعد تحريمه اياه وقال الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن
هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامراته
انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة

عليه مح

عن ابن

عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في التحريم يمين يكفرها قال
ابن حزم وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعايشة ام المومنين وقال الحجاج
ابن منهال حدثنا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام اطلاق هو قال
لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فاكره الله عز وجل ان يكفر
يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب
السختياني كلاهما عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل
ابن اسحق حدثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال
الحرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امراته
ليس بشي لكم في رسول الله اسوة حسنة فقيل هذا رواية اخرى عن ابن عباس
وقيل انما اراد انه ليس بطلاق وفيه كفارة اليمين ولهذا احتج برسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الثاني اظهر وهذه المسالة فيها عشرون مذهب للناس ونحن
نذكرها ونذكر وجوهها وماخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه احدها
ان التحريم لغو لا شي فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا ايلا ولا ظهار ولا يمين
روي وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انا ابالي حرمت امراتي او قصعة
من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال
في تحريم المراة هي اهون علي من نعلي وذكر عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال انا ابالي حرمتها يعني امراته او حرمت ماء النهر ○
وقال قتادة سال رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله عز
وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت رجل تلعب فاذهب فالعب
وهذا قول اهل الظاهر ولهم المذهب الثاني ان التحريم في الزوجة طلاق ثلاث
قال به جرير قاله علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول
الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عيينة قلت
الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي هريرة عن قبيصة انه سال زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامراته انت
علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك واما علي فقد روى محمد بن حزم

ابي

من طريق يحيى القطان نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي
حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي ما قال علي ما انا تحلها ولا تحرمها
عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر واما الحسن فقد روي ابو محمد من طريق
قتادة عنه انه قال كل حلال علي حرام فهي يمين ولعل ابا محمد غلط علي علي وزيد وابن عمر من
مسلة الخلية والبرية والبتة فان احمد حكى عنهم انها ثلاث وقال هو عن علي وابن
عمر صحيح فوهم ابو محمد وحكاه في انت علي حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم وافتوا
فيه بانه يمين وبين الخلية فافتوا فيها بالثلاث ولا اعلم احدا قال انه ثلث في حق المدخول
بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث
فان اطلق فواحدة فان قال لم ارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه
وان كان ابتدا لم يقبل وان حرم امته او طعامه او متاعه فليس بشي وهذا مذهب مالك
المذهب الرابع انه ان نوي الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلاث فثلاث وان
نوى دونها فواحدة بائنة وان نوي يمينا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيا فهو
ايلا فيه حكم الايلا فان نوي الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيا ويلزمه في القضا
ايلا وان صادق غير الزوجة كلامه والطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا
مذهب ابي حنيفة المذهب الخامس انه ان نوي به الطلاق كان طلاقا
ويقع ما نواه فان اطلق وقعت واحدة فان نوي الظهار كان ظهارا وان
نوي اليمين كان يمينا وان نوي تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين
وان لم ينو شيا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شي والثاني يلزمه كفارة يمين وان صادق
صادق جاريته فنوي عتقها وقع العتق وان نوي تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين
وان نوي الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شي وقيل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيا ففيه
قولان احدهما لا يلزمه شي والثاني عليه كفارة يمين وان صادق غير [illegible]جه والامه لم
تحرم ولم يلزمه به شي وهذا مذهب الشافعي المذهب السادس انه
ظهار بالطلاق نواه او لم ينوه الا ان يصرفه بالنية الي الطلاق او الي اليمين فينصرف
الي ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية انه باطلاقه يمين الا ان يصرفه
بالنية الي الظهار او الطلاق فينصرف الي ما نواه وعنه رواية اخري ثالثة انه

ظهار

ظهار بكل حال ولو نوي غيره وفيه رواية رابعة حكاها ابو الحسين في فروعه انه
طلاق بائن ولو وصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احداهما انه طلاق
فعلي هذا هل يلزمه الثلاث او واحدة علي روايتين والثانية انه ظهار ايضا كما لو قال
انت علي كظهر امي اعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه المذهب السابع
انه ان نوي ثلثا فهي ثلث وان نوي واحدة فواحدة بائنة وان نوي يمينا فهي يمين
وان لم ينو شيا فهي كذبة لا شي فيها وهذا مذهب سفيان الثوري حكاه ابو محمد المذهب
الثامن انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابي سليمان المذهب
التاسع انه ان نوي ثلثا فثلث وان نوي واحدة او لم ينو شيا فواحدة بائن وهذا مذهب
ابرهيم حكاه ابو محمد بن حزم المذهب العاشر انه طلقة رجعية حكاه ابن
الصباغ وصاحب ابو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب المذهب
الحادي عشر انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هو لا طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا بل
الزمه توجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن علي بن ابي طالب ورجال من الصحابة
لم يسموا وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة انهم
اسروه باحتنابها فقط المذهب الثاني عشر التوقف في ذلك ولا يحرمها المفتي
علي الزوج ولا يحلها له كما رواه الشعبي عن علي انه قال ما انا تحلها ولا تحرمها عليك
ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر المذهب الثالث عشر الفرق بين
ان يوقع التحريم منجزا او معلقا تعليقا متصودا وبين ان يخرجه مخرج اليمين فالاول
ظهار بكل حال ولو نوي به الطلاق ولو وصله بقوله اعني به الطلاق والثاني يمين يلزمه
به كفارة يمين كما اذا قال انت علي حرام او اذا دخل رمضان فانت علي حرام فظهار واذا
قال ان سافرت او ان اكلت هذا الطعام او كلت فلانا فانت علي حرام فيمين مكفرة
وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فهذه اصول المذاهب في هذه المسلة ○
وتتفرع الي اكثر من عشرين مذهبا **فصل** فاما من قال التحريم كله لغو
لا شي فيه فاحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له تعالي الاسباب
التي تحل بها المعين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق واما مجرد قوله حرمت كذا
وهو علي حرام فليس اليه قال تعالي ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا

حرام وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله
ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم ثم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهذا التحريم لذلك فيكون ردا باطلا قالوا ولانه لا
فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما ان هذا الثاني لغو لا اثر له فكذلك الاول قالوا
ولا فرق بين قوله لامراته انت علي حرام وبين قوله لطعامه هو حرام قالوا وقوله انت علي حرام
اما ان يريد به انشا تحريمها او الاخبار عنها بانها حرام وانشا التحريم محال فانه ليس اليه
انما هو الى من احل الحلال وحرم الحرام وشرع الاحكام وان اراد الاخبار فهو كذب فهو اما
خبر كاذب او انشا باطل وكلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول
فرايناها اقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم تحرم الزوجة بشي منها بغير
برهان من الله ورسوله فتكون قد ارتكبنا امرين تحريمها على الاول واحلالها لغيره والاصل
بقا النكاح حتى تجمع الامة او ياتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا
حجة هذا الفريق ٥ **فصل** واما من قال انه ثلاث بل حال ان ثبت
هذا عنه فيحتج له بان التحريم جعل غاية في الطلاق واعلا انواعه تحريم الثلاث فتحمل
على اعلا انواعه احتياطا للابضاع وايضا فانا تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم
تزيله الكفارة كالظهار او يزيله تجديد العقد كالخلع او لا يزيله الا زوج واصابه لتحريم
الثلاث وهذا متيقن واما دونه مشكوك فيه فلا يحل بالشك قالوا ولان الصحابة
افتوا في الخلية والبرية بانها ثلاث قال الامام احمد هو عن علي وابن عمر صحيح
ومعلوم ان غاية الخلية والبرية ان تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهي اولى لان تكون
ثلاثا ولان المحرم لا يسبق الى وهم تحريم امراته به دون الثلث فكان هذا اللفظ صار
حقيقة عرفية في ايقاع الثلاث وايضا فالواحدة لا تحرم الا بعوض او قبل الدخول
او عند تقييدها بكونها بائنة عكس من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا اطلق التحريم
ولم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول وبعده وبعوض وغيره
وهو الثلاث **فصل** واما من جعله ثلثا في حق المدخول بها واحدة
بائنة في حق غيرها فحجته ان المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث وغير المدخول بها
تحرمها الواحدة فالزيادة عليها ليست من لوازم التحريم فاورد على هؤلاء ان المدخول

بها يملك الزوج ابانتها بواحدة بائنة فاجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو ان الابانة
بالواحدة الموصوفة بانها بائنة فاجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو ان الابانة
بالواحدة الموصوفة بانها بائنة مفيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطلقة ولا
يكون ذلك الا بالثلث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم اعظم
تقييدا من قوله انت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة ان تحرمها وهذا قد
صرح بالتحريم فهو اولى بالابانة من قوله انت طالق طلقة بائنة **فصل**
واما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فماخذ هذا القول انها لا
تفيد عددا بوضعها وانما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد
الدخول بواحدة بدون عوض كما اذا قال انت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق
له فاذا اسقطها سقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض ياخذه منها ملك الابانة
بدونه فانه يحسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا اسقطه وابانها فله
ذلك **فصل** واما من قال انها واحدة رجعية فماخذه ان التحريم
يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة وما زاد
عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ اثباته بغير موجب واذا امكن اعمال
اللفظ في الواحدة فقد وفي بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا وهذا
ظاهر جدا على اصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فتكون التحريم اعم من تحريم
رجعية او تحريم بائن والدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم
لا يستلزم الاخص او ليس الاخص من لوازم الاعم او الاعم لا ينتج الاخص ٥
فصل واما من قال يسال عما اراد من ظهار او طلاق رجعي او
تحريم او يمين فيكون ما اراد من ذلك فماخذه ان اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق
خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلا فاذا صرفه الى بعضها بالنية فقد
استعمله فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فينصرف الى ما اراده ولا يتجاوز
به ولا يقصر عنه ولذلك لو نوى عتق امته بذلك عتقت ولذلك لو نوى
الايلا من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا واما اذا نوى تحريم
عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القران وحديث ابن عباس

الذي رواه مسلم في صحيحه اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وتلا لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا اشبه ما قال مجاهد في الظهار انه يلزمه
بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي فانه يوجب
الكفارة اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار
فاذا اراد الاخبار فقد استعمل فيما هو صالح له فيقبل منه واذا اراد الانشاء سيل عن
السبب الذي حرمها به فان قال اردت ثلاثا او واحدة او اثنتين قبل منه لصلاحية
اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار
لان قوله انت علي كظهر امي موجبة التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله
للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار لها واذا اراد تحريمها مطلقا فهو يمين
مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين **فصل**
واما من قال انه ظهار الا ان ينوي به طلاقا فماخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم
والتحليل وانما اليه انشاء الاسباب التي ترتب عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله له فقد
قال المنكر والزور فيكون كقوله انت علي كظهر امي بل هذا اولى ان يكون ظهارا لانه اذا
شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم باللزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه
في لفظ الظهار فهو اولى ان يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية صرفناه
اليه بها لانه كناية في الطلاق فيصرف اليه بالنية بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى
الظهار واذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من اصل اربابه هذا القول ان تحريم الطعام
ونحوه يمين مكفرة فاذا نوى تحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه واما
من قال انه ظهار وان نوى به الطلاق او وصله بقوله اعني به الطلاق فماخذ قوله ما
ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق او قال اعني به الطلاق
فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت
اليه لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك
وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى ما ابطله الله ورسوله بما كان عليه اهل الجاهلية
عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه
حكم الله الذي حكم به بين عباده ثم جرى احمد واصحابه على اصله من التسوية بين ايقاع ذلك

والحلف

والحلف به كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين البابين على اصله في التفريق
بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي واحمد ومن وافقهما بين البابين في النذر بين ان
يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان يجزمه او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون
نذرا لازم الوفاء كما تقدم تقريره في الايمان ان شاء الله تعالى فيلزمهم على هذا ان
يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف به حالفا يلزمه كفارة الظهار
وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس فانه مرة جعله ظهارا ومرة جعله يمينا ه

فصل واما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فماخذ قوله ان تحريم الحلال
من الطعام والشراب واللباس يمين تكفر بالنص والمعنى واثار الصحابة فان الله سبحانه
قال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم ولا بد ان يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض لانه سببه وتخصيص
محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان اولا فلو خص الخاص سبب
الحكم عن البيان وهو ممتنع وهذا استدلال في غاية القوة فسالت عنه شيخ الاسلام قدس
الله روحه فقال نعم التحريم يمين لكنه يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار ويمين صغرى
فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره
من الصحابة ومن بعدهم ان التحريم يمين تكفر فهذا تحرير المذاهب في هذه المسالة نقلا
وتقريرها استدلالا ولا يخفى على من اثر العلم والانصاف وجانب التعصب ونصره
ما عليه من الاقوال الراجح من المرجوح وبالله المستعان **فصل**
وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيئا غير الزوجة من الطعام والشراب او اللباس او امته
لم تحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفي هذا خلاف في ثلثة مواضع احدها انه لا يحرم
وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة تحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة كما اذا
ظاهر من امراته فانه لا يحل له وطيها حتى يكفر ولان الله سبحانه سمى الكفارة في ذلك تحلة
وهي ما توجب الحل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولانه سبحانه قال لنبيه لم تحرم
ما احل الله لك ولانه تحريم لما اباح له فيحرم بتحريمه كالمحرم زوجته ومنازعوه
يقولون انما سميت الكفارة تحلة من الحل الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو
مقابل التحريم فهي تحل اليمين بعد عقدها واما قوله لم تحرم ما احل الله لك فالمراد

بين في تحريمه اذ يعلمه شرعا
مقصود مقاصد الشرع ه

تحريم الامة او العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريما فهو تحريم بالقول لا اثبات التحريم
شرعا واما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار او بقول انت علي حرام فلو صح هذا
القياس لوجب تقديم الكفارة التكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان
في معناه وعندهم لا يجوز التكفير الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم احد امرين لا بد لهما
ان يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا او من ضرورة
المفروض لانه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه او انه لا سبيل له الى فعله حلالا
لانه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد بها الحل واقدامه عليه وهو حرام ممتنع
هذا ما قيل في المسألة من الجانبين وبعد فلها عورد فيها دقة وغموض فان من حرم
شيئا فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه ولو حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة
المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام على فعل المحلوف
عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف
عليه ويأذن له فيه وانما يأذن له فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض له من
الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف والتحريم
رخصة من الله ونعمة منه عليه بسبب التزامه بالكفارة الذي فرض له من
الكفارة فاذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه اصرا عليه فان الله
انما رفع الاصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء
بها ولا يجوز الحنث فوسع الله على هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا
لم يكفر لا قبله ولا بعده لم يوسع له في الحنث فهذا معنى قوله انه يحرم حتى يكفر وليس هذا
من مفردات ابي حنيفة رحمه الله بل هو احد القولين في مذهب احمد ويوضحه ان هذا
التحريم والحلف قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث
بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريما ويمينه لم يكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له اثر
بل كان غاية الامر ان الشارع اوجب في ذمته بهذا المنع صدقة او عتقا او صوما لا
يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير
فرق فلا يكون للكفارة اثر البتة لا في المنع منه ولا في الاذن وهذا لا يخفى فساده واما
الزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة فجوابه انه انما يجوز

له الاقدام

له الاقدام عند عزمه على التكفير فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه وانما يكون
التحريم ثابتا اذا لم يلتزم الكفارة ومع التزامها لا يستمر التحريم **فصل**
الثاني ان يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سمينا من الصحابة وقول
فقهاء الرأي والحديث الا الشافعي وبالجملة فانهما قالا لا كفارة عليه بذلك والذين اوجبوا
الكفارة اسعد بالنص من الذين اسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الايمان عقب قوله لم
تحرم ما احل الله لك وهذا صريح في ان تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الايمان لما يختصا
به واما شاملا له ولغيره فلا يجوز ان يخلي سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم
الكفارة ويعلق بغيره وهذا ظاهر الامتناع وايضا فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع
منه باليمين بل اقوى فان اليمين ان تضمنت هتك حرمة اسمه سبحانه فالتحريم تضمن
هتك حرمة شرعه وامره فانه اذا شرع الشيء حلالا فحرمه المكلف كان تحريمه هتكا
لحرمة ما شرعه ونحن نقول لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة
الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو تعليل فاسد جدا فان
الحنث اما جائز واما واجب ومستحب وما جوز الله لاحد البتة ان يهتك حرمة اسمه وقد
شرع لعباده الحنث مع الكفارة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا حلف على يمين ورأى غيرها
خيرا منها كفر عن يمينه واتى المحلوف عليه ومعلوم ان هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في
شريعة قط وانما الكفارة ما سماها الله تعالى تحلة وهي تفعله من الحل فهي تحل ما عقدته اليمين
ليس الا وهذا العقد ما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
عقيب قوله لم تحرم ما احل الله لك **فصل** الفصل الثالث انه لا فرق
في التحريم في غير الزوجة بين الامة وغيرها عند الجمهور الا الشافعي وحده فانه اوجب
في تحريم الامة خاصة كفارة اليمين اذ التحريم له تأثير في الابضاع عنده دون غيرها وايضا
فان سبب نزول الاية تحريم الجارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنازعوه
يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال وهو اعم من تحريم الامة وغيرها فتجب
الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تقريره والله اعلم **حكم** رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قول الرجل لامرأته الحقي باهلك ثبت في صحيح البخاري ان ابنة
الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها

كفارة يمينه

عذت بعظيم الحقي باهلك وثبت في الصحيحين ان كعب بن مالك لما اتاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يعتزل امراته قال لها الحقي باهلك فاختلف الناس
في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به طلاق نواه او لم ينوه وهذا
قول اهل الظاهر قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما ارسل
اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن ابي
بالجونية فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبي لي نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها
للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت معاذ
ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها وفي صحيح مسلم عن
سهل بن سعد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد
ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها فلما دخل عليها قالت اعوذ بالله منك قال قد عذت بمعاذ
منه هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت انا كنت
اشقى من ذلك قالوا وهذه لها اخبار عن قصة واحدة في امراة واحدة في مقام واحد وهي
صريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها وقال
الجمهور منهم الايمة الاربعة وغيرهم بل هذا من الفاظ الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد
ثبت في صحيح البخاري ان ابا ابراهيم طلق به امراته لما قال لها ابرهيم
مويه فليغير عتبة بابه فقال انت العتبة وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك
وحديث عايشة كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان عقد عليها فانها قالت لما دخلت
عليه فهذا دخول الزوج باهله ويوكده قولها ودنا منها واما حديث ابي اسيد
فغاية قوله هبي لي نفسك وهذا لا يدل على انه لم يتقدم نكاحه لها وجاز ان يكون هذا استدعا
منه صلى الله عليه وسلم للدخول لا للعقد واما حديث سهل بن سعد فهو صريح في
انه لم يكن وجد عقد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم لما جا اليها قالوا هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء ليخطبك والظاهر انها هي الجونية لان سهلا قال في حديثه
فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة دارت على عايشة وابي اسيد

وسهل

وسهل فكل منهم رواها والفاظهم فيها متقاربة وبقي التعارض بين قوله جاء ليخطبك
وبين قوله فلما دخل عليها ودنا منها فاما ان يكون احد اللفظين وهما او الدخول ليس
دخول الرجل على امراته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس في قصة اسمعيل
صريح ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والاسلام ولم يغيره
النبي صلى الله عليه وسلم بل اقرهم عليه وقد وقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطلاق وهم العدوه بانت علي حرام وامرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك
وانت خلية وقد خلوت مني وانت بريه وقد بارتك وانت مباراة وحبلك على غاربك
وانت الحرج فقال علي وابن عمر الخلية ثلث وقال عمر واحدة وهو احق بها وفرق
معوية بين رجل وامراته قال لها ان خرجت فانت خلية وقال علي وابن عمر وزيد
في البرية انها ثلث وقال عمر هي واحدة وهو احق بها وقال علي في الحرج هي ثلث وقال
عمر واحدة وقد تقدم ذكر اقوالهم في امرك بيدك وانت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق
ولم يعين له لفظا فعلم انه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاي لفظ جرى عرفهم به
وقع به الطلاق مع النية والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لا لفظها
فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق
من العجمي والتركي والهندي بالسنتهم بل لو طلق احدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم
معناه لم يقع به شي قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده وقد دل حديث كعب
ابن مالك على ان الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وامثاله الا بالنية والصواب
ان ذلك جار في سايرالالفاظ صريحها وكنايتها ولا فرق بين الفاظ العتق والطلاق فاذا
قال غلامي غلام حر لا ياتي الفواحش وامتي امه حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله
العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كانت معه امراته
في طريق فافترقا فقيل له اين امراتك فقال فارقتها او سرح شعرها وقال سرحتها
ولم يرد طلاقا لم تطلق وكذلك اذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبار عنها
بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المراة في وثاق فاطلقت منه
فقال انت طالق واراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك واحمد في بعض هذه الصور
وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد

احد الامرين عن الاخر لم يقع الطلاق ولا العتاق وتنقسم الالفاظ الى صريح
وكناية وان كان تقسيمها صحيحا في اصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص
والازمنة والامكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فربما لفظ صريح عند قوم كناية
عند اخرين او صريح في زمان ومكان كناية في غير ذلك المكان والزمان والواقع
شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد احد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا
كناية فلا يسوغ ان يقال ان من تكلم به لزمه طلاق امراته نواه او لم ينوه ويدعى انه
يثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا اما الاستعمال
فلا يكاد احد ان يطلق به البتة واما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فهذا السراح غير
الطلاق قطعا ولذلك استعمله الشرع في غير الطلاق لقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف والامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا انشاء
طلقة ثانية هذا ما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز ان يقال ان من تكلم به طلقت زوجته
فهم معناه او لم يفهمه وكلامنا في البطلان سواء وبالله التوفيق **حكم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار وبيان ما انزل الله فيه ومعنى العود الموجب
للكفارة قال تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان
امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا بالله ورسوله
وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم ثبت في السنن والمسانيد اوس
ابن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق
سبع سموات فقالت يا رسول الله اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة مرغوب

فيّ فلما خلا سني ونفضت بطني جعلني كامه عنده فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عندي في امرك شيء فقالت اللهم اني اشكوا اليك وروي انها
قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فانزل
القران وقالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد
جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر
البيت يخفى علي بعض كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لتعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول
الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من
شيء يتصدق فاتي ساعتئذ بعرق من تمر فقالت يا رسول الله وانا اعينه بعرق
اخر قال احسنت فاذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك
وفي السنن ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امراته مدة شهر رمضان ثم وقعها
ليله قبل انسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذلك
يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم فيّ بما اراك الله قال حرر رقبة قلت
والذي بعثك بالحق ما ملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي فقال صم شهرين
متتابعين فقال وهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من
تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا وحشينا ما لنا طعام قال
فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا
وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت
عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن
الراي وقد امر لي بصدقتكم وفي جامع الترمذي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من
امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها
في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال هذا حديث حسن صحيح غريب
وفيه ايضا عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال

كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة
ابن صخر وفي مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي ثم وقعت عليها
قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله من قبل ان تتماسا قال عجبتني
قال امسك حتى تكفره قال البزار لا نعلم يروى باسناد احسن من هذا على ان اسمعيل بن
مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم فتضمنت هذه الاحكام
اسورًا احدها ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا
ولو صرح بنيته له فقال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق لم يكن طلاقا وكان ظهارا وهذا
بالاتفاق الا ما عساه من خلاف شاذ وقد نص عليه احمد والشافعي وغيرهما قال
الشافعي ولو تظاهر يريد طلاقا كان ظهارا او طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه
فلا يجوز ان ينسب الى مذهب خلاف هذا ونص احمد على انه اذا قال انت علي
كظهر امي اعني به الطلاق انه ظهار ولا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية
فنسخ فلم يجز ان يعاد الى الحكم المنسوخ وايضا فاوس بن الصامت انما نوى به الطلاق
على ما كان عليه فاجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صريح في حكمه فلم
يجز جعله كناية في الحكم الذي ابطله الله عز وجل بشرعه وقضاه الله احق وحكم الله
اوجب ومنها ان الظهار حرام لا يجوز الاقدام عليه لانه كما اخبر الله عنه منكر
من القول وزور وكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله
انت علي كظهر امي يتضمن اخباره عنها بذلك وانشاءه تحريمها فهو يتضمن اخبارا
وانشاء منكر فان الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت والمنكر خلاف المعروف وختم سبحانه
الاية بقوله وان الله لعفو غفور رحيم وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذي لولا
عفو الله ومغفرته لواخذ به ومنها ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب
بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار
فقد لزمه وهذه رواية ابن ابي نجيح عنه وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله
تعالى ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطاها فتحرير رقبة
وحكى الناس عن مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثوري

هو حكم زور وانشاء

وعثمان

وعثمان البتي وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو
العود الى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر لقوله تعالى في جزاء الصيد ومن عاد
فينتقم الله منه اي عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عفا الله عما
سلف قالوا ولان الكفارة انما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور
وهو الظهار دون الوطي والعزم عليه قالوا ولان الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى عنه
كان العود هو فعل المنهي عنه كما قال تعالى عسى ربكم ان يرحمكم وان عدتم عدنا اي
ان عدتم الى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود منا نفس فعل المنهي عنه قالوا ولان الظهار
كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم
الزوجة حتى يكفر وهذا يقتضي ان يكون حكمه معتبرا بلفظ الطلاق وناز عهم الجمهور
في ذلك وقالوا العود اسر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح حمل الاية على العود اليه في
الاسلام لثلثة اوجه احدها ان هذه الاية بيان لحكم تظاهر في الاسلام ولهذا
اتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا فقال يظهرون واذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام
فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان معنى هذا العود غير
الظهار عندكم الثاني انه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي تقديره
والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا في الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر
في الجاهلية ثم عادوا في الاسلام فمن اوجبوها على من ابتدا الظهار في الاسلام غير
عائد فان هنا امرين ظهار سابق وعود اليه وذلك يبطل حكم الظهار الا ان
بالطلبة الا ان يجعلوا يظهرون لغرفة ويعودون لغرفة ولفظ المضارع
نائب عن لفظ الماضي وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة الثالث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم
يسالهما هل تظاهرا في الجاهلية ام لا فان قلتم لم يسالهما عن العود الذي تجعلونه
شرطا ولو كان شرطا لسال عنه قيل اما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار
زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود
هو الوطي او العزم قال سياق القصة يبين ان المتظاهرين كان قصدهم الوطي
وانما امسكوا له وسياتي تقرير ذلك ان شاء الله واما كون الظهار منكرا من القول

وزورا فتعم هو لذلك ولكن الله عز وجل انما اوجب الكفارة في هذا المنكر والزور
بامرين به وبالعود لما ان حكم الايلاء انما ترتب عليه وعلى الوطي لا على احدهما

فصل وقال الجمهور لا تجب الكفارة الا بالعود بعد الظهار
ثم اختلفوا في معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه اذا مر وراه على
قولين فقالت اهل الظاهر كلهم هو اعادة لفظ الظهار ولم يجلوا هذا
عن احد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا اليه وان كانت هذه الشذاة
لا تكاد مذهب من المذاهب يخلوا عنها قالوا فلم يوجب الله سبحانه
الكفارة الا بالظهار المعاد لا المبتدا قالوا والاستدلال بالاية من ثلثة
اوجه احدها ان العرب لا تعقل في لغاتها العود الى الشي الا فعل مثله مرة ثانية قالوا
وهذا كلام الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال تعالى ولو ردوا
لعادوا لما نهوا عنه فهذا نظير الاية سوا في انه عدى فعل العود باللام وهو اتيانهم
مرة ثانية بمثل ما اتوا به اولا وقال تعالى وان عدتم عدنا اي ان كررتم الذنب
كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا
عنه وهذا في سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فانه نظيره
فعلا واداة والعهد قريب بذكره قالوا وايضا فالذي قالوه هو لفظ الظهار
فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وايضا
فالذي قالوه فما عدا تكرار اللفظ اما امساك واما عزم واما فعل وليس واحد منها بقول
فلا يكون الاتيان به عودا لا لفظا ولا معنى ولان العزم والوطي والامساك ليس ظهارا
فيكون الاتيان بها عودا الى الظهار قالوا ولو اريد بالعود الرجوع في الشي الذي
منع منه نفسه لما يقال عاد في الهبة لقال ثم يعودون فيما قالوا كما في الحديث
العايد في هبته كالعايد في قيئه واحتج ابو محمد بن حزم بحديث عايشة ان اوس
الصامت كان به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امراته فانزل الله عز وجل فيه
كفارة الظهار فقال هذا يقتضي التكرار والابد قال ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر
وحده قالوا واما تشنيعكم علينا بان هذا القول لم يقل به احد من الصحابة فاروونا
من قال من الصحابة ان العود هو الوطي او العزم او الامساك او هو العود الى الظهار في

الجاهلية

الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون اسعد باصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منا ابدا **فصل** ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ليس
معنى العود اعادة اللفظ الاول لانه لو كان كذلك هو العود لقال ثم يعودون لما
قالوا لانه يقال اعاد كلامه بعينه واما عاد فانما هو في الافعال كما يقال عاد في فعله وفي
هبته كهذا بغي ويقال عاد الى علة والى ولايته والى حالة والى احسانه واسائته ونحو ذلك
وعاد له ايضا واما القول فانما يقال اعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم
اعد علي حديثك وكما قال ابو سعيد اعدها علي يا رسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال
اعاد مقالته وعاد لمقالته وفي الحديث فعاد لمقالته يعني اعادها سوا وافسد
من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة امس قال لانه لا ينهيا اجتماع
زمانين وهذا في غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل وهي الاتيان
بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث
معهم بمثل هذه البحوث ويرد عليهم بمثل هذا الرد ولذلك رد من رد بمثل العايد
في هبته فانه ليس نظير الاية وانما نظيرها الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون
لما نهوا عنه ومع هذا فهذه الاية تبين المراد من اية الظهار فان عودهم لما نهوا
عنه هو رجوعهم الى نفس المنهي وهو النجوى وليس المراد به اعادة تلك النجوى
بعينها بل رجوعهم الى نفس المنهي عنه وكذلك قوله في الظهار يعودون لما قالوا
اي لقولهم فهو مصدر بمعنى المقول والقول هو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة
فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا ماخذ من قال انه الوطي ونكتة المسلة
ان القول في معنى المقول والمقول هو التحريم والعود له هو العود اليه وهو استبا حته
عايدا اليه بعد تحريمه وهذا جار على قواعد اللغة والعربية واستعمالها وهذا
الذي عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهري
ومالك وغيرهم ولا يعرف عن احد من السلف انه فسر الاية باعادة اللفظ البتة لا
من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وها هنا امر خفي على من جعله اعادة اللفظ
وهو ان العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الان وعوده الى الحال
التي كان عليها اولا كما قال تعالى وان عدتم عدنا الا ترى الى عودهم مفارقة

ما هم عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة ولقول الشاعر

وان عاد للاحسان فالعود احمد

والحال التي هو عليها الان التحريم بالظهار والتي كان عليها اباحة الوطي بالنكاح الموجب
للحل فعود الظاهر عود الى حل كان عليه قبل الظهار وذلك هو الموجب للكفارة ٥
تامله فالعود يقتضي امرا يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود في
الهبة وبين العود لما قال الظاهر فان الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده
فيه ادخاله في ملكه وتصرفه فيه كما كان اولا بخلاف الظاهر فانه بالتحريم قد خرج عن
الزوجية وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان الاليق
ان يقال عاد لكذا يعني عاد اليه وفي الهبة عاد اليها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فانهما لم يخبرا
بذلك عن انفسهما ولا اخبر به ازواجهما عنهما ولا احد من الصحابة ولا سالهما النبي
صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة او مرة وشل هذا لو كان شرطا لما اهمل بيانه وسر
المسالة ان العود يتضمن امرين امرا يعود اليه وامرا يعود عنه ولا بد منهما فالذي يعود
عنه يتضمن نقضه وابطاله والذي يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته فعود الظاهر
يقتضي نقض الظهار وابطاله وايثار ضده وارادته وهذا عين فهم السلف من
الاية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول اللمس وبعضهم يقول
العزم واما قولكم انه انما اوجب الكفارة في الظهار المعاد اذا اردتم به
المعاد اذا اردتم به المعاد لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه واذا اردتم به الظهار
المعاد فيه لما قال الظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول واما
حديث عائشة في ظهار اوس ابن الصامت فما اصحه وما ابعد دلالته على
مذهبكم **فصل** ثم الذين جعلوا العود امرا غير اعادة اللفظ
اختلفوا فيه هل هو مجرد امساكها بعد الظهار او امر غيره على قولين
فقالت طايفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله انت طالق فمتى لم يصل الطلاق
بالظهار لزمته الكفارة وهذا قول الشافعي قال منازعوه وهو في المعنى
قول مجاهد والثوري فان هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجبا

الوطي وبعضهم يقول

للكفارة

للكفارة ففي الحقيقة لم يوجب الكفارة الا لفظ الظهار وزمن قوله انت
طالق لا تاثير له في الحكم ايجابا ولا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع ولا تسمى تلك
اللحظة والنفس الواحد من الانفاس عودا لا في لغة العرب ولا في عرف الشارع واي
شي في هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود او حقيقته قالوا وهذا
ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم
منه العود لغة وحقيقة واما هذا الجزء من الزمان فلا يفهم من الانسان فيه
العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول
قبل الشافعي قالوا والله سبحانه اوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخي
عن الظهار فلا بد ان يكون بين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم
وبمجرد انقضاء قوله انت علي كظهر امي صار عايدا بما لم يصله بقوله انت طالق
فاين التراخي والمهلة بين العود والظهار والشافعي رحمه الله لم ينقل هذا عن احد من
الصحابة والتابعين وانما اخبر انه اولى المعاني بالاية فقال والذي عقلت مما سمعت
في يعودون لما قالوا انه اذا انت على الظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها
بالطلاق الذي لم يحرم به وحسب عليه الكفارة فانهم يذهبون الى انه اذا
امسك ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم لا اعلم معنى اولى به من هذا
انتهى **فصل** والذين جعلوه امرا وراء الامساك اختلفوا فيه فقال
مالك في احدى الروايات الاربع عنه وابو عبيد هو العزم على الوطي وهذا قول القاضي
ابي يعلى واصحابه وانكره الامام احمد وقال مالك يقول اذا اجمع لزمته الكفارة
فكيف يكون هذا الوطء فيها بعد ما يجمع لكان عليه كفارة الا ان يكون يذهب الى قول طاوس
اذا عزم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف ارباب هذا القول فيما لو مات احدهما او
طلق بعد العزم وقبل الوطي هل يستقر عليه الكفارة فقال مالك وابو الخطاب
تستقر الكفارة وقال القاضي وعامة اصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية انه
العزم على الامساك وحده ورواية الموطاء خلاف هذا وله انه العزم على الامساك والوطي
معا وعنه رواية رابعة انه الوطي نفسه وهذا قول ابي حنيفة والامام احمد وقد
قال احمد في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال العشيان اذا اراد ان يغشى كفر

وليس هذا باختلاف رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره انه الوطي ويلزمه
اخراجها قبله عند العزم عليه واحتج ارباب هذا القول بان الله سبحانه قال
في الظهاره من قبل ان يتماسا فاوجب الكفاره بعد العود وقبل التماس وهذا صريح في
ان العود غير التماس وان ما يحرم قبل الكفاره لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا
ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطيها عود فيما قصده قالوا ولان الظهار
تحريم فاذا اراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عايدا قالوا الذين
جعلوه الوطي لا ربيان العود فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعايد فيما نهي عنه واليه
وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا فعل المنهي عنه نفسه
لا ارادته ولا يلزم ارباب هذا القول ما الزمهم به اصحاب العزم فان قولهم ان العود
يتقدم التكفير والوطي متاخر عنه فهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي
يريدون العود كما قال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وكقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم ونظايره مما يطلق الفعل فيه على
ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا اولى من تفسير العود بنفس اللفظ الاول
وبالامساك نفسا واحدا بعد الظهار وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد ولو طلق
بعده فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الاول لدلالة اللفظ وقواعد
الشريعه واقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق **فصل**
ومنها ان من عجز عن الكفاره لم تسقط عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعان اوس بن الصامت
بعرق من تمر واعانته امراته بمثله حتى كفر وامر سلمة بن صخر ان ياخذ صدقة قومه فيكفر
بها عن نفسه ولو سقطت بالعجز لما امرهما باخراجها بل تبقى في ذمته بل تسقط
وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذي صححه ابو البركات ابن تيميه واحتج من
اسقطها بانها لو وجبت مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يلزمه صرف الكفارته كما لا يلزمه
صرف الزكاته وارباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز ان يصرفها
اليه كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع في رمضان اليه والى اهله وكما اباح لسلمة
ابن صخر ان ياكل هو واهله كفارته التي اخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب احمد
رواية واحدة عنه في كفارة من وطي اهله في رمضان وعنه في ساير الكفارات روايتان

دنا عليه وهذا قول الشافعي واحد القولين في احمد وهذا اظهر الروايتين عن احمد وذهبت طايفة الى ان الكفارة تسقط بالعجز عنها وعن ابدالها

والسنة

والسنة تدل على انه اذا عجز بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه والى
اهله فان قيل فهل تجوزون له اذا فقير اله عيال وعليه زكاة يحتاج اليها ان يصرفها
الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم الاخراج المستحق عليه ولكن للامام او الساعي
ان يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه في اصح الروايتين عن احمد فان قيل فهل له ان
يسقطها عنه قيل لا نص عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا اذن السيد لعبده في
التكفير بالعتق فهل له ان يعتق نفسه قيل اختلفت الروايه فيما اذا اذن له في
التكفير بالمال هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احداهما انه ليس له ذلك
وفرضه الصيام والثانيه له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد اذن فيه فاذا
قلنا له ذلك فهل له العتق اختلفت الروايه فيه عن احمد فعنه في ذلك روايتان ووجه
المنع انه ليس من اهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار ابو بكر وغيره ان له الاعتاق
بناء على هذا هل له عتق نفسه فيه قولان في المذهب ووجه الجواز اطلاق الاذن ووجه
المنع ان الاذن في الاعتاق ينصرف الى اعتاق غيره كما لو اذن له في الصدقه انصرف الاذن
الى الصدقه على غيره **فصل** ومنها انه لا يجوز وطي المظاهر منها قبل
التكفير وقد اختلف هاهنا في موضعين احدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير
ام لا والثاني انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطي قبله ام لا وفي المسئلتين قولان للفقهاء
وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي ووجه منع الاستمتاع بغير الوطي ظاهر قوله تعالى
من قبل ان يتماسا ولانه شبهها بمن تحرم وطيها ودواعيه ووجه الجواز ان التماس كناية
عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحايض يحرم جماعها دون دواعيه
والصايم يحرم منه الوطي دون دواعيه والمسبيه يحرم وطيها دون دواعيه وهذا قول
ابي حنيفه واما المسله الثانيه وهي وطيها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه
الجواز ان الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام واطلقه في
الاطعام ولكل منها حكمة فلو اراد التقييد في الطعام لذكره كما ذكره في العتق والصيام وهو
سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفايدة مقصوده ولا فايده الا تقييد ما قيده
واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما اطلقه مما قيده اما بيانا على الصحيح واما
قياسا فقد الغي فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر

من قبل ان يتماسا مرتين فلو اعاده ثالثا طال به الكلام و نبه بذكر مرتين على تكرر
حكمه في الكفارات ولو ذكره في اخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة
ولو ذكره في اول مره لاوهم اختصاصه بالاول واعادته في كل كفارة تطويل فجاز ان يصلح
الكلام وابلغه واوجزه ما وقع وايضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم
مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على ان اشتراط تقدمه في الاطعام
الذي لا يطول زمنه اولى **فصل** ومنها انه سبحانه امر بالصيام قبل
المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الامة في تحريم وطيها في زمن
الصوم ليلا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به وفيه قولان احدهما يبطل وهو قول مالك
وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه والثاني لا يبطل وهو قول الشافعي واحمد في رواية اخرى
عنه والذين ابطلوا التتابع معهم ظاهر القران فانه سبحانه امر بشهرين متتابعين
قبل المسيس ولم يوجد دلالة تخصص النهي عن المسيس قبل اكمال الصيام وتحريمه
وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون ردا وسر المسئلة انه سبحانه اوجب امرين احدهما تتابع الشهرين والثاني وقوع
صيامهما قبل التماس فلا يكون قد اتى بما امر به الا بمجموع الامرين **فصل**
ومنها سبحانه اطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا بتتابع وذلك يقتضي انه
لو اطعمهم فغداهم او عشاهم من غير تمليك حب او تمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا
قول الجمهور مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وسوا اطعمهم جملة او
متفرقين **فصل** ومنها انه لابد من استيفا عدد الستين فلو
اطعم واحدا ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور ومالك والشافعي واحمد
في احدى الروايات عنه والثانية ان الواجب طعام ستين مسكينا ولو لواحد وهو
مذهب ابي حنيفة والثالثة انه ان وجد غيره لم يجزه والا اجزاه وهذه ظاهر
مذهبه وهو اصح الاقوال ومنها انه لا يجزيه دفع الكفارة الا الى المساكين
ويدخل فيهم الفقرا كما يدخل المساكين في لفظ الفقرا عند الاطلاق وعمم اصحابنا وغيرهم
الحكم في كل من ياخذ من الزكاة كحاجته وهم اربعة الفقرا والمساكين وابن السبيل والغارم
لمصلحته والمكاتب وظاهر القران اختصاصها بالمساكين فلا تتعداهم

فصل

فصل ومنها ان الله سبحانه اطلق الرقبة هاهنا ولم يقيدها بالايمان وقيدها
في كفارة القتل بالايمان فاختلف الفقها في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل على قولين
فشرطه الشافعي ومالك واحمد في ظاهر مذهبه ولم يشترطه ابو حنيفة ولا اهل الظاهر
والذين لم يشترطوا الايمان قالوا لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل
بل نطلق ما اطلقه ونقيد ما قيده فنعمل بالمطلق والمقيد وزاد الحنفية ان اشتراط
الايمان زيادة على النص وهي نسخ والقران لا ينسخ الا بقران او خبر متواتر قال
الاخرون واللفظ للشافعي شرط الله سبحانه في الرقبة في القتل مؤمنة كما شرط العدل
في الشهادة واطلق الشهود في مواضع فاستدللنا على ان ما اطلق على معنى ما شرط ولان
ما رد الله زكوات المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز الا لمؤمن
ولذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز الا لمؤمن فاستدل الشافعي بان لسان العرب يقتضي
حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وها هنا
امران احدهما ان حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس الثاني انه انما حمل عليه بشرطين احدهما اتحاد
الحكم والثاني ان لا يكون المطلق الا اصل واحد فان كان بين اصلين مختلفين لم يحمل اطلاقه
على احدهما الا بدليل يعينه قال الشافعي ولو نذر رقبة مطلقة لم تجزه الا
مؤمنة وهذا بنا على هذا الاصل وان النذر يحمول على واجب الشرع وواجب العتق
لا يتادى الا بعتق المسلم ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتى في
عتق رقبة منذورة ايتني بها فسالها اين الله فقالت في السما فقال اعتقها فانها مؤمنة
قال الشافعي فلما وصفت الايمان امر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا ان العتق
المامور به شرعا لا يجزي الا في رقبة مؤمنة والا لم يكن للتعليل بالايمان فايدة فان
الاعم متى كان علة للحكم كان الاخص عديم التاثير وايضا فان المقصود من اعتاق المسلم
تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب ان
هذا امر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله
تفريغ العبد لعبادة وحده وتفريغه لعبادة الصليب او الشمس والقمر والنار وقد
بين سبحانه اشتراط الايمان في كفارة القتل واحال ما سكت عنه على بيانه كما بين اشتراط
العدالة في الشاهدين واحال ما اطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب

مطلقات لانه سبحانه ومقيدات انه لمن تابها وهي اكثر من ان تذكر فمنها قوله
فيمن ابتغى بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله
فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي موضع اخر بل مواضع يعلق الاجر بنفس العمل اكتفا
بالشرط المذكور في موضعه ولذلك قوله ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا
كفران لسعيه وفي موضع يعلق الجزا بنفس الاعمال الصالحه اكتفا بما علم من شرط
الايمان وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد **فصل** ومنها انه لو اعتق
نصفي رقبتين لم يكن معتقا لرقبه وفي هذا ثلثة اقوال للناس وهي روايات عن احمد ثانيها
الاجزا وثالثها وهو اصحها انه ان تمت الحرية في الرقبتين اجزاه والا فلا فانه يصدق
عليه انه حرر رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تتم الحرية **فصل** ومنها
ان الكفارة لا تسقط بالوطي قبل التكفير ولا تتضاعف بل هي كالكفارة واحدة كما دل عليه
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم قال الاصلت بن دينار سالت عشرة
من الفقها عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهم الحسن وابن
سيرين ومسروق وبكر وقتادة وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمه
قال والعاشر اراه نافعا وهذا قول الايمة الاربعة وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص ان عليه
كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابرهيم في الذي يظاهر ثم يطاها قبل
ان يكفر عليه ثلاث كفارات وذكر عن الزهري وسعيد بن جبير وابي يوسف ان الكفارة
تسقط ووجه هذا انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها قبل المنيه وجواب
هذا ان فوات وقت الادا لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاه والصيام وساير
العبادات ووجه وجوب الكفارتين ان احداهما للظهار الذي اقترن به العود
والثانية للوطي المحرم كالوطي في نهار رمضان ووطي المحرم ولا يعلم لايجاب الثلاث
وجه الا ان يكون عقوبة على اقدامه على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل
على خلاف هذه الاقوال الثلاث والله اعلم **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الايلاء ثبت في صحيح البخاري عن انس قال الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسايه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربه له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل
فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين

وقد قال

وقد قال سبحانه للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الايلا لغة الامتناع باليمين
وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطي الزوجة وهذا عدا فعله بادات من
تضمنا له معنى يمتنعون من نسايهم وهو احسن من اقامه من مقام على وجعل سبحانه
للازواج مدة اربعة اشهر يمتنعون فيها من وطي ازواجهم بالايلا فاذا مضت فاما
ان يفي واما ان يطلق وقد اشتهر عن علي وابن عباس ان الايلا انما يكون في حال الغضب دون
الرضي كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسايه وظاهر القران مع الجمهور وقد تناظر
في هذه المسله محمد بن سيرين ورجل اخر فاحتج على محمد بقول علي فاحتج عليه محمد بالايه فسكت
وقد دلت الايه على احكام منها هذا ومنها ان من حلف على ترك الوطي اقل من اربعة اشهر لم
يكن موليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ انه مؤل ومنها انه لا يثبت له حكم
الايلا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر فان كانت مدة الامتناع اربعة اشهر لم يثبت له
حكم الايلا لان الله جعل لهم مدة اربعة اشهر وبعدها تنقضيها اما ان يطلقوا واما ان يفيوا
وهذا قول الجمهور منهم احمد والشافعي ومالك وجعله ابو حنيفة موليا باربعة
اشهر سوا وهذا بنا على ان اصله ان المدة المضروبه اجل لوقوع الطلاق بانقضايها والجمهور
يجعلون المده اجلا لاستحقاق المطالبه وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابه
رضي الله عنهم ومن بعدهم فقال الشافعي سا سفين عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من الصحابه كلهم يوقف المولي يعني
بعد اربعة اشهر ٥ وروي سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولي فقالوا ليس عليه شي حتى تمضي اربعة اشهر ٥ وهذا
قول الجمهور من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وقال عبد الله بن مسعود وزيد
ابن ثابت اذا مضت الاربعه اشهر ولم يف فيها طلقت منه بمضيها وهذا قول جماعة من
التابعين وقول ابي حنيفه واصحابه فعندهم لا يستحق المطالبة قبل مضي الاربعة اشهر
فان فاو الا طلقت بمضيها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى تمضي الاربعه اشهر تحقيقا
يقال له اما ان تفي واما ان تطلق وان لم يف اخذ بايقاع الطلاق اما بالحاكم واما بحبسه حتى
يطلق قال الموقعون للطلاق بمضي المده اية الايلا تدل على ذلك من ثلثة اوجه

احدها ان عبد الله بن مسعود قرا فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة
الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها وهذه القراءة اما ان تجري مجرى خبر الواحد
فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القران واما ان تكون قرانا نسخ لفظه وبقي حكمه
لا يجوز فيها غير هذا البيت الثاني ان الله سبحانه جعل مدة الايلا اربعة اشهر فلو
كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة التربص وذلك غير جايز الثالث انه لو وطيها
في مدة الايلا لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان
الله سبحانه جعل لهم تربص اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق وظاهر هذا ان هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص كما اذا قال
لغريمه اصبر عليك بديني اربعة اشهر فان وفيتني والا حبستك فلا يفهم من
هذا الا ان وفيتني في المدة ولا يفهم منه ان وفيتني بعدها والا كانت مدة الصبر
اكثر من اربعة اشهر وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بانها في المدة واقل
مراتبها ان تكون تفسيرا قالوا ولانه اجل مضروب للفرقة فتعقبته
الفرقة كالعدة والاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق لقوله اذا مضت اربعة
اشهر فانت طالق قال الجمهور لنا من آية الايلا عشرة ادلة
احدها انه اضاف مدة الايلا الى الازواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب ان
لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كاجل الدين ومن اوجب المطالبة فيها لم يكن عنده اجلا
لهم ولا يعقل كونها اجلا لهم ويستحق عليهم فيها المطالبة الدليل الثاني قوله فان
فاؤا فان الله غفور رحيم فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي ان يكون
بعد المدة ونظيره قوله سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فالتعقيب توجب ان يكون بعد الايلاء لا بعد
المدة قيل قد تقدم في الاية ذكر الايلا ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبهما ذكر الفيئة
فاذا وجبت الفا التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز ان يعود الى ابعد المذكورين
ووجب عودها اليهما او الى اقربهما الدليل الثالث قوله فان عزموا
الطلاق وانما العزم ما عزم العازم على فعله لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو

ارادة

ارادة جازمة لفعل المعزوم عليه او تركه وانتم تقولون الطلاق بمجرد مضي المدة وان
لم يكن منه عزم لا على وطي ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم
يعزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالاية حجة عليكم الدليل الرابع ان الله سبحانه خيره في
الاية بين امرين الفيئة او الطلاق والتخيير بين امرين لا يكون الا في حالة واحدة كالكفارات
ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم
الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حال واحدة فان قيل هو مخير بين ان يفي في المدة وبين
ان يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة فلا
يتاتى التخيير بين عزم الطلاق وبين المدة قيل تركه للفيئة لا يكون عزما للطلاق
وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة فلا ينافي التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة
البتة فان مضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكن الفيئة ولم يحضر
وقت عدم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل الدليل
السادس ان التخيير بين امرين يقتضي ان يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل احدهما
وتركه والا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس اليه الدليل السابع انه سبحانه قال
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى ان يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم
الاية بصفة السمع الدليل الثامن انه لو قال لغريمه لك اجل اربعة اشهر فان وفيتني
قبلت منك وان لم توفني حبستك كان مقتضاه ان الوفا والحبس بعد المدة لا قبلها
ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلاثة ايام فان
فسخت البيع والا لزمك ومعلوم ان الفسخ انما يقع في الثلاث لا بعدها قيل هذا
من اقوى حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلاثة ايام فاذا
انقضت ولم يفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على
الزوج في الوطي كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فجعل له
الشارع امتناع اربعة اشهر لا حق لها فيهن فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب
العقد وهو المطالبة لا بوقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل الدليل
العاشر انه سبحانه جعل للموليين شيئا وعليهم شيئين فالذي لهم تربص المدة المذكورة

والذي عليهم اما الفيئة واما الطلاق وعندكم ليس عليهم الا الفيئة فقط واما
الطلاق فليس عليهم بل ولا اليهم وانما هو اليه سبحانه عند انقضا المدة فيحكم
بطلاقها عقيب انقضا المدة شاؤا ابي ومعلوم ان هذا ليس الى المولي ولا عليه
وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولانها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها
الطلاق كساير الايمان ولانها مدة قدرها الشرع لم تنقد بها الفرقة فلا تقع بها
بينونة كاجل العنين ولانه لفظ لا يصح ان يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل
كالظهار ولا يجوز ان يقع به المؤجل كالظهار ولان الايلا كان طلاقا في الجاهلية
فنسخ كالظهار فلا يجوز ان يقع به الطلاق لانه استبقا للحكم المنسوخ ولما كان عليه
اهل الجاهلية قال الشافعي كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة اشيا بالطلاق والظهار
والايلاء فنقل الله سبحانه الايلا والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة
الى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه قالوا ولان
الطلاق انما يقع بالصريح او الكناية وليس الايلا واحدا منهما اذ لو كان صريحا لوقع معجلا ان
اطلقه او الى اجل مسمى ان قيده ولو كان كناية لرجع فيه الى نيته ولا يرد على هذا اللعان
فانه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع الا بالقول قالوا
واما قراة ابن مسعود فغاية ما ان تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق
المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره واما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها
فيها فهو باطل بالدين المؤجل واما قولكم انه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على
اربعة اشهر فليس بصحيح لان الاربعة الاشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة
بحقوقه انقضاؤها يستحق عليه الحق فلها ان تعجل المطالبة به واما ان تنظره وهذا كساير
الحقوق المعلقة باجال معدودة انما تستحق عند انقضا اجالها ولا يقال ان ذلك يستلزم
الزيادة على الاجل فكذا اجل الايلا باي يمين حلف سواه **فصل** دلت
الاية على ان كل من صح منه الايلا فاي يمين حلف فهو مول حتى يبر اما ان يفي واما ان يطلق
وكان في هذا حجة لما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف ان المولي بالايمان بالطلاق
اما ان يفي واما ان يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه ادخال هذه اليمين في حكم الايلا

فانه

فانه اذا قال ان وطيتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فاذا مضت اربعة اشهر لا يقولون
له اما ان تطا واما ان تطلق بل يقولون له ان وطيتها طلقت وان لم تطاها طلقنا عليك
والتزم لا يمكنه من الايلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطي في حنيفة ولا جواب عن
هذا الا ان يقال بانه غير مول وحينئذ فيقال فلانوقفوه بعد مضي الاربعة اشهر وقولوا له
ان تنزع من وطيها بيمين الطلاق دايما فان ضربتم له الاجل انتفع له حكم الايلا وموجب النص
فهذا بعض حجج هولاء على منازعيهم فان قيل فما حكم هذه المسلة وهي اذا قال ان
وطيتك فانت طالق ثلثا قيل اختلف الفقها فيها هل يكون موليا ام لا على قولين
وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي في الجديد انه يكون مولي وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك وعلى القولين فهل يمكن من الايلاج فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي
احدهما لا يمكن منه بل يحرم عليه لانها بالايلاج تطلق عندهم ثلثا فيصير بايلاجه
الايلاج محرما فيكون الايلاج محرما وهذا كالصايم اذا تيقن انه لم يبق الا طلوع الفجر
الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج وان كان في زمن الاباحة لوجود الاخراج
في زمن الحظر لذلك هاهنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده
والثاني انه لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردي وهو قول ساير اصحابنا لانها
زوجته ولا يحرم عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطي
استدامة الايلاج لا الابتدا او النزع وهذا ظاهر نص الشافعي فانه قال لو طلع
الفجر على الصايم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه فان مكث لغير اخراجه افطر ويكفر
وقال في باب الايلا ولو قال ان وطيتك فانت طالق ثلثا وقف فان فا فاذا غيب
الحشفة طلقت منه ثلثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها قال هولا ويدل على الجواز ان رجلا
لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم استباح الدخول لوجوده عن اذن ووجب عليه الخروج لمنعه
من المقام ويكون الخروج وان كان في زمن الحظر مباحا لانه نزل له هذا المولي يستبيح ان يولج ويستبيح
ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف في الايلاج قبل الفجر والنزع بعده للصايم كالخلاف
في المولي وقيل يحرم على الصايم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولي والفرق ان التحريم قد يطرا على
الصايم بغير الايلاج فجاز ان يحرم عليه الايلاج والمولي لا يطرا عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت
طايفة ثالثة لا يحرم عليه الوطي ولا تطلق عليه الزوجة بل توقف ويقال له ما اولاك اما ان تفي